

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٥٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون المرور المرفقة .

(المادة الثانية)

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٥٣٣٠ لسنة ١٩٩٤

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢/٣/٢٠٠٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى

اللائحة التنفيذية لقانون المرور

(الباب الاول)

تعريفات

مادة ١ - يقصد بالاصطلاحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعنى المبين قرين كل منها :

(١) **المشاة :** الأشخاص الذين يسرون على أقدامهم ويعتبر في حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة يد ذات عجلة واحدة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذا عاهة .

(٢) **الإراكب :** كل شخص بخلاف القائد يوجد بالمركبة أو عليها .

(٣) **الطريق :** السطح الكلى المعد للمرور العام للكافة من مشاة وحيوان ومركبات ، ويعتبر كذلك طريقاً في تطبيق أحكام قانون المرور جميع الطرق الداخلة في تقسيمات أو تجمعات سكنية أو صناعية أو سياحية أو أى تجمعات أخرى قائمة أو تقام مستقبلاً .

(٤) **نهر الطريق :** القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات .

(٥) **مسار الطريق (العارة) :** أى جزء من الأجزاء الطولية التى يقسم إليها نهر الطريق بسمح عرضه بمرور صف واحد على الأقل من المركبات المتتابعة ومن الدراجات النارية سواء حددته أو لم تحدده علامات طولية على سطح الطريق .

(٦) **التقاطع :** هو كل تلاقى أو تقابل أو تفرع الطريق على مستوى واحد أو أكثر شاملاً المساحة المكشوفة التى تكونت نتيجة لذلك .

(٧) **المزلقان :** هو تقاطع فى مستوى واحد بين الطريق والخطوط الحديدية من قطارات أو ترام أو ما شابهها .

- (٨) **اتجاه المرور** : هو الجانب الأيمن من الطريق فى نفس اتجاه سير المركبة أو المشاة.
- (٩) **الاتجاه المقابل أو المضاد** : هو اتجاه المرور العكسى فى نفس الطريق بالنسبة لاتجاه المرور الذى تسلكه المركبة أو المشاة فعلاً فى لحظة معينة ويكون قادماً من الاتجاه المقابل أو المضاد لاتجاه مرور السالك .
- (١٠) **المركبة المقابلة** : المركبة القادمة من الاتجاه المضاد أو المقابل لاتجاه المركبة .
- (١١) **المرور اللاحق** : هو مرور المركبات الآتية فى نفس مسار مركبة معينة من ورائها وتسير فى نفس اتجاهها .
- (١٢) **التوقف** : وقوف المركبة لفترة زمنية محددة تستلزمها ضرورة السير أو ركوب الأشخاص أو نزولهم أو تحميل البضائع أو تفريغها .
- (١٣) **الانتظار** : تواجد المركبة لفترة زمنية محددة أو غير محددة فى مكان ما لغير الأسباب المذكورة فى البند (١٢) وفى غير حالات الوقوف لتجنب التعارض مع مستعمل آخر للطريق أو تجنب عائق أو تطبيقاً لأنظمة المرور .
- (١٤) **نور القيادة** : نور المركبة الذى يستخدم فى إنارة الطريق على مسافة طويلة أمام المركبة .
- (١٥) **نور الطريق** : نور المركبة الذى يستخدم فى إنارة الطريق أمام المركبة دون التسبب فى إبهار أو مضايقة القادمين من الاتجاه المقابل من مشاة ومركبات .
- (١٦) **أنوار الموضع** : الأنوار الأمامية والخلفية للمركبة التى تنبه إلى وجودها وعن عرضها من الأمام ومن الخلف وتحدد مكان وجودها .
- (١٧) **الوزن الأقصى** : أقصى وزن للمركبة بالحد الأقصى لحمولتها المسموح بها .
- (١٨) **الوزن الفارغ** : وزن المركبة وخزاناتها مملوءة بالوقود ومياه التبريد اللازمة لها وبها الأدوات التى تحملها المركبة عادة وتستلزمها عملية الإصلاح
- (١٩) **الوزن القائم** : الوزن الفعلى للمركبة وفيها قائدها والركاب الموجودون فعلاً بها أو الحمولة الفعلية لها .

(الباب الثانى)

قواعد المرور وآدابه وعلامات وإشارات المرور

(الفصل الاول)

قواعد المرور وآدابه

اولا - احكام عامة تتعلق بالسير على الطريق :

مادة ٢ - على كل مستعمل للطريق أن يراعى فى مسلكه بذل أقصى عناية والتزام الحذر والاحتياط اللازمين ، وألا يؤدي مسكه الى الاضرار بالغير أو تعريضه للخطر ، أو أن تترتب عليه إعاقة الغير أو مضايقته باكثر ما تستوجبه الظروف ولا تسمع بتجنبه .

مادة ٣ - يحظر ترك أو إلقاء ما من شأنه أن يعوق حركة المرور على الطريق أو يسبب خطراً لمستعمليها كالأتربة والحجارة ومواد البناء وغيرها ، كما يجب الامتناع عن فعل كل ما يؤدي إلى قذارة الطريق .

ولا يجوز وضع أشياء فى الطريق أو تركها فيه إذا ترتب على ذلك تعريض المرور للخطر أو إعاقته وعلى المسئول إزالة المخالفة فوراً ، وعليه حتى يتم ذلك أن يضع علامة التحذير والتنبيه اللازمة ، وعند الضرورة وضع نور أحمر عليها .

ولا يجوز شغل الطريق أو أى جزء من أجزائه أو أرصفته بأى وجه من الوجوه مما يعوق استعمال الطريق أو سير المشاة .

وعلى الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة وغيرها وعلى المقاولين وغيرهم الحصول على موافقة قسم المرور المختص قبل البدء فى إجراء أية إنشاءات أو عمليات حفر أو تعبيد بالطرق ووضع لوحات للتحذير وعلامات حمراء نهائياً أو مصابيح تشع ضوءاً أحمر ليلاً تحدد من بعد لا يقل عن مائة متر أماكن وجود العمليات والإنشاءات بالطرق .

وعلى قسم المرور المختص التأكد قبل منح التصريح بالعمل من اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة .

مادة ٤ - على كل قائد مركبة قبل تحركها الكشف عليها وعلى جميع أجهزتها والتأكد من سلامتها وصلاحياتها للسير بدون وجود خطر عليها من ذلك أو نشوء خطر منها على الغير وهو مسئول عن استيفاء المركبة لكافة الشروط التى يتطلبها القانون واللوائح وعلى توافر هذه الشروط فى الركاب والحمولة كذلك .

ويلزم قائد المركبة ومن يركب بجواره أثناء السير باستخدام حزام الأمان ، كما يلزم مستخدم الدراجة النارية أثناء السير بارتداء غطاء الرأس الواقى وكذلك عدم استخدام التليفون يدوياً أثناء القيادة .

مادة ٥ - قائد المركبة مسئول عن عدم وجود ما يعوق رؤيته بسبب جلوس أحد فى المركبة أو بسبب حملتها أو حالتها أو إضافة ملصقات أو معلقات أو غيرها ويلتزم بعدم جلوس الأطفال حتى سن سبع سنوات بالمقاعد الأمامية ، وبأن تكون جميع الأنوار اللازمة وجودها فى المركبة موجودة بها فعلاً وصالحه دائماً للاستعمال .

مادة ٦ - إذا طرأت أثناء سير المركبة عيوب من شأنها أن تؤثر على أمن المرور وسبيلته فعلى قائدها أن يسحبها من المرور من أقصر طريق وفى أسرع وقت ممكن .

مادة ٧ - على قائدى المركبات وغيرها من مستعملى الطريق إفساحه لمرور مركبات الطوارئ المعتمدة (كالإطفاء والإسعاف والدفاع المدنى والشرطة) أثناء تحركها متجهة للقيام بخدمة طارئة عاجلة .

ولهذه المركبات أن تستعمل أجهزة تنبيه صوتية ذات أنغام خاصة بها ، وكذلك أجهزة ضوئية ذات لون أحمر أو أزرق تشع لمسافة لا تقل عن ١٥٠ متراً .

ولقائد هذه المركبات أثناء اتجاهها لمكان القيام بالخدمة عدم التقيد عند الضرورة بقواعد المرور وإشارات وعلاماته بشرط بذل أقصى العناية والحرص اللازمين وعدم تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر على أن تستعمل أجهزة التنبيه المشار إليها ، ولا تسرى هذه الأحكام الاستثنائية أثناء عودة هذه المركبات من أداء مهمتها .

مادة ٨ - لا يجوز وضع أو استعمال أنواع أجهزة التنبيه الضوئية أو الصوتية التى يقتصر استعمالها على مركبات الطوارئ أو التى تقاربها فى الصوت أو درجة الضوء فى غيرها من المركبات .

مادة ٩ - يجوز للمحافظ المختص بعد أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى تحديد الطلاء الخاص بأى نوع من أنواع المركبات عدا السيارات الخاصة .

ولا يجوز أن يكون لون طلاء أية مركبة من نفس اللون المخصص لمركبات القوات المسلحة أو من اللون المخصص لمركبات الشرطة أو الإسعاف أو الحريق أو الطوارئ .

مادة ١٠ - على مستعملى الطريق الانتباه والحذر والسير بسرعة معتدلة عند الاقتراب من الخطوط الحديدية وأثناء اجتيازها مع الالتزام بمدلول الإشارات الضوئية أو الصوتية وعليهم كذلك عدم تخطى الحواجز عند وجودها .

وفى حالة عدم وجود حواجز يجب التمهّل قبل الدخول فى تقاطع هذه الخطوط والتأكد من عدم وجود أية مركبة تسير على الخطوط الحديدية فى التقاطع أو تقترب منه .

ولا يجوز التمهّل أثناء عبور الخطوط الحديدية لغير ما ~~مفروض~~ وإذا اضطرت إحدى المركبات أثناء عبورها هذه الخطوط للترقّف فعلى قائدها تحريكها بسرعة بعيداً عن الخطوط الحديدية وعليه عند عجزه عن ذلك أن يبذل فوراً ما فى استطاعته لتحذير قائدى المركبات المسيرة على الخطوط الحديدية وسائر مستعملى الطريق وتنبيههم إلى الخطر .

مادة ١١ - إذا لم يكن من المتيسر بسبب حالة المرور بالطريق المرور عبر المزلقان فى يسر وسبولة وبدون توقف وجب الترقّف قبله .

وعند عدم وجود أية علامة قبل المزلقان يجب قبل العبور الوقوف للتأكد من عدم اقتراب أية مركبة تسير على الخطوط الحديدية وفى جميع الأحوال يتعين الوقوف إذا أعطى عامل المزلقان علامة بذلك ، كما يتعين مراعاة ألا يؤدى ضوء المركبات المتوقفة قبل المزلقان أو فيه إلى إبهار الغير .

مادة ١٢ - لا يجوز استعمال أجهزة التنبيه إلا فى حالة الضرورة لتنبيه مستعملى الطريق لاقترب المركبة أو إلى خطر ناشئ عنها أو خطر يهددها كما لا يجوز إعطاء إحدى الإشارات الصوتية بطريقة تزعج المارة أو تقلق راحة الجمهور أو تضر بالبيئة بالمخالفة لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ . ولا يجوز أن يكون المنبه الصوتى متعدد النغمات أو أن يصدر أنغاما أو أصواتا أخرى لا تتفق والغرض من أجهزة التنبيه .

مادة ١٣ - يحظر استعمال أجهزة التنبيه الصوتية بصفة مستمرة أو لغير غرض التنبيه أو إذا لم يكن لاستعمالها مبرر من أمن المرور بالطريق .

ويحظر بصفة خاصة استعمالها فى الحالات الآتية :

(أ) بالقرب من المستشفيات أو المدارس .

(ب) فى المناطق المأهولة بالسكان من منتصف الليل وحتى الساعة السادسة صباحاً .

(ج) أثناء وقوف المركبة .

(د) فى الأوقات والجهات التى يحددها قسم المرور المختص .

ولقسم المرور المختص بعد موافقة الإدارة العامة للمرور أن يمنع استعمال أنواع معينة من أجهزة التنبيه من شأنها الإزعاج أو إقلاق راحة السكان .

مادة ١٤ - لايجوز استعمال المركبات فى أية مواكب خاصة أو فى أية تجمعات .

مادة ١٥ - لايجوز وضع أية كتابة أو رسم أو أية بيانات أخرى غير تلك الواجبة بحكم القانون واللوائح على جسم المركبة أو أى جزء من أجزائها .

ولا يجوز استعمال المركبات فى الإعلان بوضع لافتات أو نماذج مجهزة على المركبة أو أى جزء خارجى منها إلا بتصريح خاص من المحافظة المختصة بعد موافقة قسم المرور بها ولمدة محددة .

ويجوز بعد موافقة قسم المرور المختص بالنسبة لمركبات نقل الركاب والنقل والمركبات المشتركة كتابة اسم المالك وعنوانه وعلامته التجارية أو رمزه ونوع النشاط الذى يمارسه أو تخصص له المركبة بشرط ألا يؤثر ذلك على وضوح البيانات التى يتطلب القانون أو هذه اللائحة أو يشترط قسم المرور المختص إثباتها ووضوح رؤيتها .

مادة ١٦ - على مستعملى الطريق إفساحه لمرور المواكب الرسمية وما فى حكمها بمجرد الإعلان عن اقترابها بواسطة المنبهات الصوتية أو الضوئية حتى ولو استدعى الأمر التوقف ، وحينئذ يجب التزام أقصى يمين الطريق .

مادة ١٧ - لا يجوز إجراء سباق بالطرق العامة بدون ترخيص من المحافظ أو المحافظين المختصين وبعد تقديم الضمانات اللازمة لتعويض ما قد ينشأ عنه من أضرار أيا كانت .

مادة ١٨ - على قائد المركبات بجميع أنواعها الوقوف فوراً كلما طلب منهم رجال المرور ذلك .

ثانياً - قيادة واستخدام المركبات والحيوانات :

مادة ١٩ - فيما عدا المركبات المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون ، يجب أن يكون لكل مركبة تتحرك قائد يتولى قيادتها ولو كانت تقطرها مركبة أخرى .

مادة ٢٠ - يجب أن يكون للدواب وحيوانات الجر أو الحمل أو الركوب فرادى كانت أو قطعاناً قائد أو عدد كاف من القائدين بحيث لا تخرج عن سيطرتهم .

ولا يجوز تركها في الطريق بمفردها ، إلا إذا كانت مقيدة بحيث يمنع عليها الحركة ، ويجب أن تنظم قيادتها بصورة تجعل تقاطعها أو تجاوزها ممكناً دون عرقلة المرور .

مادة ٢١ - لا يجوز ترك مركبات النقل السريع في الطريق بغير قائدها لأي سبب كان إلا بعد إحكام إغلاق أبوابها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الحوادث التي تنشأ عن تركها وللحيلولة من أن يؤدي تركها إلى عرقلة المرور ، وبعد التيقن من اتخاذ كل ما يلزم لجعل الاستعمال غير المشروع من جانب الغير لها متعذراً .

ولا يجوز ترك المركبة وبها مفتاح إدارتها .

مادة ٢٢ - يجب في استعمال المركبة تجنب كل ضجة أو إزعاج غير ضروري وخاصة تجنب إغلاق الأبواب وسائر أجزاء المركبة التي تفتح مثل غطاء المحرك أو غطاء الصندوق الخلفي بعنف .

مادة ٢٣ - يلتزم كل من يدخل المركبة أو ينزل منها بمراعاة ألا يسودى ذلك إلى تعريض غيره من مستعملى الطريق للخطر وخاصة مراعاة عدم فتح أحد أبواب المركبة أو إغلاقه أو تركه مفتوحاً إلا بعد التأكد من أن ذلك لا يعرض مستعملى الطريق للخطر .

مادة ٢٤ - لا يجوز ترك محرك مركبة نقل سريع يعمل بغير موجب .

ولا يجوز قيادة المركبة داخل المدن فى نفس جزء الطريق ذهاباً ورجوعاً بغير موجب . خاصة إذا ترتب على ذلك إزعاج الآخرين .

ثالثاً - قواعد السير :

مادة ٢٥ - على كل قائد مركبة أن يلزم أقصى الجانب الأيمن للطريق أثناء السير وعلى الأخص فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت السرعة الفعلية لسير المركبة تقل كثيراً عن الحد الأقصى المقرر للسرعة فى هذا الطريق .

(ب) عندما تكون الرؤية فى الطريق أمامه غير كافية .

(ج) فى حالة مقابلة مركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد .

(د) فى حالة السماح للمركبات اللاحقة له بتخطى مركبته .

(هـ) إذا كان سينعطف إلى طريق آخر يقع إلى يمينه .

مادة ٢٦ :

(أ) إذا كان نهر الطريق أو أحد أجزائه المخصص لحركة المرور فى اتجاه واحد مقسماً

إلى عدة مسارات بخطوط طولية متقطعة فعلى قائد المركبة السير فى المسار

الذى يشغله ولا يجوز له أن يغير مساره إلا بعد أن يتأكد من أن ذلك لا يشكل

خطراً على الآخرين أو على حركة المرور ، وبعد تنبيه الغير من مستعملى

الطريق إلى ذلك فى الوقت المناسب وباستعمال إشارة التنبيه والإشارة الضوئية

الدالة على الانعطاف .

(ب) إذا كان نهر الطريق ذا اتجاهين مقسماً إلى مسارين تفصلهما خطوط طولية متصلة يحظر السير على هذه الخطوط أو اجتيازها .

(ج) إذا كان نهر الطريق ذا اتجاهين ومقسماً إلى ثلاثة مسارات يجوز لقائد المركبة استعمال المسار الأوسط بعد أن يتأكد من خلوه من المرور المقابل ومن المركبات اللاحقة المسرعة وأن ذلك لا يشكل خطراً على الآخرين أو على حركة المرور وفى جميع الأحوال لا يجوز استعمال المسار الواقع فى أقصى اليسار المخصص للاتجاه المقابل .

(د) إذا كان نهر الطريق ذا اتجاهين ومقسماً إلى أربعة مسارات أو أكثر على الوجه السابق جاز لقائد المركبة استعمال أقرب المسارات إليه من المسارات الداخلية من الاتجاه المضاد بالنسبة إلى اتجاهه بعد أن يتأكد من أن ذلك لا يشكل خطراً على الآخرين أو على حركة المرور وفى جميع الأحوال لا يجوز لقائد المركبة تغيير المسار إلا بعد التيقن من عدم تعريض الغير للخطر وبعد إعلان رغبته فى ذلك بوضوح وفى وقت مناسب مع استعمال إشارات الانعطاف .

(هـ) يحظر السير فى عكس اتجاه حركة المرور بالطرق .

مادة ٢٧ - على كل قائد مركبة يرغب أثناء سيرها فى إجراء إحدى التحركات مثل الخروج من خط سير المركبات التى يتبعها أو الدخول فى هذا الخط أو تغيير اتجاهه نحو يمين المسار أو يساره أو الدوران إلى اليمين أو اليسار متجها نحو طريق جانبي أو راغباً الدخول إلى مكان مجاور للطريق أو الخروج منه أو يرغب الدوران إلى الخلف أو الرجوع إلى الوراء مراعاة ألا ينشأ عن مركبته تعريض الغير للخطر وأن يعلن رغبته فى ذلك بوضوح وفى وقت مناسب وأن يستعمل الإشارة ، وعليه :

(أ) التأكد من إمكانية إجراء ذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر .

(ب) أن يضع فى الاعتبار أوضاع باقى مستعملى الطريق واتجاهاتهم وسرعتهم .

(ج) أن يعلن عن نيته بوضوح وقبل إجراء التحرك بمدة ومعسافة كافية بواسطة الإشارة اليدوية أو إشارات الاتجاه الموجودة بمركبته وأن يظر هذا التحذير للصادر من الإشارة قائما طوال مدة الحركة .

(د) أن يقترب ما أمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق إذا كان سينعطف إلى طرف آخر يقع إلى يمينه أو يقترب ما أمكن من محور نهر الطريق ذى الاتجاهين إذا كان سينتقل إلى طرف آخر يقع على يساره أما فى الطريق ذى الاتجاه الواحد فعليه أن ينتظم فى أقصى اليسار .

ويكون الانتظام على هذا الوجه والاستعداد للانعطاف فى وقت مناسب قبل الوصول إلى المنعطف أو المنحنى بوقت كاف ، وعليه قبل الانتظام استعداداً لتغيير اتجاهه وقبل تغيير الاتجاه بوقت كاف التحوط للمرور اللاحق القادم خلفه .

ولا يجوز الانعطاف إلى اليمين إلا لمن يريد التوقف على يمين الطريق أو الاتجاه إلى اليمين أو إذا كان مسموحاً بذلك من علامات المرور .

مادة ٢٨ - على قائد الدراجة عند الانعطاف أن يلزم يمين المركبات الأخرى التى تريد الانعطاف فى نفس الاتجاه .

مادة ٢٩ - على من يريد الانعطاف أن يترك المركبات المقابلة قمر أولاً ، وعليه التحوط بصفة خاصة للمشاة وعند اللزوم التوقف لهم .

وعلى من يريد الانعطاف إلى يساره أن يترك المركبات المقابلة التى تريد الاتجاه إلى اليمين قمر بغير عرقلة .

مادة ٣٠ - على من يتأهب للخروج بمركبته من عقار إلى الطريق أو من جزء آخر من الطريق إلى نهره أو من مكان التوقف أو الانتظار على جانب الطريق لبدء السير ألا يدخل الطريق أو نهره إلا بعد أن يتأكد من إمكانه ذلك دون تعريض الغير للخطر ، وعليه دائماً أن يعلن رغبته فى ذلك بوضوح وفى الوقت المناسب وباستعمال إشارات المركبة أو الإشارة اليدوية ، وعليه أيضاً مراعاة ذلك عند دخوله إلى العقار .

ويجب فى جميع الأحوال أن يتم ذلك جميعه بسرعة بطيئة .

وعلى القائد عند اللزوم أن يستعين بمن يرشده فى دخوله إلى العقار أو المنعطف أو المنحنى أو خروجه منه .

مادة ٣١ - إذا رغب قائد المركبة الرجوع إلى الخلف فلايجوز إجراء ذلك إلا عند الضرورة وبشرط عدم إعاقة المرور وبعد إعطائه الإشارة المناسبة والتأكد من خلو الطريق وعدم تعريض مستعملى الطريق للخطر ، وعلى ألايجاوز الرجوع إلى الخلف مسافة تعادل طول المركبة وعند اللزوم يجب أن يكون له من يرشده .

مادة ٣٢ - على قائد الدراجة أن يلتزم الجانب الأيمن لنهر الطريق ، ويحظر عليه استخدام باقى الطريق المعد لسير المركبات أو المشاة ، كما يحظر عليه السير فوق الأفرز . وعند وجود مسارات مخصصة لسير الدراجات فيجب التزامها ، ولايجوز مبارحتها . وعلى قائدى الدراجات أن يسبروا فرادى الواحد خلف الآخر .

مادة ٣٣ - على قائد مركبات النقل البطيء عموماً التزام الجانب الأيمن لنهر الطريق وعدم الخروج منه على قدر الإمكان .

رابعاً - مسافات الأمان :

مادة ٣٤ - على قائد المركبة أن يترك بينه وبين المركبة التى أمامه مسافة تكون كافية لتمكينه من التوقف عندما تخفض المركبة الأمامية سرعتها أو تتوقف فجأة ، وعليه أن يتنبه لإشارات قائدها .

وعلى قائد المركبة الأمامية ألايستعمل الفرامل فجأة بغير موجب قوى .

مادة ٣٥ - على المركبات بطيئة السرعة ومركبات النقل البطيء وغيرها من المركبات التي يجاوز طولها سبعة أمتار أن تترك بينها وبين المركبة السابقة لها بعداً كافياً بحيث يمكن لمركبة تتخطاها أن تدخل في تلك المسافة ولا يسرى ذلك إذا كانت هي نفسها قد انحرفت لبدء التخطي وأعلنت ذلك أو إذا كان اتجاه المرور مقسماً إلى أكثر من مسار وكذلك في الأجزاء الممنوع فيها التخطي .

مادة ٣٦ - على قائد كل من المركبات التي تسير في مجموعة واحدة متصلة ببعضها أن يتركوا بين كل مركبة من مركباتهم والأخرى مسافة كافية لا تقل عن ثلاثين متراً حتى يمكن للمركبات الأسرع منها عند قيامها بعملية التخطي اللجوء إلى هذه المسافات لتفادي الحوادث والأخطار .

خامساً - التقابل :

مادة ٣٧ - على كل قائد مركبة عند تقابل مركبته بمركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد أن يقترب بقدر الإمكان من الحافة اليمنى في اتجاه المرور الذي يسلكه بحيث يترك مسافة جانبية كافية شاغرة على يساره وإذا لم يتيسر ترك هذه المسافة بسبب وجود عقبة أو مستعملين آخرين للطريق وجب عليه تهدئة السرعة بل والتوقف عند اللزوم إلى حين مرور مستعملي الطريق المقابلين في الاتجاه المضاد .

مادة ٣٨ - في الطرق التي يصاحب التقابل فيها صعوبة أو خطورة كما في الطرق المنحدرة يجب على قائد المركبة في الاتجاه النازل أن يسير أقرب ما يمكن من الحافة اليمنى لاتجاه المرور بالنسبة له أو يتوقف تماماً ليسمح للمركبة الصاعدة أن تمر بدون صعوبة فإذا كانت المركبة الصاعدة موجودة من قسم عريض من الطريق يستعمل أو يمكن استعماله كموقف مؤقت وجب على قائدها التوقف في هذا المكان ليسمح بمرور المركبة النازلة .

سادساً - التخطي :

مادة ٣٩ - يكون التخطي من اليسار دائماً ولا يجوز إلا لمن يمكنه الرؤية الواضحة الكاملة وبعد التأكد من عدم وجود أى عائق أو خطورة من المرور المضاد أثناء كل عملية التخطي حتى إتمامها .

مادة ٤٠ - على كل قائد مركبة قبل إجراء عملية التخطي مراعاة ما يأتي :

- (أ) عدم وجود أى قائد يتبعه شرع في تخطيه أو أعطى تحذيراً يفيد رغبته في التخطي .
- (ب) أن قائد المركبة الذى يتقدمه في نفس مساره لم يعطه تحذيراً يفيد رغبته في التخطي .
- (ج) أن يكون مسار الطريق الذى يوشك أن يسلكه واضح الرؤية تماماً حتى لا يعوق حركة المرور المقابل من الاتجاه المضاد أو يعرضها للخطر أخذاً في الاعتبار الفرق بين سرعة مركبته أثناء التخطي وسرعة مستعملى الطريق الذى يحاول تخطيهم .
- (د) إعلان رغبته في التخطي بكل وضوح في الوقت المناسب وتنبيه مستعملى الطريق المراد تخطيهم باستعمال إشارات التنبيه والتأكد من أنهم استجابوا لهذا التنبيه .

(هـ) الابتعاد أثناء التخطي عن مستعملى الطريق الذين يتخطاهم بحيث يترك بينه وبينهم مسافة كافية وخاصة من الناحية الجانبية .

مادة ٤١ - على قائد المركبة بمجرد إتمام عملية التخطي أن ينظم نفسه في حركة المرور بالعودة إلى اليمين تدريجياً وفي أسرع وقت ممكن مع عدم مضايقة المركبة المتخطاة ثم يلزم أقصى الجانب الأيمن لنهر الطريق دون مضايقة مستعملى الطريق وله استثناء أن يبقى في نفس المسار الذى يشغله أثناء عملية التخطي إذا كان مضطراً إلى تخطي مركبة أخرى بشرط أن لا يسبب أية مضايقات أو إزعاج لسائقي المركبات اللاحقة له .

مادة ٤٢ - على قائد المركبة الذى تتخطاه مركبة أخرى تهدئة السرعة مع التزامه على قدر الإمكان أقصى الجانب الأيمن للمسار الذى يسلكه حتى يتيح للمركبة التى تتخطاه إتمام عملية التخطي ويمتنع عليه أثناء التخطي وحتى إتمامه زيادة سرعته .

مادة ٤٣ - على قائد أية مركبة أبطأ من المركبة المتخطية لها إما بطبيعتها أو لوجود حد أقصى لسرعتها أن يبطئ سرعته في المكان المناسب بل وأن يتوقف عند اللزوم إذا كان ضرورياً لتمكين عدة مركبات تتلو بعضها مباشرة من تخطيه .

مادة ٤٤ - إذا أعلن قائد المركبة نيته فى الاتجاه إلى اليسار وانتظم فى حركة المرور بعد دخوله فى اليسار فعلاً ، جاز للغير تخطيه من اليمين .

مادة ٤٥ - يكون تخطى المركبات المسيرة على الخطوط الحديدية من على يمينها إلا إذا كانت فى أقصى يمين نهر الطريق فيمكن تخطيها من يسارها بعد التحوط للمرور المقابل أما حيث يكون المرور فى اتجاه واحد حتى للعربات الحديدية نفسها فيجوز تخطيها من اليسار .

مادة ٤٦ - يجب على قائد المركبة ألا يقوم بعملية التخطى فى الأحوال والأماكن الآتية :

- (أ) إذا كان مدى الرؤية حوله غير كاف .
- (ب) إذا كانت حالة الرؤية غير واضحة .
- (ج) إذا كانت المركبة المتقدمة تسير بسرعة يتعذر معها إتمام عملية التخطى أو تقوم هى ذاتها بتخطى مركبة أخرى أو كانت هناك مركبة تتبعه تريد أن تتخطاه .
- (د) إذا كان اتجاه حركة المرور المقابل لا يسمح بإتمام عملية التخطى بأمان كامل لكل أطرافه والمستعملى الطريق .
- (هـ) فى التقاطعات وعلى خطوط السكك الحديدية وعلى الكبارى وفى الأنفاق .
- (و) فى حالة توقف رتل من المركبات بسبب وجود إشارة بتوقفها أو بسبب عرقلة المرور .
- (ز) فى المنحنيات والمنعطفات والمرتفعات والمنحدرات والطرق الزلقة وتقاطع الطرق والميادين وبالقرب من ممرات عبور المشاة .
- (ح) فى مسارات المرور المحددة بخطوط طولية تفصل بينها ولا يجوز السير على هذه الخطوط أو تخطيها .
- (ط) فى الأماكن المحظور فيها التخطى بمقتضى علامات أو إشارات المرور أو طبقاً لتعليمات المرور .

مادة ٤٧ - على قائد المركبة عند مرور مركبته من يسار مركبة أخرى متوقفة على جانب الطريق أو من يسار عائق قائم بجانب الطريق أن يدع المركبات المقابلة تمر أولاً فإذا كان مضطراً إلى الانعطاف يساراً كان عليه التحوط للمرور الملاحق له وأن يعلن عن رغبته في ذلك كما في حالة التخطي وعند عبور المركبة لهذه العوائق لا يجوز للمركبات الأخرى تخطيها .

مادة ٤٨ - السرعة :

مادة ٤٨ - على قائد المركبة ألا يتجاوز بمركبته السرعة التي يظل في حدودها مسيطراً على المركبة وعليه أن يلتزم في سرعته ما تقتضيه حالة المرور بالطريق وإمكان الرؤية به والظروف الجوية القائمة وما تقتضيه حالته ومقدرته الشخصية وحالة كل من المركبة والحمولة والطريق وسائر الظروف المحيطة به ، وعليه أن تكون سرعته بما لا يجاوز القدر الذي يمكنه من وقف المركبة في حدود الجزء المرئي من الطريق أما في الطرق التي تضيق بحيث يمكن أن يتعرض المرور المقابل للخطر من جراء السرعة فيجب عليه التمهّل بحيث يمكنه التوقف في حدود نصف الجزء المرئي من الطريق بل وعليه إذا كانت الرؤية غير واضحة تماماً التوقف وعدم السير .

مادة ٤٩ - لا يجوز للمركبات بغير مبرر قوى التباطؤ في السرعة بما يعرقل سيولة المرور .

مادة ٥٠ - مع مراعاة أحكام هذه اللائحة يكون الحد الأقصى لسرعة مركبات النقل السريع

على الطرق عند توافر الظروف المناسبة على الوجه الآتى :

داخل المدن :

٤٠ كيلو متراً في الساعة للسيارات القاطرة للمقطورات وأنصاف المقطورات .

٦٠ كيلو متراً في الساعة لباقي أنواع المركبات .

داخل التجمعات السكنية والصناعية والسياحية :

٤ كيلو متراً لكافة أنواع المركبات .

الطرق السريعة أو الرئيسية التي تربط المحافظات ، والتي تتبع المحليات أو الهيئة

العامة للطرق والكبارى :

٦٠ كيلو متراً فى الساعة للسيارات القاطرة للمقطورات والسيارات من نوع سيمى

تريبلر « نصف المقطورة » .

٧٠ كيلو متراً فى الساعة للسيارات النقل .

٨٠ كيلو متراً فى الساعة لسيارات نقل الركاب .

٩٠ كيلو متراً فى الساعة لباقي أنواع السيارات .

الطرق الصحراوية :

القاهرة / الإسكندرية - القاهرة / الإسماعيلية / بورسعيد -

القاهرة / السويس - القاهرة / بلبس - الإسكندرية / مطروح / السلوم - القاهرة / الفيوم -

وادي النطرون / العلمين :

٧٠ كيلو متراً فى الساعة للسيارات القاطرة للمقطورات والسيارات من نوع

« سيمى تريبلر » نصف المقطورة .

٨٠ كيلو متراً فى الساعة للسيارات النقل .

٩٠ كيلو متراً فى الساعة لسيارات نقل الركاب .

١٠٠ كيلو متر فى الساعة لباقي أنواع السيارات .

مادة ٥١ - يكون الحد الأدنى لسرعة سير مركبات النقل السريع على الطرق بداخل

المدن ١٥ كيلو متراً فى الساعة وخارج المدن ٣٠ كيلو متراً فى الساعة .

ومع ذلك يسمح للجرارات الزراعية بالسير بحد أدنى قدره ١٠ كيلو مترات

فى الساعة ، على أن تلزم أقصى الجانب الأيمن لنهر الطريق .

مادة ٥٢ - على كل قائد مركبة أن يقلل من سرعة مركبته عند اجتيازه المناطق المأهولة أو عند الدخول في المنعطفات أو المنحنيات أو المنحدرات أو التقاطعات أو عند الاقتراب من أماكن عبور المشاة أو عند ملاقات حيوانات أو تخطيها .

مادة ٥٣ - على قائد أية مركبة ينوي الإبطاء أو تهدئة سرعته إلى حد كبير أن يتأكد قبل إجراء ذلك من أنه لن ينشأ عن مسلكه أي خطر أو عرقلة للمركبات اللاحقة التي تنبئه مالم يكن مضطراً إلى ذلك بسبب خطر مفاجئ ، وعليه أن ينبه عن رغبته في إجراء ذلك بصورة واضحة وبوقت كاف قبل إجرائه بواسطة الإشارات الدالة على ذلك ولو اليدوية أو باستعمال نور الفرامل الخلفية .

مادة ٥٤ - لا يجوز لأي قائد مركبة أن يستعمل الفرامل بصورة مفاجئة لتخفيف سرعة مركبته أو بإيقافها إذا لم تكن هناك أسباب لذلك يتطلبها أمن المرور .

مادة ٥٥ - لا يجوز لمركبات النقل العام للركاب ومركبات النقل أن يتخطى بعضها بعضاً داخل المدن كما لا يجوز أن يتخطى بعضها بعضاً خارج المدن إلا إذا كان ذلك لا يؤدي إلى عرقلة المرور بالطريق .

ولا يجوز لمركبات النقل البطيء من نفس النوع أن يتخطى بعضها بعضاً إلا إذا لم يؤدي ذلك إلى عرقلة المرور .

ثامناً - التقاطعات وأولويات المرور :

مادة ٥٦ - على قائد المركبة القادم من طريق فرعي ويتأهب للدخول في طريق رئيسي أو من طريق غير مرصوف للدخول في طريق معبد أن يقف حتى يسمع أولاً بمرور المركبات القادمة على هذا الطريق ولا يبدأ في الدخول إلا بعد تأكده من عدم تعريض المرور فيه للخطر .

مادة ٥٧ - تكون أولوية المرور في تقاطعات الطرق حيث يكون المرور غير منظم بواسطة رجل المرور أو بواسطة إشارات أو علامات المرور ، على الوجه الآتي :

(أ) للمركبات التي دخلت فعلاً في التقاطع .

(ب) للمركبات القادمة من طريق رئيسى يتقاطع بطريق فرعى .

(ج) للمركبات القادمة من اليمين أيضاً كان نوعها بالنسبة لأية مركبة أخرى ، وذلك عند تقاطع طرق متساوية الأهمية .

(د) للسيارات بالنسبة إلى غيرها من المركبات .

(هـ) المركبات المسيرة على الخطوط الحديدية لها أولوية بالنسبة لغيرها من أنواع المركبات ، مع مراعاة حكم المادة (٥٥) من هذه اللائحة .

(و) عربات الركوب ودراجات الركوب قبل غيرها من مركبات النقل البطئ .

مادة ٥٨ - من يلتزم بمراعاة أولوية غيره فى المرور عليه أن يبطئ سرعته بما يفيد استعداداً للتوقف عند اللزوم ولا يجوز له استمرار السير إلا إذا أمكنه بعد التيقن من الرؤية التأكد من أنه لن يعرض صاحب الأولوية للخطر أو يعرقله بصورة جوهرية فإذا لم تكن هذه الرؤية متيقنة لعدم وضوحها فى هذا الجزء من الطريق فعليه أن يتحسس طريقه حتى يصل إلى منعطف الطريق الذى يصبح فيه قادراً على الرؤية الكاملة .

وحتى عند تغيير صاحب الأولوية لاتجاهه لا يجوز للملزم بالانتظار إعاقته على وجه جوهري أما المشاة الذين يجرون معهم مركبة نقل بطئ فعليهم دائماً الانتظار .

مادة ٥٩ - عند توقف المرور أو تباطئه بما يهدد بارتبائه يجب على قائد المركبة برغم الأولوية أو النور الأخضر أو وجود أية إشارة أو علامة أخرى تسمح له بالمرور عدم دخول التقاطع إذا كان عند الوصول إليه سوف يتوقف فيه .

مادة ٦٠ - على كل من له طبقاً لقواعد المرور حق استمرار السير أو أية أولوية أن يتنازل عنها إذا اقتضت ذلك حالة المرور .

ولا يجوز لأخر أن يعتمد على هذا التنازل إلا بعد تفاهمه الواضح مع المتنازل ، ويكون ذلك لتجنب تعريض مستعملى الطريق للخطر أو الإضرار بهم أو عرقلتهم أو إزعاجهم على غير وجه لازم ولتجنب ارتباك المرور أو توقفه بالعمل على تحقيق سيولته .

مادة ٦١ - للمركبات المسيرة على الخطوط الحديدية الأولوية في التقاطعات الآتية :

(أ) المزلقانات ذات الصليب المائل (صليب سانت اندروز) .

(ب) المزلقانات على الطرق الضيقة وغير المرصوفة .

(ج) عند عدم وجود أية علامة أخرى .

وعلى كافة المركبات الأخرى الوقوف قبل الصليب المائل (صليب سانت اندروز) ،

وعلى المشاة الوقوف قبل المزلقانات بمسافة كافية عند :

(أ) اقتراب مركبة حديدية .

(ب) عند وجود نور أحمر أو أصفر أو عاكس نور أحمر للتنبيه .

(ج) عند بدء نزول الحواجز أو عند إغلاقها .

(د) إذا أعطى عامل المزلقان إشارة الوقوف .

تاسعاً - التوقف :

مادة ٦٢ - لا يجوز توقف المركبة في غير أماكن الانتظار إلا عند الدخول في المركبة

أو الخروج منها أو لتحميل المركبة أو تفريغها وفي غير الأوقات والأماكن التي يكون فيها التوقف ممنوعاً صراحة .

مادة ٦٣ - يجب أن تجري عملية توقف المركبة بصورة تدريجية لا ينتج عنها أية

مضايقة لحركة المرور بعد إعطاء الإشارة الدالة على ذلك سواء أكانت ضوئية أو يدوية ، وعلى كل قائد أن يضع مركبته أو حيواناته أقرب ما يمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق وموازية له ما لم تسمح المنطقة المسموح بالانتظار فيها بغير ذلك .

ويجوز التوقف أو الانتظار بالقرب من الحافة اليسرى عندما يكون الجانب الأيمن

ممنوعاً بواسطة علامات المرور أو لوجود خطوط سكك حديدية ، وكذلك عندما يكون

التوقف أو الانتظار في طريق ذى اتجاه واحد سموحاً فيه بالانتظار على الجانب الأيسر

وممنوعاً على الجانب الأيمن ، كما يجوز التوقف أو الانتظار في وسط نهر الطريق وفي

بعض الأماكن المحددة بعلامات تشير إلى ذلك .

مادة ٦٤ - يجب أن يكون توقف أو انتظار المركبات أو الحيوانات فى خارج المدن وفى المناطق غير المأهولة فى أقصى يمين نهر الطريق فى اتجاه حركة المرور مع تجنب أقسام الطريق المخصصة لسير الدراجات والأماكن المخصصة لمرور المشاة .

وعلى قائد المركبة فى حالة اضطراره لإيقافها فى نهر الطريق استخدام إشارة التحذير الضوئية وعلامة تحذيرية عاكسة لقائدى المركبات المقترية بحيث تكون هذه الإشارة مرئية على مسافة كافية وخاصة عندما يكون التوقف ليلاً أو فى مكان ممنوع التوقف فيه .

مادة ٦٥ - لايجوز بأية حال التوقف بالمركبة على بعد يقل عن خمسة أمتار من مفارق الطرق ومداخل الميادين وأماكن عبور المشاة ومحطات مركبات النقل العام للركاب والمزلقانات .

مادة ٦٦ - يكون انتظار المركبات فى الأماكن المخصصة لذلك وفى صف منتظم وفى اتجاه حركة المرور .

ولايجوز الانتظار إلا فى الأماكن المسموح الانتظار فيها وبما لا يقل عن خمسة أمتار من مفارق الطرق ومداخل الميادين وأماكن عبور المشاة ومحطات مركبات النقل العام للركاب والمزلقانات .

مادة ٦٧ - فى جميع الأحوال يجب أن يكون التوقف أو الانتظار بحيث لا يؤدى إلى إعاقة المرور بالطريق أو إعاقة الرؤية فيه .

مادة ٦٨ - لايجوز التوقف أو الانتظار فى الأماكن الآتية :

(أ) الأماكن المخصصة لعبور المشاة وعلى الأرصفة والممرات الخاصة بالدراجات وعند المزلقانات .

(ب) على أشربة الترام والسكك الحديدية أو بجوارها إذا كان ذلك يعوق سيرها .

(ج) على الكبارى أو الممرات العلوية أو فى الأنفاق أو تحت الجسور ما لم تكن هناك أماكن مخصصة للتوقف أو الانتظار .

(د) على نهر الطريق في المرتفعات أو المنحدرات أو المنعطفات أو المنحنيات وكذلك بالقرب منها عندما تكون الرؤية غير كافية لضمان تخطى المركبة بأمان تام مع مراعاة سرعة المركبات على هذا الجزء من الطريق .

(هـ) على نهر الطريق بجوار العلامات الأرضية الطولية المتصلة التي لايسمح بتجاوزها وعندما تكون المساحة العرضية بين المركبة المتوقفة وهذه العلامات الطولية تقل عن ثلاثة أمتار .

(و) في الأماكن التي قد تحجب المركبات بتوقفها أو انتظارها فيها الإشارات البضوئية أو علامات المرور عن نظر بقية مستعملى الطريق .

(ز) أمام مداخل أو مخارج حظائر المركبات أو محطات البنزين أو المستشفيات أو مراكز الإسعاف أو الإطفاء أو الشرطة أو المناطق العسكرية أو مداخل أو مخارج الحدائق العامة أو أماكن العبادة أو المدارس .

(ح) في الأماكن التي يعوق الوقوف فيها تحرك مركبة أخرى متوقفة .

(ط) على نهر الطريق بجوار مركبة أخرى منتظرة .

(ي) في الأماكن غير المصرح بالانتظار فيها طبقاً لتعليمات المرور .

مادة ٦٩ - على مركبات النقل العام عند وقوفها بمحطاتها لركوب الركاب أو نزولهم

أن تقف ملاصقة لرصيف المحطة فلا يجوز للمركبات الأخرى المرور بين المركبة ورصيف المحطة ، أما إذا كان هذا الرصيف جزيرة في وسط الطريق فيكون المرور على يمينها وبسرعة هادئة وعلى وجه لا يعرض الركاب للخطر ويجب عند اللزوم التوقف ، كما يجب إبطاء السرعة وتمكين مركبات النقل العام من التهيئة للوقوف بالمحطة والقيام منها ولو اقتضى الأمر التوقف ، ولايجوز تعطيل صعود الركاب أو نزولهم أو إزعاجهم في ذلك ويكون انتظار الركاب في الأماكن المخصصة لهم بالمحطة على رصيف الطريق لا في نهره أو على أقصى جانب الطريق عند عدم وجود رصيف أو على الجزيرة المخصصة لهم .

مادة ٧٠ - على قائد المركبة تهدئة السرعة أو التوقف إذا لزم الأمر للسماح للسيارات المخصصة لنقل الطلبة لإجراء التحركات اللازمة لصدورهم أو نزولهم ، ولا يجوز تعطيل صعود هؤلاء الركاب أو نزولهم أو إزعاجهم فى ذلك .

مادة ٧١ - يحظر على قائد إحدى السيارات الأجرة أو عربات الركوب (المنطور) الانتظار بمركبته فى غير أماكن الوقوف (المواقف) التى يحددها قسم المرور المختص ويعلن فى هذه المواقف عنها وعن حدودها وعن عدد المركبات التى يسمح لها باستعمالها وأوقات الاستعمال .

كما يحظر عليه التجول بمركبته للبحث عن ركاب فى غير المواقف المخصصة له ، ومع ذلك يجوز له التوقف بصفة عارضة فى أقصى يمين الطريق لقبول ركاب أو إنزالهم على أن يراعى ألا يكون انعطافه إلى يمين الطريق فجأة أو على وجه يعرض المشاة أو المركبات أو يعرضه هو نفسه لأى خطر .

مادة ٧٢ - يجوز لقسم المرور المختص رفع المركبات من الأماكن الممنوع فيها الانتظار أو من الأماكن التى من شأن تواجدها فيها إعاقة حركة المرور أو تعرضها للخطر وإيداع هذه المركبات فى مكان مخصص لهذا الغرض مع إخطار مالك المركبة بمكان إيوانها ويلزم بقيمة تكاليف الرفع والإيواء التى يحددها المجلس الشعبى المحلى ، وذلك بما لا يجاوز خمسة وعشرين جنيها .

فإذا زادت مدة الإيواء عن يومين استحق عن كل يوم أو أجزاء اليوم أجر إيواء فى حدود جنيه واحد يومياً .

مادة ٧٣ - يجب إيواء المركبات أو وضعها فى الأماكن المعدة لذلك ، ويحظر تركها مهملة فى أى مكان فى الطريق .

وتعتبر متروكة من صاحبها المركبة أو أنقاض المركبة المهملة على الطريق والباقية على هذه الحالة مدة ٤٨ ساعة من تاريخ إخطار قسم المرور المختص للمستول عنها بمحضر ضبط الواقعة الذى يشتمل فيه أوصاف المركبة ومكان وساعة تواجدها واسم مالكها إذا كان معروفاً ورقم لوحات المركبة إذا كانت مازال مثبتة عليها وسائر الظروف المحيطة بها

ويكون الإخطار إلى مالك المركبة أو أنقاضها أو الحائز لها أو حارسها أو المسئول عنها فإذا لم يتم رفع المركبة أو أنقاضها خلال هذه المدة أخطر المجلس المحلى المختص الذى له عندئذ إما إتلاف المركبة أو الأنقاض موضوع المخالفة وإما رفعها ووضعها فى مكان خاص على نفقة المالك أو بيعها لحساب صاحبها بالمزاد العلنى ويخصم من ثمن البيع جميع النفقات التى تترتب من جراء هذه العملية وكذلك تكاليف رفع هذه المركبة أو الأنقاض التى يحددها المجلس المحلى المختص .

أما إذا لم تف قيمة بيع المتروكات لتغطية النفقات فيحصل الفرق من المالك بالطرق المقررة قانوناً .

عاشراً - الإشارة :

مادة ٧٤ - على كل قائد مركبة يسير على طرق مجهزة أو غير مجهزة بالإضاءة العامة أن يستخدم أنوار مركبته أثناء الليل (بين الغروب والشروق) وكذلك فى النهار عندما تكون الرؤية غير كافية لأى سبب كالضباب أو سقوط الرعد أو هطول الأمطار الغزيرة أو المرور فى أحد الأنفاق مما قد يسبب عدم رؤية المركبة إذا لم تكشف أنوارها عن مكان وجودها .

مادة ٧٥ - على كل قائد مركبة متوقفة أثناء الليل على الطرق عندما تكون الرؤية غير كافية أن يعلن عن وجود مركبته بواسطة إضاءة أنوار المواضع اللازمة الموجودة بالمركبة ووضع العلامة التحذيرية العاكسة .

مادة ٧٦ - مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز فى السيارة أو استعمل فيها أجهزة تنذر أو تكشف مواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على عملها كما يتم ضبط تلك الأجهزة وتقضى المحكمة بمصادرتها .

مادة ٧٧ - على قائد المركبات عدم استخدام أنوار حمراء أو أجهزة أو أية مواد عاكسة حمراء في مقدمة المركبة ، وكذلك عدم استخدام أنوار بيضاء أو صفراء كاشفة أو أية مواد معاكسة غير حمراء في مؤخرة المركبة .

مادة ٧٨ - على مواكب المشاة وعلى قائدى المشاة سواء كانت فردية أو فى شكل قطعان ، وكذلك قائدى حيوانات الجر والحمل والركوب استخدام أنوار أو أجهزة عاكسة عند انتقالهم ليلاً على طول نهر الطريق .

مادة ٧٩ - لا يجوز لقائد مركبة مجهزة بنور خاص للسير إلى الخلف إضاءة هذا النور إلا عند اعتزامه السير إلى الخلف وأثناء ذلك مع مراعاة عدم مضايقة باقى مستعملى الطريق وعلى أن يتم اطفأؤه بمجرد التوقف .

مادة ٨٠ - يحظر على قائدى مركبات النقل السريع استعمال النور الأمامى العلوى والأنوار العالية والمصابيح الكاشفة داخل المناطق المأهولة ويسمح باستعمالها خارجها على أن يكون ذلك بصفة متقطعة عند تقابل مركبة بأخرى بمسافة لا تقل عن ٣٠٠ متر ويبطل استعمالها عندما تكون المسافة بين المركبتين ٥٠ متراً ، كما يحظر استعمال هذا النور عندما تسير المركبة خلف مركبة أخرى بمسافة قصيرة ويجوز فى هذه الحالة إضاءة الأنوار بصورة متقطعة للإعلان عن عزم المركبة على التخطى .

كما يحظر استعمال هذه الأنوار فى إبهار بقية مستعملى الطريق أو مستخدمى ممر مائى أو خط حديدى مواز للطريق وعلى العموم عندما يقتضى ذلك أمن المرور على نهر الطريق أو على جانبه وعلى قائد المركبة عند اللزوم إبطاء السير .

مادة ٨١ - في الأحوال الجوية التي تتعذر فيها الرؤية الآمنة ولو نهائياً يجب على قائد المركبات إضاءة مصابيحها ، وعلى قائد مركبات النقل السريع استعمال أجهزة التنبيه على فترات متقطعة وعدم زيادة سرعة مركباتهم عن ١٥ كيلو متراً في الساعة وعدم تخطي أية مركبة أخرى .

مادة ٨٢ - على قائد المركبات إضاءة أنوار الطريق في الحالات الآتية :

(أ) على الطرق الرئيسية .

(ب) في الحالات الممنوع فيها استعمال أنوار القيادة وتكون أنوار الموضع غير كافية للسماح لقائد المركبة بأن يرى بوضوح وعلى مسافة كافية .

(ج) عندما تكون أنوار الموضع غير كافية للسماح لبقية مستعملي الطريق برؤية المركبة على مسافة كافية .

(د) في حالة تعذر الرؤية أو وجود ضباب متى كانت المركبة غير مجهزة بأنوار خاصة بالضباب .

مادة ٨٣ - يجوز استخدام أنوار القيادة أو أنوار الطريق بطريقة متقطعة في فترات قصيرة ، وذلك للتحذير وعند اعتزام قائد المركبة تخطي مركبة أخرى .

مادة ٨٤ - على قائد المركبات عدم استعمال أنوار القيادة في المناطق المأهولة عندما تكون الطرق مضاءة بصورة كافية كذلك خارج المناطق المأهولة عندما يكون نهر الطريق مضاء بصورة تسمح لقائد المركبة أن يرى بوضوح وعلى مسافة كافية ، وكذلك في حالات توقف المركبة أو انتظارها .

وجوز فقط استخدام هذه الأنوار عندما تكون الرؤية بدون استخدامها غير كافية للسير بأمان بسبب الضباب ولهطول أمطار غزيرة أو المرور في الأنفاق .

شاذى عشر - حمولة المركبات :

مادة ٨٥ - لا يكون تحميل المركبات أو تفريغ حمولتها فى الطرق إلا بصفة عارضة وبشرط عدم وجود إمكانية أخرى لغير ذلك وفى هذه الحالة يجب أن يتم التحميل أو التفريغ فى غير تراخى وبدون تعريض أمن الطريق أو المشاة للخطر أو إعاقة حركة المرور . ويجوز لقسم المرور المختص حيث تتطلب الضرورة ذلك منع ترخيص خاص بجيز التفريغ والتحميل فى أماكن معينة وفى الأوقات التى يحددها .

مادة ٨٦ - لا يجوز أن تتعدى حمولة المركبة الوزن المسموح به فى ترخيص تسييرها ، كما لا يجوز أن يزيد عدد محاور المقطورة عن عدد محاور السيارة النقل القاطرة لها ، ولا يجوز لعربات النقل (الكارو) أن تحمل أكثر من طاقة حيوان الجر .

مادة ٨٧ - يجب وضع الحمولة وتثبيتها فوق المركبة ، وكذلك أدوات الربط والحزم وسائر أدوات التحميل وما يتعلق بها بطريقة منتظمة ومأمونة على وجه لا يجعلها معرضة للتحرك أثناء السير ، كما يجب أن تكون فى مأمن من السقوط أو إحداث ضجة مزعجة ويجب بصفة خاصة مراعاة ما يأتى :

(أ) ألا ينتج منها أى خطر على الأشخاص أو تسبب ضرراً للأموال عامة أو خاصة .

(ب) ألا تسبب ضوضاء ولا يتطاير أو ينبعث منها ما يضر بالصحة أو يعرض الغير للخطر أو يضايقهم أو يضر بالبيئة .

(ج) ألا تضر برؤية القائد ولا تعرض اتزان المركبة أو قيادتها للخطر .

(د) ألا تحجب الإشارات اليدوية أو إشارات الاتجاه أو أنوار المركبة والعدسات العاكسة أو أرقام اللوحات المعدنية .

مادة ٨٨ - يجب أن تكون جميع الأدوات المستعملة لربط الحمولة وتنظيمها وحمايتها كالحبال والسلاسل والأغطية متينة وسليمة ومثبتة جيداً بما يمنع من سقوطها أو انزلاقها أو تقطيعها .

مادة ٨٩ - إذا كان صندوق المركبة مخصصاً لنقل الثلج أو اللحوم أو الألبان أو الأسماك أو الطيور المذبوحة وجب أن يكون مبطناً من الداخل بالزنك أو بالصاج غير القابل للصدأ أو الألومنيوم أو القصدير الجيد كما يجب أن يكون مستوفياً لاشتراطات الصحة الأخرى المقررة ولا يسمح بنقل أية مواد أخرى غير المخصص لها بالصندوق .
ولا يجوز ركوب الأشخاص في الصندوق ولو كان فارغاً .

مادة ٩٠ - إذا كانت المركبة مجهزة بصهاريج لنقل الماء أو غيره من المواد السائلة
وجب أن يتوافر في الصهرج الشروط الآتية :

١ - أن يكون مصنوعاً من معدن متين طبقاً لأصل الصناعة ولا يسمح بتسرب السائل منه .

٢ - أن يكون مثبتاً على حمالات خاصة بطريقة مأمونة .

٣ - أن تكون فتحة ملئه في أعلى جزء منه وأن يكون لها غطاء محكم إغلاقه .

٤ - أن يكون مزوداً بصمام يكفل تسرب الغاز عند زيادة الضغط داخل الصهرج .

٥ - أن يكون مجهزاً بصنبور للتفريغ مقفول ومحكم لا يسمح بتسرب السائل .

٦ - أن تكون صهاريج نقل مياه الشرب أو السوائل الغذائية مبطنة بالقصدير أو الصاج المجلفن أو ما يشابههما من المعادن التي لا تتفاعل كيميائياً مع السائل وأن تكون مطلية بمادة مانعة للصدأ وأن تميز صهاريج نقل المياه بعلامة تميزها عن غيرها .

مادة ٩١ - إن كان صندوق المركبة صهرجاً معداً لنقل مواد يمكن أن ينبعث منها غباراً أو روائح كريهة أو من شأنها إيذاء الغير أو إزعاجهم أو تعرضهم للخطر (كالجبس والجير والأسمنت والرمل والفحم والقاذورات والأسمدة) فيجب أن يكون الصندوق أو الصهرج محكم الغلق أو على الأقل مغطى بغطاء يمنع إثارة أي غبار أو رائحة أو تساقط أي شيء من الحمولة أثناء سيرها .

مادة ٩٢ - فى الحالات المبينة فى المواد السابقة لايجوز أن تتجاوز أبعاد الصندوق أو الصهريج مع المركبة للأبعاد المنصوص عليها فى هذه اللائحة كما يجب تجهيز مركبات النقل البطيء فيما عدا عربات اليد بمكان خاص لقائدها بجوار الصندوق أو الصهريج .

مادة ٩٣ - لايسمح بزيادة طول أو ارتفاع الحمولة عن صندوق المركبة إلا بتصريح خاص من قسم المرور المرخصة به المركبة أما فى الأحوال العارضة فمن قسم المرور الذى تبدأ رحلة المركبة فى دائرته ولايجوز التصريح إلا بعد تقديم ملحق لوثيقة التأمين الأصلية .

ومع ذلك لايجوز بأية حال السماح بتجاوز الأبعاد من الناحية الأمامية للمركبة كما لايجوز السماح بوضع أحمال على كابينة السيارة النقل .

وعند السماح للمركبة بتجاوز الحمولة فى الطول أو العرض أو الارتفاع يجب أن تميز الحمولة البارزة من الخلف ومن جوانب المركبة أو من أعلى بعلامات تحذير عاكسة حمراء اللون أو براية حمراء بارزة يسمح حجمهما ولونهما بأن تكون واضحة الرؤية من قائد المركبات الأخرى أو بضوء أحمر ليلاً .

مادة ٩٤ - لايجوز نقل المفرقعات أو المواد الخطرة فى إحدى المركبات إلا بتصريح خاص من قسم المرور المختص بعد موافقة السلطات المختصة وبعد اتخاذ إجراءات الأمن اللازمة مع تثبيت العلامة الدولية الدالة على نوع الحمولة .

مادة ٩٥ - لايجوز نقل الركاب فى مركبات النقل ولايجوز وجود ركاب أو أشخاص فى الأماكن المخصصة للحمولة بهذه المركبات إلا بترخيص من قسم المرور إذا كان ذلك لازماً لمرافقة الحمولة أو للعمل أو عند انتقالهم لمكان عملهم أو عودتهم منه وفى هذه الحالة لايجوز أن يزيد عددهم على ثمانية أشخاص .

ولقسم المرور المختص التصريح بنقل الأشخاص فى سيارات النقل ، وذلك خلال مدة محددة وفى خط سير معين ، وذلك عند الضرورة وفى حالات تقوية جسر النيل أو مقاومة دودة القطن بشرط ألا يزيد عددهم على ٢٥ شخصاً فى السيارة وأن توضع بها مقاعد لجلوسهم .

ويجب فى جميع الأحوال تقديم وثيقة التأمين الإجبارى عن الركاب الذين يصرح بهم ولايجوز فى هذه الأحوال أن يكون نقل الأشخاص مقابل أجر .

مادة ٩٦ - لا يجوز لأى من مركبات النقل السريع عموماً بما فيها السيارات الخاصة أو عربات الركوب (المنطور) نقل ركاب أكثر من العدد المحدد برخصتها .

مادة ٩٧ - يسمح للمركبات أن تجر خلفها وعلى مسئولية مالكيها وقائدها مركبة أخرى معطلة بشرط أن يقتصر هذا القطر على رحلة واحدة وأن تكون المركبة القاطرة ذات قوة محرك لا يقل عن قوة محرك المركبة المقطورة وأن تكون خالية تماماً من الأحمال أو الأشخاص عدا قائدها ولا تزيد سرعتها عن الحدود القصوى للسيارات القاطرة مع وضع العلامات التحذيرية العاكسة على المركبة المقطورة .

ثانى عشر - مركبات الركوب الأجرة :

مادة ٩٨ - يجب أن تكون السيارات الأجرة وعربات الركوب (المنطور) بحالة نظيفة باستمرار ويجب أن يكون رداء قائد أى من هذه المركبات نظيفاً ، ولقسم المرور المختص بعد أخذ رأى المجالس المحلية المختصة أن يحدد زياً خاصاً لهم .

مادة ٩٩ - يجب أن تكون سيارات الأجرة دائماً فى حالة صالحة للسير مزودة بالوقود الكافى والمياه اللازمة ، ويجب أن تكون عربات الركوب (المنطور) والخيوان فى حالة صالحة للسير بدون خطر على أمن الطريق .

وعلى قائد المركبة فى الحالتين ألا يبدأ تسييرها والخروج بها إلى الطريق إلا بعد التأكد من توافر ذلك ، ويعتبر خروجه بها إلى الطريق، قرينة على توافر هذه الصلاحية فيها .

مادة ١٠٠ - يحظر على قائد المركبة الامتناع بغير مبرر عن تأجيرها أو قبول الركاب عند الطلب ويعتبر مبرراً :

(أ) العطل المفاجئ، الذى يطرأ على المركبة أثناء السير ويكون مانعاً أو معوقاً لاستعمالها وحينئذ يجوز اصطحاب المركبة طبقاً للمادة (٣٣) من القانون إلى أقرب مركز للشرطة أو للمرور لفحصها فنياً .

(ب) انتهاء وردية السائق أو وجوده في وقت راحته ، ويعلن عن ذلك في مكان ظاهر داخل المركبة ويكون الإعلان مختوماً من قسم المرور المختص .
ويكون تغيير الورديات على ثلاث فترات خلال المواعيد المبينة فيما يلي :

١ - قبل الساعة ٧ صباحاً .

٢ - بين الساعة ١٠ صباحاً والساعة ١٢ ظهراً .

٣ - بين الساعة ١٩ والساعة ٢٠ مساءً .

٤ - بعد الساعة ٢٢ مساءً .

ويجوز للمحافظ بناء على اقتراح قسم المرور المختص تعديل هذه المواعيد حسب الظروف في كل محافظة أو في أى جزء منها .
كما تكون الراحة خلال الفترات التالية :

الفترة الاولى :

١ - من الساعة ١٠ صباحاً إلى الساعة ١١ صباحاً .

٢ - من الساعة ١١ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً .

٣ - من الساعة ١٢ ظهراً إلى الساعة الواحدة مساءً .

الفترة الثانية :

١ - من الساعة ٤ مساءً إلى الساعة ٥ مساءً .

٢ - من الساعة ٦,٣٠ مساءً إلى الساعة ٧,٣٠ مساءً .

٣ - من الساعة ٧,٣٠ مساءً إلى الساعة ٨,٣٠ مساءً .

الفترة الثالثة :

١ - من الساعة ١٠ مساءً إلى الساعة ١١ مساءً .

٢ - من الساعة ١١ مساءً إلى الساعة ١٢ منتصف الليل .

٣ - من منتصف الليل إلى الساعة الواحدة صباحاً .

ويجب أن يختار سائق السيارة ميعاد راحته في كل فترة من الفترات السابقة ، ويقوم قسم المرور المختص باعتماد هذا الاختيار على أساس التنسيق بين فترات الراحة بما يكفل عدم تركيزها خلال ساعات معينة .

مادة ١٠١ - لايجوز لقائد سيارة أجرة أو عربة الركوب (المنطور) طلب أجرة تزيد على المقرر كما لايجوز لقائد السيارة الأجرة بالعداد قبول ركاب آخرين غير من استخدم السيارة أولاً ولحين انتهاء رحلته .

مادة ١٠٢ - يحظر على قائد إحدى مركبات نقل الركاب سواء السريع منها والبطيء التكلم مع أحد من الركاب أو عمال المركبة أو السماح لأحد بالجلوس أو الوقوف بجواره أثناء السير .

مادة ١٠٣ - لايجوز لقائدي سيارات نقل الركاب السماح بوجود ركاب على السلم أو على أى جزء من أجزاء المركبة الخارجية ، ويكون قائد المركبة مسئولاً عن ذلك .

البيانات الواجب توافرها داخل المركبة :

مادة ١٠٤ - يجب أن يثبت في مركبات الأجرة (سيارات الأجرة وعربات المنطور) بظهر مقعد المسند الأمامى لوحة نحاسية أبعادها ١٥×١٠ سم يكتب عليها باللون الأسود بطريقة الحفر بالزنكغراف أرقام اللوحة المعدنية المنصرفة للسيارة باللفتين العربية والافرنجية .

كما تكتب أرقام هذه اللوحات باللغة العربية والافرنجية بمنتصف الأبواب من الخارج وبالمؤخرة اليمنى للسيارة ، وتكون الكتابة بالطلاء باللون الأبيض ويهبط بطول ١٠ سم وعرض ١ سم .

ولايجوز تسليم رخصة المركبة إلا بعد وضع اللوحة والبيانات المشار إليها .

مادة ١٠٥ - في سيارات النقل العام للركاب والنقل تكتب أرقام بيانات اللوحة المعدنية المنصرفة للسيارة باللغة العربية بالطلاء «البوية» بخط واضح ويهبط طول ١ سم وعرض واحد ونصف سنتيمتر بمنتصف الأبواب من الخارج وفي مؤخرة الصندوق كما تكتب حمولة السيارة على الأبواب أسفل بيانات اللوحة المعدنية بنفس البند .

مادة ١٠٦ - على قائد أية مركبة من مركبات الأجرة ونقل الركاب وقائدى عربات الركوب (الحنطور) الوقوف أمام نقط المرور بالطرق العامة للتفتيش ويشمل التفتيش رخصهم ورخص مركباتهم وتوافر شروط الترخيص من حيث عدد الركاب أو الحمولة وما يتعلق بذلك من أحكام هذه اللائحة .

كما يتناول التفتيش حالة الحيوان الصحية بالنسبة لمركبات النقل البطى التى يجرها الحيوان وقدرته وقرنه على الجمر فإذا تبين أن الحيوان غير متوافر فيه شروط الصحة أو غير متمرن على الجمر يمنع تشغيله إذا رأى الطبيب البيطرى ضرورة ذلك ولا يجوز إعادة تشغيله إلا بعد التصريح بذلك من نفس الطبيب بأنه لائق للتشغيل .

ثالث عشر - الدراجات :

مادة ١٠٧ - يكون ركوب الدراجة أو النزول منها على حافة الأفرز الأيمن للطريق وعلى راكبها أن يخفف من سرعته حيث تلاقى الشوارع وعند منعطف الطريق .

مادة ١٠٨ - يحظر على قائد الدراجة قيادتها بدون الإمساك بمقودها (الجادون) أو الإمساك به بيد واحدة فقط إلا فى حالة إصدار إشارات يدوية .

مادة ١٠٩ - يحظر على قائد الدراجة الإمساك بمركبة أخرى أثناء السير أو أن يحمل أو يدفع أو يسحب أشياء تعرقل السير أو تكون خطرا عليه أو على باقى مستعملى الطريق ، ولا يجوز له أن يحمل بضائع على رأسه ولا فى يده أثناء السير .

مادة ١١٠ - لا يجوز لراكب الدراجة السير معوجا تارة إلى اليمين وأخرى إلى اليسار أو الاندفاع بدراجته بسرعة خطيرة أو السير بجوار غيره فى الشوارع والأحياء المزدحمة أو السير بأية حالة أخرى ينجم عنها خطر على الآخرين .

مادة ١١١ - لا يجوز لقائد الدراجة اصطحاب غيره معه على الدراجة نفسها إلا إذا كان عمره جاوز ١٦ سنة وكان للراكب مكان مناسب للجلوس بحيث يكون جلوسه فى نفس اتجاه حركة المرور وكان ثمة ما يحول دون اصطدام ساقى الراكب بأسلاك عجل الدراجة .

ولا يجوز أن يركب أكثر من واحد دراجة واحدة أعدت لتكون لراكب واحد ولو أضيف إليها مقعد آخر .

رابع عشر - قواعد مرور المشاة :

مادة ١١٢ - على المشاة السير على الأرصفة وعند وجودها يحظر عليهم السير فى نهر الطريق أو فى الأماكن المخصصة لسيير الدراجات .

وعند عدم وجود أرصفة فيكون سير المشاة فى أقصى يسار جانب نهر الطريق المضاد لاتجاه مرورهم ، ومع ذلك يجوز أن يكون سيرهم فى أقصى يمين اتجاه السير بعد تأكدهم من عدم تعرضهم لخطر المركبات اللاحقة لهم .

وعند سيرهم فى الطريق خارج المدن فعليهم التزام أقصى حافة الطريق المقابلة لاتجاه سيرهم وأن يكونوا فرادى الواحد خلف الآخر كلما أمكن ذلك .

ويستثنى من ذلك مواكب المشاة المصرح بتسييرها فيكون سيرها فى أقصى الحافة اليمنى من نهر الطريق فى اتجاه حركة المرور .

ويسرى ذلك إذا كان أحد المشاة يدفع أمامه دراجة أو أية أشياء أخرى .

مادة ١١٣ - يجوز تسيير مركبات المرضى التى تسيير بقوتها الذاتية أو بالدفع أو الجر فوق الأرصفة وعلى جوانب الطريق فى الأماكن المخصصة للمشاة .

مادة ١١٤ - على المشاة الذين يرغبون عبور نهر الطريق ألا يشرعوا فى عبوره إلا بعد التأكد من أن بإمكانهم القيام بذلك دون أى خطر منهم أو عليهم أو إعاقة لحركة مرور المركبات وأن يتوخوا الحرص - والحذر الكافيين .

وعليهم أن يستخدموا أقرب ممر عبور للمشاة فى حالة وجوده وعند عدم وجوده فيكون العبور عند تقاطع الطريق وعند عدم وجود تقاطع فيكون العبور من أقصر مسافة بين جانبي الطريق ، على أن يأخذوا فى الاعتبار المسافة بينهم وبين المركبات التى تقترب وكذلك السرعة التى تسير عليها هذه المركبات ولا يجوز للمشاة بعد مباشرتهم عبور نهر الطريق أن يتلكأوا أو يقفوا فى ذات نهر الطريق دون مبرر لذلك .

مادة ١١٥ - على المشاة عند عبورهم نهر الطريق من الممر الخاص بهم والمحدد بعلامات

طرق اتباع الآتى :

(أ) إذا كان الممر مجهزا بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة أو ذوى العاهات فعليهم

الالتزام بمدلول هذه الإشارات .

(ب) إذا لم يكن المر مجهزاً بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة ولكن كان مرور المركبات عنده منظماً بإشارات ضوئية أو بمعرفة رجل المرور فلا يجوز للمشاة عبور نهر الطريق طالما كانت الإشارات الضوئية أو إشارات رجل المرور تسمح للمركبات بالسير .

مادة ١١٦ - لا يجوز للمشاة اختراق الصفوف العسكرية والمجموعات المنظمة التي تسير تحت إشراف شخص مسئول وكذلك سائر المواكب الأخرى المصرح بها .

خامس عشر - سلوك قائد المركبات تجاه المشاة :

مادة ١١٧ - على قائد المركبة ألا يعرضها للخطر المشاة الذين يسرون على الأرصفة وعلى جوانب الطريق بل وكذلك الذين يسرون فى نهر الطريق وعليهم عند اللزوم التوقف لتجنب إزعاج أى من مستعملى الطريق .

مادة ١١٨ - على قائد المركبة أن يهدئ من سرعتها قبل دخوله ممراً خاصاً للمشاة محدداً بعلامات على سطح الطريق وينظم المرور عنده بواسطة إشارات ضوئية أو رجل مرور فإذا كان الطريق مغلقاً أمامه فعليه أن يتوقف قبل المر وعند فتح الطريق له بعد ذلك عليه الانتظار قبل بدء السير حتى يتم إخلاء المر من المشاة الذين بدأوا العبور قبل فتح المر لمرور المركبات .

أما إذا كان الطريق مفتوحاً لمرور المركبات فعلى قائد المركبة عدم عرقلة المشاة الذين بدأوا فى عبور المر أو إزعاجهم .

مادة ١١٩ - على قائد المركبة فى حالة وجود مر خاص بالمشاة محدد بعلامات على سطح الطريق ولا ينظم المرور عنده إشارة ضوئية أو رجل مرور مراعاة أن يكون اقترابه من المر بسرعة هادئة للغاية وعدم إزعاج المشاة الذين بدأوا فى عبور المر ، وعليه التوقف تماماً قبل مر العبور حتى يتم هؤلاء المشاة مرورهم .

مادة ١٢٠ - على قائد المركبة الذى يغير اتجاه مركبته للدخول فى طريق آخر أن يسير ببطء لإفساح المجال لعبور المشاة الذين شرعوا فى دخول المر ، وعليه عند الضرورة التوقف حتى يتم عبورهم .

(الفصل الثانى)

علامات وإشارات المرور

مادة ١٢١ - تكون علامات وإشارات وخطوط تنظيم المرور طبقاً للاتفاقية الدولية للمرور المنعقدة فى فيينا سنة ١٩٦٨ وللمقرر فى هذه اللائحة .

ولا تعفى تعليمات رجال المرور ولا قواعد المرور وعلاماته وإشاراته وخطوط تنظيمه مستعمل الطريق بأية حال من واجبه فى العناية والتزام الحرس والحذر .

مادة ١٢٢ - (أ) تكون للتعليمات والعلامات الصادرة من رجال المرور الأولوية على قواعد المرور وعلى التعليمات التى تدل عليها إشارات المرور الضوئية وعلامات الطرق ، وخطوط تنظيم المرور .

(ب) للتعليمات التى توضحها إشارات المرور الضوئية الأولوية على تلك التى تدل عليها علامات الطرق .

(ج) على مستعملى الطريق اتباع إشارات وأوامر رجال الشرطة أو السلطات العسكرية عند توليها أعمال المرور .

مادة ١٢٣ - تكون إشارات رجال المرور اليدوية على الوجه الآتى :

١ - مد الذراع الأيسر مرفوعاً إلى أعلى أو على شكل زاوية قائمة والكف موجه إلى الأمام يعنى إيقاف حركة المرور القادمة من الأمام فى مواجهة بطن الكف .

٢ - مد الذراع الأيمن أفقياً على مستوى الكتف والكف موجه إلى الأمام يعنى إيقاف حركة المرور القادمة من الخلف فى مواجهة ظهر الكف .

٣ - مد الذراع الأيسر أفقياً وعلى مستوى الكتف أو الذراعين يعنى إيقاف حركة المرور القادمة من أى اتجاه يتقاطع مع إشارة مد الذراع أو الذراعين . ويجوز خفض الذراعين أو إحداهما بعد التأكد من الوقوف الفعلى للمركبات .

- ٤ - تحريك الذراع الأيمن أو الأيسر بحركة نصف دائرية يعنى السماح بمرور المركبات فى الاتجاه الذى يشير إليه اتجاه دوران الذراع فى حركة من أعلى إلى أسفل .
- ٥ - تحريك النور الأحمر بحركة ترددية يعنى إيقاف مستعملى الطريق الموجه إليهم هذا النور .

مادة ١٢٤ - تكون علامات المرور وفقاً لما يأتى :

- أولاً - علامات التحذير من الخطر : تنبه مستعملى الطريق إلى مواقع الخطر على الطريق .
- ثانياً - علامات الأولوية : تبين لمستعملى الطريق القواعد الخاصة ببعض الأولويات فى التقاطعات والأجزاء الضيقة من الطريق أو تفيد أمر قائد المركبة بضرورة التوقف عند العلامة وعدم التحرك مرة ثانية إلا بعد التأكد من استطاعته ذلك بدون أى خطر .
- ثالثاً - علامات المنع والإلزام : وتستعمل لمنع مستعملى الطريق من القيام بأعمال معينة أو إلزامهم بالقيام بأعمال أخرى يقتضيها نظام المرور .
- رابعاً - علامات الإرشاد أو الإعلام أو التوجيه : تعطى مستعملى الطريق بعض الإرشادات أو التوجيهات أو تزودهم ببيانات ذات نفع لهم أثناء استخدامهم الطريق .
- خامساً - علامات الوقوف والانتظار : تبين المناطق التى يسمح أو يمنع فيها الانتظار أو الوقوف أو كلاهما أو تحدد مكان أو وقت الانتظار أو تسمح به لفترة معينة .
- وتكون جميع هذه العلامات طبقاً للأشكال المرفقة والمواصفات الواردة فى الاتفاقية المشار إليها .

- مادة ١٢٥ - لا يجوز تركيب أية لوحات أو إعلانات أو أجهزة من شأنها أن تؤدى إلى حدوث ارتباك مع مدلول علامات المرور أو أجهزة توجيه المرور الأخرى أو يكون من شأنها أن تجعل هذه العلامات أو الأجهزة أقل وضوحاً أو فاعلية .

مادة ١٢٦ - تكون الإشارات الضوئية لتنظيم سير المركبات على النحو الآتى :

(١) الإضاءة غير المتقطعة (المستمرة) :

١ - النور الأخضر : يعنى استمرار سير المركبات .

٢ - النور الأحمر : يعنى وجوب وقوف المركبات وعدم تجاوزها لحد الوقوف أو الخط الذى يكون فى مستوى عامود الإشارة الضوئية أو عدم تخطيها لمنطقة عبور المشاة .

٣ - النور البرتقالى : ويظهر بعد النور الأخضر مباشرة أو فى نفس الوقت مع النور الأحمر ويعنى أنه على المركبة التوقف وعدم تجاوز خط الوقوف أو الخط الذى فى مستوى عامود الإشارة الضوئية أو تخطى منطقة عبور المشاة وفى حالة عدم إمكان التوقف بأمان فالمركبة أن تستمر فى السير .

(ب) الإضاءة المتقطعة :

١ - النور الأحمر : وجوب التوقف عند خط الوقوف أو فى مستوى عامود الإشارة الضوئية أو عدم تخطى منطقة عبور المشاة أو عدم تجاوز التقاطعات التى على مستوى واحد مع الخطوط الحديدية أو مداخل الكبارى المتحركة أو لإيقاف حركة المرور لإفساح الطريق أمام سيارات الطوارئ .

٢ - النور البرتقالى : ويعنى السماح لقائدى المركبات بالاستمرار فى حركتهم مع توخى الحرص والحذر الشديدين ويكون ترتيب أنوار الإشارات الضوئية كالآتى :
إذا كانت فى وضع رأسى يكون الترتيب (أحمر - برتقالى - أخضر) ويجوز تزويد الإشارة بعدسات ذات أسهم خضراء تشير إلى اتجاهات المرور التى تدل عليها الإشارة .
إذا كانت فى وضع أفقى يكون النور الأخضر على اليمين بالنسبة إلى اتجاه حركة المرور .

مادة ١٢٧ - الإشارات الضوئية المخصصة لتنظيم عبور المشاة :

(١) الإضاءة غير المتقطعة (المستمرة) :

١ - النور الأخضر : يعنى السماح للمشاة بعبور الطريق .

٢ - النور الأحمر : يعنى حظر عبور الطريق على المشاة ويمكن استخدام النور البرتقائى للدلالة على نفس هذا المعنى .

(ب) الإضاءة المتقطعة :

١ - النور الأخضر : يظهر عند قرب انتهاء النور الأخضر المشار إليه تحت (١) من (أ) فى الفقرة السابقة المحددة لعبور المشاة لحث العابرين على سرعة العبور .

٢ - النور البرتقالى : وتزود به أماكن عبور المشاة فى غير التقاطعات وتكون أولوية المرور فى هذه المناطق للمشاة .

مادة ١٢٨ - الإشارات الضوئية المخصصة لمزلقانات السكك الحديدية يستخدم النور الأحمر المتقطع للدلالة على قرب وصول المركبة الحديدية وأمر قائد المركبات الأخرى بعدم المرور على مزلقانات السكك الحديدية المفتوحة وقد تزود هذه الإشارات بأجراس للتنبيه عند قدوم القطارات .

مادة ١٢٩ - يحظر إلحاق أى ضرر بعلامات وإشارات المرور وأجهزة توجيه المرور الأخرى أو تغيير معالمها أو مراكزها أو اتجاهها .

مادة ١٣٠ - ترسم خطوط تنظيم المرور على سطح الطريق بهدف الاستعانة بها فى تنظيم حركة المرور .

مادة ١٣١ - الخطوط الطولية المتصلة على سطح الطريق تعنى أنه يحظر على قائد المركبات تجاوز هذه الخطوط أو تخطيها .

أما الخطوط الطولية المنقطعة المجزأة أو خطوط مسارات (حارات) المرور فتعنى ضرورة الالتزام بالسير بين هذه الخطوط ما لم تدع الحاجة إلى انتقال المركبة إلى مسار آخر حسب سرعتها أو اتجاهها وفى هذه الحالة يجب على قائد المركبة مراعاة قواعد تغيير الاتجاه . وإذا وجلا الخطان الطوليان المتصل والمجزأ بجوار بعضهما فيعنى ذلك أنه على قائد المركبة الالتزام بمدلول الخط الأقرب إليه .

مادة ١٣٢ - المخطوط الموضحة على سطح الطريق :

(أ) خط الوقف : ويحدد الأماكن التى يجب على المركبات الوقوف خلفها استجابة لعلامة «قف» أو النور الأحمر فى الإشارات الضوئية أو إشارات رجل المرور فى التقاطعات أو المرافق الأخرى من الطريق فيما بين التقاطعات .

(ب) خطوط عبور المشاة : وتحدد الأماكن التى يجب على المشاة عبور الطريق منها وهى على نوعين :

١ - خطان متوازيان بينهما مساحة مناسبة وينظم عبور المشاة عندها رجل مرور أو إشارة ضوئية .

٢ - خطوط عرضية متوازية بيضاء وسوداء ولاينظم عبور المشاة فيها رجل مرور أو إشارة ضوئية وللمشاة الأولوية فى عبور الطريق من خلالها .

(ج) خطوط أخرى : كالأسهم أو المخطوط المتوازية أو خطوط الكتابة وتعنى تكرار التعليمات التى تعطىها علامات المرور الدولية .

(الباب الثالث)

شروط المتانة والأمن الواجب توافرها فى المركبات

مادة ١٣٣ - يجب أن تكون المركبة مطابقة للتصميم الأسمى للمصنع المنتج المعتمد وأن تكون جميع الأجزاء المكونة لها متينة وسليمة ومثبتة تثبيتاً تاماً ، كما يجب أن تكون المركبة فى حالة صالحة للاستعمال .

ويعتبر من شروط المتانة والأمن كافة الشروط الواجب توافرها فى الحمولة أو فى المركبة أو أجزائها فى أى نص آخر فى هذه اللائحة .

(الفصل الأول)

الشروط الواجب توافرها فى مركبات النقل السريع

(القسم الأول)

الشروط العامة

مادة ١٣٤ - القاعدة (الشاسيه) :

- ١ - يجب أن تكون قاعدة المركبة مصنوعة من الصلب أو أى معدن آخر حسب ماتقتضيه الأصول الفنية للصناعة ووفقاً للتصميم الأسمى من المصنع المنتج وأن تكون من المتانة والقوة بحيث تتحمل الأحمال والإجهادات التى تقع عليها والمصممة لتحملها .
- ٢ - لايجوز إجراء لحامات أو وصلات فى القاعدة ويجوز فقط إجراء لحامات جزئية غير كاملة الاستدارة بقصد التقوية وفقاً لما تقتضيه الأصول الفنية للصناعة وبما لا يؤثر على القوة والأحمال والإجهادات التى تقع عليها والمصممة لتحملها .
- ٣ - لايجوز أن يزيد طول القاعدة بعد محور العجلات الخلفية على (٥٠ ٪) من المسافة بين محورى العجلات مع مراعاة أن يكون القياس من منتصف المسافة بين المحورين المزدوجين ويجوز التجاوز عن هذه النسبة إذا كانت القاعدة مصممة بمعرفة المصنع المنتج للسيارة ولا تؤثر الزيادة على توازنها .
- ٤ - ويجب أن يكون رقم القاعدة المميز لها عند صنعها مدموغاً عليها . فإن لم يكن مدموغاً عليها وكان موجوداً على صفيحة ترافق القاعدة أو جسم السيارة وجب دمجها عليها بمعرفة قسم مرور منفذ الدخول إذا كانت المركبة واردة من الخارج مصحوباً بالحرف المميز للمرور المختص وتاريخ الدمغ ويجب أن تثبت بصمة الدمغ المحلى على تقرير الفحص الفنى أو الإقراج الجمركى ، أما بالنسبة للمركبات المنتجة محلياً فيجب أن يكون الدمغ على جسم القاعدة (الشاسيه) من المصنع المنتج .
- ويجب التأكد من وجود الرقم ومطابقته عند كل فحص فنى أو فحص للمطابقة .

مادة ١٣٥ - الجنوط :

يجب أن تكون الجنوط من المعدن ويتفق مقاسها وقوة تحملها مع تصميم المركبة ومحاورها ولايجوز وجود أى لحام بها .

مادة ١٣٦ - الإطارات : يجب أن تكون الإطارات من المطاط المفرغ وأن تكون بحالة لا تسمح بانزلاق المركبة وألا يقل عمق نقشة الإطار عن واحد ونصف ملليمتر .

ويجب أن يتفق مقاسها مع تصميم المركبة ومحاور عجلاتها وحنوطها وأن تكون مثبتة بمحاورها تثبيتاً محكماً ، كما يجب أن تتحمل الإطارات الوزن الأقصى للمركبة .

مادة ١٣٧ - التعليق : يجب أن تجهز المركبة بتعليقة كاملة لكل محور تتوافر فيها ذات القوة والمرونة الكافية على أن تكون جميع التعليقات متماثلة لتخفيف حدة الاهتزازات والصدمات بحيث تتحمل كافة الأحمال والإجهادات وتفى بأغراض استخدام المركبة وطبقاً للتصميم الأصلي لها من المصنع المنتج .

مادة ١٣٨ - محاور العجلات (الأكسات) : يجب أن تكون متزنة ومضبوطة التركيب ومثبتة فى مكانها حسب تصميم المركبة وأن تتحمل الأحمال والإجهادات التى تقع عليها ولايجوز تحميل المحور بأكثر مما هو مقرر له بحسب تصميمه ولايجوز أن يكون بالمحاور أى لحام .

كما يجب أن تخلو من أى صوت غير عادى .

مادة ١٣٩ - الفرامل : يجب أن تكون بكل مركبة وسيلتان مستقلتان على الأقل يمكن بواسطه إحداها التحكم فى سير المركبة وإيقافها بطريقة كاملة وسريعة ومأمونة كما يجب أن يكون التأثير الفرملى متساوياً على العجلات المتماثلة بكل جانب .

ويجب توافر الوسيلتين الآتيتين بكل مركبة :

(أ) فرملة الخدمة : ويكون تشغيلها إما ميكانيكياً أو بالهواء المضغوط أو بضغط السوائل أو بأى وسيلة أخرى مأمونة ويكون تأثيرها على جميع العجلات .
وفى حالة تشغيل الفرامل بالهواء المضغوط يجب أن تجهز المركبة بمانومتر صالح للاستعمال وأن تسمح سعة خزانات الهواء المضغوط باستخدام الفرامل الفجائية خمس (٥) مرات متعاقبة على الأقل دون هبوط ضغط الهواء إلى الدرجة التى تقلل من كفاءة الفرامل .

وإذا كان تشغيل الفرامل بضغط السوائل يجب أن تكون الخراطيم والمواسير متينة وسليمة بحيث لا تسمح بأى ترشيح .

وإذا كانت الفرامل كهربائية فيجب أن تكون صالحة للتشغيل حتى فى حالة انقطاع التيار الكهربائى وذلك عن طريق مصدر كهربائى خاص بها .

(ب) فرملة تأمين الإيقاف : ويكون تشغيلها باليد أو بالقدم ويكون تأثيرها الفرملى على عجلات محور واحد على الأقل .

ويجب أن تسمح وصلات أجهزة الفرامل بين العربة القاطرة أو الجرار وبين المقطورة أو نصف المقطورة بحرية الحركة للمجموعة الكاملة أثناء السير .

مادة ١٤٠ - المحرك (الموتور) :

يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون تصميمه من القوة والمتانة بما يتفق مع تصميم المركبة والفرض من استعمالها وهى بالوزن الأقصى لها .

ويشترط فى محرك المركبة القاطرة فى مجموعته (مقطورات أو نصف مقطورات مع القاطرة) ألا تقل نسبة القوة الصافية له إلى الوزن الأقصى لهذه المجموعة عن ٥ حصان فرملى لكل طن مترى واحد .

٢ - أن يكون المحرك بحالة جيدة ولا يخرج منه دخان كثيف بصفة مستمرة مما يضر بالبيئة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ أو يضر بسلامة السير ويزعج المتفاعلين بالطريق .

٣ - أن يكون المحرك مثبتاً بالمركبة تثبيتاً متيناً على الحملات الخاصة بذلك وأن يكون غطاؤه (الكبود) سليماً محكم الإغلاق .

٤ - أن يكون رقم المحرك المميز له عند صنعه مدموغاً عليه فإن لم يكن مدموغاً عليه ركان موجوداً على صفيحة ترافق المحرك أو جسم المركبة بالنسبة للوارد من الخارج وجب دمجها على المحرك بمعرفة قسم المرور المختص مصححاً بالحرف المميز للمحافظة الوجود بها هذا القسم وتاريخ الدمغ .

وفى هذه الحالة يجب أن يوضع مكان الدمغ ورقمه وتاريخه بتقرير الفحص الفنى ويجب التأكد من وجود الرقم ومطابقته عند كل فحص فنى أو فحص للمطابقة .

مادة ١٤١ - دورة الوقود :

يجب توافر الشروط الآتية فيها :

١ - أن تكون خزانات الوقود والأنابيب الموصلة بين أجهزة الدورة متينة وسليمة لا تسمح بتسرب الوقود منها .

٢ - أن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغلقة بغطاء محكم .

٣ - أن تكون ماسورة العادم (الشكمان) مثبتة تثبيتاً محكماً وأن تكون سليمة وصالحة للاستعمال وتفى بالغرض المطلوب ولا تحدث صوتاً غير عادى .

٤ - فى حالة تجهيز المركبة بالغاز الطبيعى كوقود يجب تقديم شهادة من شركة معتمدة فى هذا المجال تفيد استيفاء التجهيزات لاشتراطات الأمن والمتانة .

٥ - فى حالة تسير المركبة بإحدى صور الطاقة الأخرى المحركة خلاف الوقود يكون طبقاً للتصميم الأصلى للمصنع المنتج .

مادة ١٤٢ - دورة التبريد :

يجب أن تكون دورة التبريد مضبوطة وسليمة وتؤدي الغرض منها ولا تسمح أجزاؤها بتسرب المياه أو البخار .

وفى حالة التبريد بالهواء يجب أن تكون التوربينات المستعملة مضبوطة وصالحة للاستعمال فعلاً .

مادة ١٤٣ - جهاز القيادة :

- ١ - يجب أن تكون جميع وصلاته سليمة وبحالة جيدة وأن يمكن القائد من تفهيم اتجاه المركبة بسهولة وبسرعة ودقة .
- ولا يسمع بإجراء تعديل فى مواصفات جهاز القيادة بقصد الحصول على مقاسات معينة .
- ٢ - ويجب أن يكون بالجهة اليسرى من المركبة ، ومع ذلك يجوز استثناء فى حالات الضرورة القصوى وبقرار من وزير الداخلية التصريح المؤقت بأن يكون بالجهة اليمنى بشرط وضع علامة كف مشطوب بلون أبيض داخل دائرة حمراء فى أعلى الجانب الخلفى الأيسر للسيارة .

فإذا كان تصميم المركبة يسمح بنقل جهاز القيادة من الجهة اليمنى إلى اليسرى فيجوز التصريح بإجراء هذا التعديل على أن يكون النقل بمعرفة جهة معتمدة فى هذا المجال بطريقة فنية سليمة ومأمونة .

مادة ١٤٤ - أجهزة نقل الحركة وروافعها :

- ١ - يجب أن تكون أجهزة نقل الحركة متزنة ومضبوطة وتحمل الإجهادات التى تقع عليها ولا يحدث عند تشغيلها صوت غير عادى .
- ٢ - أن تكون روافعها مجمعة بحيث يتمكن قائد المركبة من استعمالها دون أدنى انصراف عن مراقبة الطريق .
- ٣ - يجب أن تكون المركبة مزودة بوسيلة مأمونة تمنع سقوط عמוד الكردان فى حالة انفصاله .
- ٤ - كما يجب أن تزود كل مركبة بجهاز بيان السرعة وأن يكون هذا الجهاز سليماً وصالحاً للاستعمال .
- ٥ - ويجب أن يوجد بكل مركبة يزيد وزنها على ٢٥٠ كم جهاز حركة خلفية .

مادة ١٤٥ - الشبكة الكهربائية :

- ١ - يجب أن تكون جميع الأسلاك والكابلات سليمة ومعزولة عزلاً تاماً ومركبة حسب أصول الفن والصناعة وأن تكون الوصلات خالية من الصدأ .
- ٢ - ويجب أن تكون البطارية وافية باحتياجات المركبة وموضوعة ومثبتة في صندوقها في مكان مأمون بالمركبة فإذا وضعت خارج جسم السيارة (الكاروسيرى) أو تحت القاعدة فيجب أن تكون داخل صندوق محكم الغلق .
- ٣ - ويجب أن تزود كل دائرة كهربائية بمصهر (فيوز) يمكن بواسطته قطع أو فصل هذه الدائرة الكهربائية عند اللزوم .

مادة ١٤٦ - جسم السيارة (الكاروسيرى) :

- ١ - يجب أن يكون بحالة جيدة ومثبتاً بالقاعدة تثبيتاً متيناً .
- ٢ - وأن تكون السيارة مصنوعة بشكل يؤمن لسائقها مجالاً كافياً للرؤية إلى الأمام وإلى اليمين واليسار بحيث يتمكن من القيادة بكل أمن وسلامة .
- ٣ - كما يجب أن تكون الرفارف مثبتة بطريقة محكمة .
- ٤ - وأن تكون الأبواب والنوافذ سليمة وسهلة الاستعمال ومحكمة عند إغلاقها .
- ٥ - ويجب أن تكون الأرضية مغطاة بمادة عازلة كالمطاط أو ما يماثله .
- ٦ - وأن تكون المقاعد سليمة ومريحة ومزودة بأحزمة الأمان المقررة .
- ٧ - ويجب أن يكون زجاج السيارة من النوع المأمون (تريلكس) أو ما يماثله ولا يجوز وضع أو تثبيت أى مواد أو أشياء على الزجاج .
- ٨ - وأن يكون الزجاج الأمامى :

(أ) مصنوعاً من مادة لا تحدث جراحاً إذا تحطمت .

(ب) وأن يكون من مادة شفافة تمكن من رؤية الأشياء فى وضوح ولا يشوه شكل الأشياء أو يؤدي إلى إجهاد النظر .

(ج) ألا يحول فى حالة الكسر دون الاستمرار فى رؤية الطريق بوضوح .

(د) يجب أن يكون مجهزاً بحواجز الشمس المتحركة الداخلية .

مادة ١٤٧ - لا يجوز أن يزيد العرض الكلى للسيارة بالنسبة إلى البعد بين مركزى العجلتين الخلفيتين عن ١٠٠ : ٧٠ وذلك حفظاً لتوازن السيارة .

مادة ١٤٨ - الأتوار : يجب أن تكون مصابيح المركبة سليمة وصالحة للاستعمال ،

وأن تتوافر فيها الأنوار الآتية :

(أ) أنوار القيادة والطريق (الأنوار الكاشفة) يجب أن تزود كل مركبة بنور

أمامى يشع فى اتجاه سيرها لمسافة لا تقل عن مائة وخمسين متراً وآخر يشع

لأسفل (قلاب) ويضىء الطريق أمامها لمسافة لا تقل عن ثلاثين متراً ويكتفى

بمصباح واحد فى الدراجات النارية .

ويجوز أن تتركب أسفل الأنوار الأمامية للمركبة مصابيح شبورة تشع ضوءاً

أصفر لاستخدامها فى أوقات الشبورة داخل المدن وخارجها .

(ب) أنوار الموضع : يجب أن تزود كل مركبة بنور صغير أبيض أو أصفر فى كل

جانب من جانبي مقدمتها ونور أحمر فى كل جانب من جانبي مؤخرها ويراعى

أن تكون الأنوار الأمامية والخلفية فى وضع يحدد عرض المركبة من الأمام

والخلف ويمكن رؤيتها من مسافة ٣٠٠ متر فى الجو الصحو ليلاً ويكتفى

بمصباح واحد أمامى وآخر خلفى فى الدراجات النارية .

(ج) كما يجب أن تزود كل مركبة بنور أبيض لإضاءة اللوحة المعدنية الخلفية وآخر

أحمر اللون بمؤخرة السيارة ويعمل بتشغيل فرملة الخدمة .

(د) أنوار الإشارات : تزود كل مركبة بإشارات ضوئية جانبية ينبعث منها ضوء

متقطع لإيضاح اتجاه انعطاف المركبة بحيث يمكن رؤية الإشارة بوضوح من الأمام

والخلف ليلاً ونهاراً .

مادة ١٤٩ - العواكس : يجب أن تزود كل مركبة بعاكسين خلفيين متماثلين لونهما أحمر يمكن رؤيتهما ليلاً بوضوح فى جو صحو من مسافة ١٠٠ متر على الأقل عندما يسلط عليهما ضوء كاشف ويكتفى فى الدراجات النارية بعاكس خلفى واحد .

وتكون العواكس الخلفية فى جميع المركبات طبقاً لتصميمها وبما يؤدى الغرض منها .

مادة ١٥٠ - جهاز التنبيه : يجب أن تزود كل مركبة بجهاز تنبيه واضح الصوت ولا يجوز أن يكون متعدد النغمات أو من نوع السرينة أو أن يؤدى إلى الإضرار بالبيئة أو إلى إزعاج مستعملى الطريق عند استعماله بأكثر مما تقتضى الحاجة مع مراعاة سائر أحكام القانون خاصة المادة (٦٩) والمادتين (١٢ ، ١٣) من هذه اللائحة .

مادة ١٥١ - المرآة العاكسة : يجب أن تزود كل مركبة بمرآة عاكسة متحركة تمكن قائدها من كشف الطريق خلفه بوضوح .

أما سيارات النقل والأتوبيس وسيارات نقل الموتى فيجب أن يكون بها مرآة عاكسة أخرى بالجهة اليسرى خارج المركبة فى مجال رؤية القائد .

مادة ١٥٢ - مساحات المطر : تزود كل مركبة ذات زجاج أمامى (وخاصة السيارات) بمساحتى مطر تعملان آلياً وتغيان بالفرض المطلوب .

مادة ١٥٣ - حاجز التصادم : يجب أن يكون بالمركبة حاجز تصادم أمامى وآخر خلفى وأن يكونا من القوة والمتانة حتى يفيا بالفرض منهما كما يجب أن يكونا مثبتين بالقاعدة تثبيتاً محكماً ولا يجوز إجراء أى إضافات أو إزالات تخالف التصميم الأصلى للمركبة .

مادة ١٥٤ - الطلاء : يجب أن تكون المركبة مطلية بطلاء مصقول ثابت اللون (الدوكو أو مايمائله) وأن يكون الطلاء ثابتاً على جسم المركبة خالياً من كل تأثير ضار على الصحة .

مادة ١٥٥ - أجهزة الإطفاء : يجب أن تزود كل مركبة بأجهزة الإطفاء المطابقة للمواصفات القياسية المصرية رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٩٢ دون التقيد باسم تجارى معين ، وأن تكون صالحة للاستعمال وفى متناول قائد السيارة والركاب وأن يوضح فى رخص تسيير المركبات أنواع هذه الأجهزة ويكون تجهيز كل مركبة بأجهزة الإطفاء اللازمة بحسب نوعها كما يأتى :

(أ) سيارات النقل المخصصة والمنعدة لنقل الغازات السائلة والسوائل البترولية وباقى سيارات النقل والجرارات بالمقطورات غير الزراعية :

عدد ٢ جهاز إطفاء بوردرة جافة طراز A.B.C ، على ألا تقل زنة عبوة الجهاز عن ٦ كيلو جرامات .

(ب) سيارات البيك أب والسيارات التى لا تزيد حمولتها عن ٣ طن : جهاز إطفاء بوردرة جافة طراز A.B.C ، على ألا تقل زنة عبوة الجهاز عن ٣ كيلو جرامات .

(ج) سيارات نقل الركاب (الأتوبيس) : عدد ٢ جهاز إطفاء بوردرة جافة على ألا تقل زنة عبوة الجهاز عن ٦ كيلو جرامات .

(د) السيارات الخاصة والأجرة ونقل الموتى والجرارات الزراعية : جهاز إطفاء بوردرة جافة طراز A.B.C على ألا تقل زنة عبوة الجهاز عن واحد كيلو جرام .

ويرجع إلى جهة الإطفاء المختصة بالنسبة إلى أجهزة الإطفاء من غير الأنواع السابقة التى ترد مع السيارات من الخارج .

ويجب فحص جهاز الإطفاء عند الترخيص فى أول مرة وعند كل فحص فنى للمركبة للتأكد من صلاحيته للاستعمال .

ويصدر قسم المرور المختص بعد الفحص شهادة صلاحية للجهاز بعد أداء جنيه واحد مقابل تكاليف الشهادة .

(القسم الثانى)

الشروط الخاصة

١ - السيارات الخاصة

مادة ١٥٦ - تكون السيارات الخاصة مصممة أصلاً لركوب الأشخاص بما لا يجاوز تسعة ركاب بخلاف قائدها ويخصص ٥٠ سم من طول المقعد الأمامى للقائد ، ٣٥ سم لكل راكب على أن يكون قياس المقعد والمسند من منتصف العرض والأبواب مغلقة أيهما أقل .

ويجوز أن تكون مجهزة بغرفة معيشة طبقاً للتصميم الأسمى لها من المصنع المنتج المعتمد ولا يجوز أن يقل عرض كل من المقعد الأمامى والخلفى عن ٤٥ سم وسنك المسند عن ١٠ سم .

كما لا يجوز أن يقل الارتفاع بين سطح أى مقعد و سطح السيارة عن ٨٥ سم ويتضمن ترخيص المركبة الحد الأقصى لعدد الركاب الذين يجوز نقلهم بها محدداً على الوجه السابق مضافاً إليه القائد .

٢ - مقطورة السيارات الخاصة (الكارافان)

مادة ١٥٧ - يشترط فى مقطورة السيارات الخاصة (الكارافان) :

(أ) لا يجوز أن تزيد عدد محاورها على اثنين .

(ب) لا يجوز أن تتجاوز أبعادها ما يأتى :

١ - الطول خمسة أمتار .

٢ - العرض ٢,٥٠ متر .

٣ - الارتفاع الكلى من سطح الأرض ثلاثة أمتار .

(ج) لا يجوز أن يتجاوز الطول الكلى للمجموعة (السيارة والملحقة) ١٢ متراً .

(د) يجب أن تجهز الملحقة بوسيلة فرملية مطابقة لحكم المادة ١٣٩ من هذه اللائحة

٣ - سيارة ذوى العاهات

مادة ١٥٨ - يجب أن تكون المركبة مزودة بالجهاز أو الأجهزة المناسبة والكافية لإزالة تأثير إعاقة قائدها على قدرته على القيادة وفقاً للأصول الفنية فى ضوء قرار الهيئة الطبية .

٤ - السيارات الأجرة

مادة ١٥٩ - يجب أن تتوافر فى سيارة الأجرة الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون المقاعد خلف بعضها وفى اتجاه سير السيارة وألا يقل عرض كل من المقعد الأمامى والخلفى عن ٤٥ سم وسمك مسنديهما عن ١٠ سم وألا يقل الارتفاع بين سطح أى مقعد وسقف السيارة عن ٨٥ سم ويجوز أن يكون أحد المقاعد فى غير اتجاه سير السيارة بشرط أن يكون طبقاً للتصميم الأصلى لها من المصنع المنتج .
- ٢ - أن يكون للسيارة بابان فى كل جانب على الأقل على ألا يقل اتساع فتحة كل منهما عن ٥٠ سم وإذا كانت السيارة مصممة أصلاً لثلاثة صفوف أو أكثر من المقاعد يجوز أن يكون للسيارة ثلاثة أبواب بشرط وجود بابين بالجانب الأيمن على ألا يقل اتساع فتحة الباب الأمامى منها عن ٥٠ سم وفتحة الباب الخلفى عن ٩٠ سم وبشرط أن يكون الصف الثانى من المقاعد متحركاً كله أو جزء منه وفى حالة وجود ممر جانبي لا يقل عرضه عن ٤٠ سم يبدأ من خلف مسند الصف الأول من المقاعد وينتهى عند مقدم الصف الأخير لا يجوز ألا يقل اتساع فتحة الباب الأيمن الخلفى عن ٧٠ سم .

وتستثنى سيارات الأجرة ذات فتيس غرز التى تعمل فى المناطق الصحراوية من شرط وجود بابين بالجهة اليمنى .

٣ - أن توجد لوحة أعلى السيارة تضاء ليلاً عند خلوها من الركاب وذلك بالنسبة للسيارة الأجرة بالعداد .

٤ - ألا يكسبون قد مضى على صنعها عشر سنوات بما فيها سنة الصنع ، وذلك بالنسبة للمركبات التى يتم الترخيص بها لأول مرة .

مادة ١٦٠ - تكون السيارة الأجرة مصممة أصلاً لركوب الأشخاص بما لا يجاوز سبعة ركاب بخلاف قائدها لسيارات الأجرة بالعداد وبالنسبة لسيارات الأجرة المخصصة لنقل الركاب بين محافظتين أو أكثر ألا يقل عدد الركاب عن خمسة ولا يزيد عن خمسة عشر راكباً بخلاف قائد السيارة ، وبالنسبة لسيارات الأجرة المخصصة لنقل الركاب داخل المحافظة (سرفيس) لا يجاوز عدد الركاب عن سبعة عشر راكباً بخلاف قائد السيارة ، ويخصص ٥٠ سم من طول المقعد للقائد، ٤٠ سم لكل راكب ويراعى فى قياس طول المقعد والمسند أن يكون القياس من منتصف العرض والأبواب مغلقة .

وإذا كانت مقاعد السيارة فى أكثر من صنفين عرضيين فيجب ألا تقل المسافة :

- ١ - بين أقرب نقطة من عجلة القيادة ومقدم مسند المقعد الأمامى عن ٣٥ سم .
 - ٢ - بين ظهر مسندى المقعد الأمامى والأوسط عن ٧٠ سم .
 - ٣ - بين ظهر كل من المسند الأوسط ونهاية المسند الخلفى عن ٨٥ سم .
 - ٤ - بين صفوف المقاعد عن ٣٥ سم .
 - ٥ - بين أقرب نقطة من عجلة القيادة وظهر مسند المقعد الخلفى عن ٢٠٠ سم .
- كما يجب ألا يقل عرض المقعد الأوسط عن ٣٥ سم .

ويجوز للجمعيات التعاونية لنقل الركاب بالمحافظات تسيير سيارات أجرة لخدمة المواطنين داخل المحافظة وذلك بدون حد أقصى لعدد الركاب . ويشترط أن تسمع سعة السيارة بذلك طبقاً لما تقدره إدارة المرور المختصة .

مادة ١٦١ - يحدد المحافظ المختص بعد أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى لاون سيارات الأجرة بالعداد فى كل محافظة بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور .

مادة ١٦٢ - السيارات الأجرة المخصصة لنقل الركاب بين محافظتين أو أكثر تسرى

عليها أحكام السيارة الأجرة مع مراعاة القواعد التالية :

- ١ - تستثنى هذه السيارات من تزويدها بعداد (تاكسي متر) فى المحافظات التى يتعذر فيها استعمال العدادات .

- ٢ - يجب أن تزود هذه السيارات بشبكة معدنية بأعلاها تخصص لأمتعة الركاب .

٣ - أن يرضع البيان المنصوص عليه في المادة ١٠٤ من هذه اللائحة على جانبها ويخلفها في داخل دائرة تحدد لونها وأبعادها لإدارة العامة للمرور .

٤ - يخصص لهذه السيارات مواقف خاصة في المدن التي تبدأ منها أو تباشر فيها زناطها ويصدر بتحديد وتنظيم العمل بها قرار من المحافظ المختص .

وعلى قائدى هذه السيارات الانتظار في هذه المواقف لاستقبال الركاب ولا يسمح لغير هذه المركبات بالانتظار وقبول الركاب من هذه المواقف .

٥ - وتحدد تعريفه الركوب عن الرحلة بقرار من المحافظ المختص بعد أخذ رأى المجالس الشعبية المحلية .

وبجوز الترخيص للشركات التي تعمل في النشاط السياحي المرخص بها طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية بتسيير سيارات أجرة تعمل في النشاط السياحي في محافظة واحدة أو في أكثر من محافظة وفي هذه الحالة تطبق عليها أحكام البنود ١ ، ٢ ، ٣ من الفقرة الأولى من هذه المادة بالإضافة إلى ما يأتى :

(أ) موافقة وزارة السياحة على الترخيص بهذه السيارات وعند التجديد .

(ب) وضع علامة مميزة للشركات المالكة على جسم السيارة من الخارج وتصدر الإدارة العامة للمرور قراراً بكيفية وضع العلامة المميزة للشركة مالكة السيارة بعد أخذ رأى وزارة السياحة .

(ج) إصدار تعريفه خاصة بهذه السيارات طبقاً لأحكام هذه اللائحة بعد موافقة وزارة السياحة .

(د) ألا يكون قد مضى على صنع هذه السيارة مدة تزيد على ثلاث سنوات سابقة على الترخيص .

(هـ) أن تكون السيارة مصممة أصلاً لركوب الأشخاص بما لا يجاوز سبعة ركاب بخلاف قائدها .

٥ - سيارات الإطفاء الخاصة

مادة ١٦٣ - يجب أن تجهز سيارات الإطفاء الخاصة بما يفى بالغرض المخصصة من أجله وأن تكون جميع الأجهزة مثبتة بها تثبيتاً محكماً مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامة العاملين عليها ويكتب على جانبي السيارة الجهة التابعة لها .
ويجوز لها أن تقطر أية أجهزة أو مقطورات يلزم استعمالها للإطفاء .

٦ - سيارات الإسعاف والمستشفيات

مادة ١٦٤ - يشترط في سيارات الإسعاف والمستشفيات :

١ - ألا يقل طول المكان المخصص لنقل المصابين والمرضى بسيارات الإسعاف والمستشفيات عن ١٨٠ سم ، ويجوز التجاوز عن هذه المسافة بالنسبة للسيارات المخصصة لإسعاف الأطفال .

٢ - أن تكون هذه السيارات من النوع المقفول .

٣ - أن تغطي نوافذها الجانبية بالستائر إذا لم يكن لون زجاجها قائماً أو من النوع المصنفر .

٤ - أن يجهز السرير أو النقالة بموانع اهتزاز كافية ، ويجوز أن يسمع بوجود مقعد داخل الصندوق أو كرسي إسعاف متحركة .

٥ - أن يكتب على جانبي السيارة الجهة التابعة لها والغرض المخصصة من أجله .

٧ - سيارات نقل الموتى

مادة ١٦٥ - يشترط فى سيارات نقل الموتى :

١ - أن تكون السيارة معدة لنقل الموتى من النوع المقفول .

٢ - ألا يقل طول المكان المخصص لنقل الموتى عن ٢٢٥ سم وعرضه عن ٩٥ سم ، وأن يكون به تهوية كاملة ولا يسمح بوجود مقاعد به ويجب أن يكون منفصلاً تماماً عن المكان المخصص لجلوس الركاب .

٣ - ويحدد عدد الركاب بتخصيص ٥٠ سم من طول المقعد للقائد ، ٤٠ سم لكل راكب .

ويسمح بوجود مقعد خلف مقعد قائد السيارة بشرط ألا تقل المسافة بين مقعد المقعد وظهر مسند القائد عن ٢٥ سم .

٤ - ويجب فى جميع الحالات عدم تجاوز الأبعاد الآتية :

(أ) ألا يقل الارتفاع بين سطح أى مقعد وبين سقف السيارة عن ٨٥ سم .

(ب) ألا تقل المسافة بين أقرب نقطة من عجلة جهاز القيادة وبين مقعد مسند المقعد الأمامى عن ٣٥ سم .

(ج) ألا يقل عرض أى مقعد بالسيارة عن ٣٥ سم وسمك مسنده عن ١٠ سم .

٥ - ويجب أن يكون بالسيارة باب خلفى بالإضافة إلى بابى مقعد السائق وألا يقل اتساع فتحة كل من هذين البابين عن ٥٠ سم .

٦ - ويجب تغطية النوافذ الجانبية بستائر إن لم يكن لون زجاجها قائماً أو من النوع المصنفر .

٧ - ويكتب على جانبى السيارة رقمها والغرض المخصصة من أجله .

٨ - الدراجات النارية (الموتوسيكل)

مادة ١٦٦ - تسرى على الدراجات النارية أحكام المواد (١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٤) من هذه اللائحة .

ويمكن أن تكون الدراجة النارية ذات أربع عجلات طبقاً للتصميم الأصلي لها .

مادة ١٦٧ - يجب أن تزود الدراجات النارية برافعة لحفظ توازنها أثناء الوقوف .

مادة ١٦٨ - لا يسمح للدراجات النارية بركوب شخص غير القائد إلا إذا كان له مقعد مصمم أصلاً يسمح بركوبه وأن تكون الدراجة مزودة من كل ناحية بدواسة مخصصة للراكب .

مادة ١٦٩ - إذا كانت الدراجة النارية مزودة بصندوق لركوب الأشخاص وجب أن

تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون محكم التثبيت بقاعدة الدراجة .

٢ - أن يكون مزوداً بموانع اهتزاز مناسبة كافية .

٣ - أن يكون محمولاً على عجلة أو عجلات تتوافر فيها نفس شروط عجلات الدراجة النارية .

٤ - ألا تتجاوز أبعاده الأبعاد المقررة لصندوق نقل البضائع والمبينة في المادة التالية .

٥ - ألا تستخدم في نقل الأشخاص مقابل أجر .

مادة ١٧٠ - إذا كانت الدراجة النارية مزودة بصندوق لنقل البضائع فيشترط بالإضافة

إلى الشروط الواردة في المادة السابقة عدم تجاوز الأبعاد الآتية في الصندوق :

أولاً - الصندوق الخلفي :

١ - ألا يزيد طوله على ١٥٠ سم .

٢ - ألا يزيد عرضه على ١٢٠ سم .

٣ - ألا يزيد طول الصندوق مع الدراجة على ٤ أمتار .

ثانيا - الصندوق الجانبي :

١ - ألا يزيد طوله على طول الدراجة .

٢ - ألا يزيد عرضه على ٦٠ سم .

ويشترط في الحالتين ألا يزيد الارتفاع عن سطح الأرض على ١٢٠ سم .

ويجب ألا يحجب ارتفاع الصندوق بحمولته الرؤية عن القائد ، ويشترط أن يكون

التوازن محفوظا .

٩ - سيارات نقل الركاب (الاتوبيس)

مادة ١٧١ - جسم السيارة (الكاروسيرى) :

يجب أن تكون مصنعة حسب ما تقتضيه الأصول الفنية للصناعة وفقاً للتصميم
الأصلى للمصنع المنتج بما يحقق سلامة وأمن وراحة الركاب .

ويجب أن يكون من المعدن ومغطى بطلاء واق من الصدأ ويجوز صنعه من مواد
مناسبة من الخشب أو ما يماثله على أن تكون مقواة بوصلات معدنية وأن تكون جميع
المسامير والصواميل والبرشام المستعملة فى الوصلات من الصلب وأن تكون جميع
الوصلات محكمة .

ويجب أن تكون المدادات الطويلة والعريضة من الصلب أو الخشب وأن تثبت بالقاعدة
(الشاسيه) بزوايا مناسبة من الصلب وأن تكون المدادات العرضية موزعة بانتظام
على طول القاعدة .

ويجب أن تكون الأرضية من الخشب أو من المعدن بسمك مناسب ، وأن تغطى بمواد
عازلة للصوت والحرارة .

ويجب أن تكون قوائم جسم السيارة من الزوايا أو المواسير المعدنية أو من الخشب المقوى بالصاج بوصلات معدنية سليمة موزعة حسب أصول الصناعة على طول القاعدة وأن تربط بإحكام مع المدادات العرضية لأرضية السيارة وسقفها .

ويجب أن يغطي جسم السيارة من الخارج بألواح معدنية بسمك مناسب وتبطن من الداخل بألواح معدنية أو من الخشب المضغوط أو ما يماثله .

مادة ١٧٢ - الأبواب :

يجب أن يكون بكل سيارة بابان على الأقل ولا يقل اتساع فتحة كل باب عن ٧٠ سم ويجوز في السيارات المكيفة الهواء وفي سيارات الأتوبيس الخاص وأتوبيس السياحة وأتوبيس المدارس التي بها تهوية كافية بواسطة زجاج متحرك أن يكون لها باب واحد تتوافر فيه الشروط السابقة .

مادة ١٧٣ - النوافذ :

يجب أن تزود السيارة بعدد كاف من النوافذ التي يمكن فتحها بسهولة وغلقها بإحكام وأن يكون زجاجها من النوع المأمون (تريبلكس أو ما يماثله) ومزودة بستائر ويسمح في السيارات المكيفة الهواء بأن تكون نوافذها ذات زجاج ثابت .

مادة ١٧٤ - السلالم :

يجب أن تكون السلالم مصنوعة من المعدن المصنع أو الخشب المغطى بالمعدن وتكون سهلة الاستعمال وغير بارزة عن جسم السيارة ولا يزيد ارتفاع الدرجة السفلى من السلم عن ٣٠ سم من سطح الأرض .

مادة ١٧٥ - المقاعد وعدد الركاب :

يجب أن تكون المقاعد مثبتة بأرضية السيارة بقوائم وبطريقة محكمة وبحيث تكون خلف بعضها وفي اتجاه سير السيارة إلا ما كان منها فوق قوس العجلات كما يخصص ٤٠ سم من طول المقعد لكل راكب ، أما سيارات نقل تلاميذ المدارس فيكون الطول ٣٠ سم .

ولا يجوز أن يقل عرض المقعد في جميع أنواع سيارات الأتوبيس عن ٤٠ سم عند سيارات أتوبيس المدارس فلا يقل العرض عن ٣٠ سم .

كما لا يجوز أن يقل عرض الممر بين صفوف المقاعد عن ٤٠ سم وأن يكون المقعد متصلاً بمسند الظهر دون فراغ بينها وألا تقل المسافة بين مقدم المقعد وظهر مسند المقعد الذى أمامه أو أى حاجز عن ٢٥ سم عدا سيارات الأتوبيس الخاص وأتوبيس المدارس وأتوبيس السياحة فيجب ألا تقل هذه المسافة عن ٢٠ سم وألا يقل عرض الممر بين صفوف المقاعد عن ٣٠ سم .

مادة ١٧٦ - يجب أن يزود سقف السيارة من الداخل بمقبض (وردمان) بطول السيارة يكون مثبتاً تثبيتاً محكماً بالسقف وفى متناول أيدي الركاب .

ويجب ألا تقل المسافة بين أرضية السيارة وسقفها عن ١٩٠ سم ويستثنى من ذلك السيارات غير المصرح فيها بوقوف الركاب حسب تصميمها بمعرفة المنتج لها .

مادة ١٧٧ - مكان السائق :

يجب أن يكون مكان السائق منفصلاً عن مكان الركاب بحاجز من الزجاج المأمون يمنع اتصال الركاب بالسائق ولا يحجب رؤية الطريق وأن يكون الحاجز الواقع خلف السائق مجهزاً بستائر متحركة فى متناول السائق لتحجب الإضاءة الداخلية عنه ، وبالنسبة للسيارات التى تعمل فى مجال النقل السياحى طبقاً لحدود الموافقة الصادرة من وزارة السياحة .

مادة ١٧٨ - معدات الإسعاف :

يجب أن يكون بالسيارة صندوق إسعاف يحتوى على المواد اللازمة للإسعافات الأولية .

مادة ١٧٩ - ألا يكون قد مضى على صنعها عشر سنوات بما فيها سنة الصنع .

مادة ١٨٠ - يجب ألا تزيد أبعاد أى سيارة نقل عوام للركاب بكامل حمولتها على ما يأتى :

(أ) الطول : السيارة ذات المحورين أو أكثر ١٦ متراً .

(ب) العرض : ٢,٦٠ متر .

(ج) الارتفاع عن سطح الأرض ٣,٥ متر .

(د) ارتفاع أسفل جزء من السيارة عن سطح الأرض ٢٠ سم .

ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر التجاوز عن هذه الأبعاد أو بعضها إذا كان التصميم الأصلي للسيارة يسمح بذلك وفى حدود ما يسمح به فقط .

١٠ - سيارات النقل

مادة ١٨١ :

(أ) يجب أن يكون لكابينة القائد باب لكل جانب على الأقل لا يقل الاتساع الفعلى لفتحته عن ٥٠ سم وألا تقل المسافة بين أقرب نقطة من عجلة جهاز القيادة ومقدم مسند مقعد القائد عن ٣٥ سم وبين سطح مقعد القائد وسقف الكابينة عن ٨٥ سم ويخصص ٥٠ سم من طول المقعد للسائق ، ٤٠ سم لكل راكب .

ويسمح فى سيارات نقل البضائع وبصفة استثنائية بوجود (فرانتونة) ، بمقدمة صندوق السيارة ، على أن تكون مثبتة تثبيتاً متيناً بأرضية الصندوق من الجانب الأمامى له ، ولا يجوز أن تكون مرتكزة بأية حال على الكابينة .

كما يجوز الترخيص لسيارات النقل غير المجهزة بجوانب مع مراعاة شروط الحمولة .

(ب) ألا يكون قد مضى على صنعها عشر سنوات بما فيها سنة الصنع .

مادة ١٨٢- إذا كان مثبتاً بسيارة النقل روافع « أوناش أو آلات أو أجهزة » وجب أن تكون مثبتة تثبيتاً محكماً بقاعدة السيارة وألا يؤثر وجودها أو استعمالها على توازن السيارة أثناء وقوفها أو حركتها وخاصة أثناء تشغيلها أو أثناء التحميل أو التفريغ وألا يؤدي إلى تعريض حياة قائدها أو عمالها أو الغير لأى خطر عند تشغيلها ، وتعتبر هذه الأجهزة جزءاً من المركبة ، وعلى أن يتم التثبيت بمعرفة أحد المصانع أو الشركات المتخصصة فى هذا المجال والمعتمدة من وزارة الصناعة .

مادة ١٨٣- لا يجوز أن تزيد أبعاد أية سيارة نقل بحمولتها على ما يأتى :

(أ) الطول :

بالنسبة للسيارات ذات محورين أو أكثر على ١٢ متراً .

بالنسبة إلى السيارات نصف مقطورة على ١٧ متراً .

بالنسبة إلى السيارات مع المقطورة على ٢٠ متراً .

(ب) العرض ٢,٦٠ متر .

(ج) الارتفاع عن سطح الأرض بكامل الحمولة : ٣,٥٠ متر داخل المدن ، ٤ أمتار

على الطرق الرئيسية خارج المدن .

(د) ألا تزيد الحمولات المحورية للتصميم الأصلى للسيارة على اشتراطات الهيئة

العامة للطرق والكبارى بالنسبة لتحديد الحمولات المحورية .

ويجوز للمرور المختص بعد موافقة جهة الطرق والكبارى ومديرية المرافق والتشيد

بالمحافظة التصريح بتسيير المركبة إذا جاوزت أبعادها أو وزنها الحدود المذكورة ،

على أن يحدد خط سيرها فى التصريح الذى منح لها .

١١ - سيارات النقل المشترك

مادة ١٨٤- يقتصر الترخيص بسيارات النقل المشترك والسماح بتسييرها على داخل المحافظات الصحراوية الآتية : مطروح - الوادى الجديد - البحر الأحمر - سيناء .

ويجب أن تكون السيارة مصممة لحمولة ٥ أطنان على الأقل وأن يعد الجزء الأمامى منها لنقل الأشخاص ويجهز بمقاعد داخلية وباب واحد على الأقل لا يقل اتساع فتحته عن ٧٠ سم لركوب الأشخاص ، ويعد الجزء الخلفى لنقل الاشياء ويكون له مدخل مستقل .

كما يجب أن تتوافر فيها الشروط المقررة للغرضين معاً بالإضافة إلى توافر الاشتراطات الآتية :

- ١ - أن تكون الإدارة على جميع المحاور .
- ٢ - أن تزود بخزان وقود احتياطى يمكن توصيله مباشرة بمحرك السيارة .

١٢ - الجرار

مادة ١٨٥- يجب أن يكون للجرار محوران أو أكثر وألا يتجاوز أبعاده الآتى :

- ١ - طوله مع ملحقاته الزراعية ١٢ متراً أما بالملحقة غير الزراعية فلا يتجاوز ٢٥ متراً .

٢ - العرض ٢,٥ متر .

٣ - الارتفاع عن سطح الأرض ٣,٥ متر .

١٣ - المقطورات

مادة ١٨٦- يجب أن يكون للمقطورة محوران أو أكثر وأن يسمح تصميمها بالسير بسرعة المركبة القاطرة .

وإذا لم يكن قد مضى على صنعها عشر سنوات بما فيها سنة الصنع ، وذلك بالنسبة للمقطورات التي يتم الترخيص بها لأول مرة .

ويسمح بالترخيص بالمقطورات المصنعة محلياً بشرط أن تكون مصنعة بمعرفة مصانع معتمدة من وزارة الصناعة .

مادة ١٨٧- الشروط المقررة لرباط المقطورات :

إذا كان وزن المقطورة الأقصى المرخص يزيد على ٧٥٠ كيلو جراماً أو على نصف وزن المركبة القاطرة وهي فارغة وجب تجهيز المقطورة بالإضافة إلى الرباط الأساسي الذي يؤمن جرها وتوجيهها برباط مساعد من سلاسل أو حبال معدنية بحيث يمكن في حالة عجز الرباط الأساسي أن يستمر جر المقطورة بما يمنعها من الانحراف عن اتجاهها الطبيعي .

وفي حالة انقطاع الرباط الأساسي أو كسره لا يمكن استعمال الرباط المساعد إلا بصورة مؤقتة لإكمال السير إلى أول مركز إصلاح وفي هذه الحالة يجب أن تسير المركبة بسرعة معتدلة جداً .

ومع مراعاة الأحكام السابقة يجوز استعمال رباط مساعد مكون من حبال أو مواد أخرى مماثلة عندما تقضى الضرورة القصوى باستعمالها وإذا كانت المركبة القاطرة تقطر مركبات عديدة فلا يجوز استعمال مثل هذه الرباطات إلا لرباط واحد .

ويجب أن تبقى الرباطات ظاهرة ليلاً ونهاراً لتسهيل الكشف عليها .

مادة ١٨٨- يجب ألا تزيد أبعاد وحمولة المقطورات عما هو منصوص عليه بالمادة ١٨٣ من هذه اللائحة ويكون قصديد حمولة المقطورة على الوجه المبين في المادة ١٨٣ منها .

مادة ١٨٩- يجب أن تزود كل مقطورة يزيد وزنها على ٢٠٠ كيلو جرام بوسيلة فرملية تعمل بتشغيل فرملة الخدمة بالقاطرة بحيث يكون تأثيرها على جميع العجلات ويكفى بأية وسيلة فرملية في متناول قائد القاطرة وتؤثر على عجلات محور واحد على الأقل إذا كان وزن المقطورة ما بين ١٠٠٠ و ٢٠٠٠ كيلو جرام ويسمح بفرملة ذاتية إذا كان وزنها ما بين ٢٥٠ و ١٠٠٠ كيلو جرام وفي جميع الحالات يجب توافر وسيلة فرملية إضافية تكفل إيقاف المقطورة في حالات حدوث انفصالها عن القاطرة أثناء السير .
ويجب أن تزود المقطورة مهما كان وزنها بفرملة تأمين الإيقاف .

١٤ - نصف المقطورة

مادة ١٩٠- تسرى على نصف المقطورة الأحكام الخاصة بالمقطورة من حيث الربط والأبعاد والأوزان والفرامل .

مادة ١٩١- تعتبر من المركبات المصممة لتكون آلات في حكم المادة ٣ من القانون ما يأتي :

١ - آلات ومعدات الضغط والحفر والتنقيب .

٢ - آلات ومعدات الرفع والتحويل والتفريغ والنقل .

٣ - آلات ومعدات البناء والهدم .

- ٤ - آلات شق وتسوية ورصف التربة .
 - ٥ - آلات تعبيد الطرق وصيانتها ومستلزماتها .
 - ٦ - آلات رسم المخطوط بالطلاء على الطرق .
 - ٧ - آلات قطع الأشجار ومعداتنا .
 - ٨ - آلات ومعدات المكابس والمناشر والموازين والمقاييس .
 - ٩ - الآلات والمعدات الخاصة بالمناجم والمحاجر .
 - ١٠ - آلات ومعدات توليد الكهرباء والهواء المضغوط والبخار المجهزة بمحركات إضافية .
 - ١١ - آلات ومعدات التسخين والغلي والكسارات والصقل والطلاء .
 - ١٢ - الآلات والمعدات الخاصة بصنع وتغيير شكل الرمال والأتربة والحجارة والرخام .
- ولقسم المرور المختص إعفاء هذه المركبات من بعض شروط المتانة والأمن الواردة بهذه اللائحة والتي تتعلق بالوزن والأبعاد والقاعدة والموتور والأنوار وآلة التنبيه والطلاء والعجلات بما يتفق وتصميمها وتجهيزها والغرض المصممة من أجله .
- ويصرف الترخيص لها بعد أداء الضريبة المقررة عنها .
- ولا يجوز السماح بوجود أية حمولة عليها أو بوجود أى راكب عدا قائدها ويجوز قيادتها برخصة لا تقل عن درجة ثانية .

(الفصل الثانى)

الشروط الواجب توافرها فى مركبات النقل البطون

(١) الدراجات :

مادة ١٩٢ - يجب أن يكون الكادر من مواسير الصلب وأن تتوافر فيه القدرة على تحمل الأحمال والإجهادات التى تقع عليها وأن تكون وصلاته خالية من الرباط أو البرشام أو المسامير وأن تكون جميعها وحدة واحدة متصلة عن طريق الجلب المحواة (قلاووظ) .

مادة ١٩٣ - يجب أن يكون مقعد القائد مريحاً ومثبتاً تثبيتاً محكماً ويمكن رفعه وخفضه طبقاً لمقاس الدراجة وإذا كان بها مقعد راكب آخر فيجب أن يكون هو الآخر مريحاً ومثبتاً تثبيتاً محكماً بالكادر .

مادة ١٩٤ - يجب أن يكون جهاز القيادة (الجادون) من المواسير الصلب وأن تزود نهايته بمقبضين من مادة لدنة أو مايمثلها وأن يكون (الجادون) متزنًا ومضبوطاً على المحور الأمامى للدراجة بحيث يعطى قيادة سهلة ومضمونة ولا يسمح بوجود وصلات أو لحامات به .

مادة ١٩٥ - يجب أن تكون العجلات سليمة وكاملة بجميع أسلاكها ولها إطارات من المطاط بحيث تتحمل الأحمال والإجهادات الواقعة عليها .

كما يجب أن يكون البدال سليماً وبدون لحامات أو وصلات ومثبتاً تثبيتاً محكماً بترس الحركة الأكبر متصلاً بالعجلة الخلفية عن طريق جنزير من الصلب كامل العقد مشدوداً شداً كافياً لنقل الحركة بين الترس الأكبر وترس محور العجلة الخلفية .

مادة ١٩٦ - يجب أن يكون بالدراجة وسيلة فرملية واحدة على الأقل تكون سليمة وصالحة للاستعمال وتعمل باليد .

كما يجب أن تزود الدراجة برافعة لحفظ توازنها أثناء الوقوف وأن تزود كل عجلة برفرف من المعدن مثبتاً تثبتاً متيناً بالكادر .

مادة ١٩٧ - يجوز وضع سلة تعلق بالجاذون أو تربط بالمقعد الخلفى ولا تزيد أبعاد هذه السلة عن ٤٠ سم عرضاً وطولاً، ٢٠ سم ارتفاعاً وتكون مثبتة تثبتاً محكماً .

مادة ١٩٨ - يجب أن تزود الدراجة بضوء أبيض أو أصفر كبير فى مقدمتها يشع لمسافة لا تقل عن عشرة أمتار أمامها وضوء أحمر أو برتقالى فى مؤخرتها بضاًءان عند تسير الدراجة ليلاً وعندما تحتم الأحوال الجوية ذلك .

كما يجب أن تزود الدراجة بعدسة عاكسة خلفية مستديرة الشكل لونها أحمر لا يقل نصف قطرها عن ٢ سم يمكن رؤيتها ليلاً بوضوح فى جو صحو من مسافة ١٠٠ متر على الأقل عندما يسلط عليها ضوء كبير .

ويجب أن يطفى الرفرف الخلفى باللون الأبيض بطول لا يقل عن ٢٠ سم .

مادة ١٩٩ - يجب أن تزود الدراجة بجرس واحد على الأقل للتنبيه يمكن سماعه من مسافة كافية .

ويجوز استخدام أى جهاز صوتى آخر مع مراعاة الأحكام المختلفة المتعلقة بآلة التنبيه فى القانون أو فى هذه اللائحة .

مادة ٢٠٠ - يسمح بإلحاق صندوق لنقل البضائع والأشياء بالدراجة (التريسل) بشرط أن يكون تثبيته محكما وأن يظل التوازن محفوظا ولا يجوز أن يزيد عرضه على ١٢٠ سم وإذا كان جانبيا فلا يزيد عرضه على ٦٠ سم .

ويجب ألا يحجب ارتفاع الصندوق بحمولته الرؤية عن القاعدة إذا كان تثبيته أماميا أو جانبيا .

ويجب تثبيت عاكس خلفي بالصندوق إذا كان جانبيا وعاكسين خلفيين إذا كان مثبتا بخلف الدراجة وأن يثبت نور أمامي بمقدمة الصندوق إذا كان أماميا .

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد طول الدراجة بصندوقها على ٢٥٠ سم وعرضها على ١٥٠ سم وارتفاعها عن سطح الأرض على ١٢٠ سم وألا تتجاوز أبعاد حمولة الصندوق المشار إليه الأبعاد المذكورة .

(ب) العربات :

مادة ٢٠١ - عربات الركوب (الحظور) :

يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

١- أن يكون هيكل العربة مصنوعاً من الخشب أو المعدن المغطى من الخارج بالخشب المضغوط أو ما يماثله وأن تكون من النوع المقفل فإذا كانت من النوع المفتوح فيكون لها غطاء (كبود) من الجلد أو ما يماثله يسهل تحريكه بواسطة مفصلات معدنية .

وتكون أرضية العربة مغطاة بمادة عازلة .

وأن تكون المقاعد مكسوة بالجلد أو ما يماثله ومثبتة تثبيتاً متيناً بأرضية العربة .

- ٢ - أن تكون العجلات من الخشب ويغطى محيطها بطبقة من المطاط بسمك لا يقل عن ٢٠ مم ويجوز تركيب إطارات من المطاط (الكاوتش) ذات جنوط حديدية .
- ٣ - أن تجهز العربة بتعليقة (سوست أو يايات) ذات قوة ومرونة كافية .
- ٤ - أن تجهز كل عربة بمصباحين جانبيين ومصباح آخر خلفى مع وجود عاكسين خلفيين بلون أحمر فى أقصى جانبيه المؤخرة ويجب أن تكون المصابيح بحالة صالحة بحيث يمكن إضاءتها فوراً عند الحاجة .
- ٥ - أن يكون العريش الخاص بالعربة مصمماً بحيث يسمح بالدوران الكامل للخلف يمينا ويساراً وتكون حركته على محور من الصلب (صينية) ولا يسمح بعمل وصلات به .
- ٦ - أن تزود المركبة بجهاز تنبيه ويسمح باستعمال النفير وأجراس القدم .
- ٧ - أن يكون الحيوان سليماً خالياً من الجروح والقروح متمرنًا على الجر .

مادة ٢٠٢ - عربات الركوب الأجرة :

يجب أن تتوافر فى العربات المخصصة لنقل الركاب بالأجر علاوة على الاشتراطات

المنصوص عليها بالمادة السابقة ما يأتى :

- ١ - ألا تقل المسافة بين أرضية العربة و سطح المقعد عن ٥٠ سم والمسافة بين سطح المقعد وسقف العربة أو الكبود عن ٨٥ سم .
- ٢ - ألا يقل طول المقعد المخصص لكل راكب عن ٤٠ سم والعرض عن ٣٥ سم وسمك الصندوق عن ١٠ سم .

وأن يكون مقعد القائد منفصلاً عن مقاعد الركاب .

مادة ٢٠٣ - عربات نقل الموتى :

يجب أن تكون العربات المخصصة لنقل الموتى من النوع المقفل وألا يقل طول المكان المخصص لنقل الموتى عن ٢٥٠ سم وأن يكون منفصلا عن المكان المخصص لقائد العربة ولا يسمح بوجود مقاعد به .

ويجب أن تكون العربة ذات محورين على الأقل وأن تكون العجلات مغطاة بطبقة من المطاط ويسمك لا يقل عن ٢٠ مم .

مادة ٢٠٤ - عربات نقل البضائع (الكارو) :

يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

١ - أن يكون جسم العربة من مادة متينة كالخشب أو ما يماثلها وأن يكون لها محور واحد على الأقل وأن تكون العجلات من الخشب ويغطي محيطها بطبقة من المطاط ويسمك لا يقل عن ٢٠ مم .

٢ - أن يكون العريش سليما وخاليا من الوصلات ويسمك بالعريش المفصلي في العربات ذات المحورين فقط وفي هذا النوع الأخير من العربات يجب أن يعمل العريش على محور دوران من المعدن .

٣ - يجب وجود مصباح خلفي للعربة وعاكسين خلفيين لونهما أحمر يشيران عند نهاية مؤخرتها .

مادة ٢٠٥ - في العربات المجهزة بصهاريج يجب أن يكون العريش من مواسير الصلب بقطر مناسب .

مادة ٢٠٦ - لايجوز أن تزيد أبعاد أية عربة حسب تصنيفها بكامل حمولتها ،
على الأبعاد الآتية :

(أ) طول المركبة بما فيها حيوانات الجر :

الطول الكلى : ١ - عربات الركوب ٨ أمتار .

٢ - عربات النقل ١٠ أمتار .

٣ - عربات نقل الموتى ١٢ متراً .

(ب) العرض ٢٥٠ سم .

(ج) الارتفاع بكامل الحمولة عن سطح الأرض ٣٥٠ سم .

ولايجوز أن تزيد الحمولة على طاقة الدابة .

مادة ٢٠٧ - يجب أن تكون حيوانات الجر سليمة ومعلوفة جيداً ذات قوة كافية وخالية
من القروح والجروح والأمراض .

مادة ٢٠٨ - عربات اليد :

تجهز بعجلات ذات إطارات من المطاط أو تكون هذه العجلات من الخشب أو المعدن
المغطى بطبقة من المطاط بسبك لا يقل عن ٢٠ مم .

وتزود العربة بمعاكسى ضوء بلون أحمر أحدهما فى الركن الأعلى الأيسر من واجهة
العربة خارج الذراع الأيسر والآخر فى الركن الأعلى الأيسر من الناحية المقابلة من العربة .

مادة ٢٠٩ - يرخص لمركبات النقل البطئ بالسير فى نطاق مراكز المحافظات المتاخمة
للمحافظة المرخص بها فيها .

ومع ذلك تسرى رخصة تسيير دراجات الركوب فى كل المحافظات .

(الباب الرابع)

رخص تسيير وقيادة مركبات النقل السريع

الفصل الأول

رخص تسيير مركبات النقل السريع

مادة ٢١٠ - يقدم طلب الحصول على رخصة تسيير المركبة محملاً على النموذج المعد لذلك والمرافق لهذا القرار إلى قسم المرور المختص ويرفق بطلب الترخيص ما يثبت شخصية المالك ومحل إقامته وصفته وملكية المركبة المطلوب الترخيص لها ، وكذلك كل ما قد تتطلبه القوانين أو اللوائح الأخرى من مستندات .

مادة ٢١١ - يقبل في إثبات شخصية طالب الترخيص ما يأتي :

- ١ - البطاقة الشخصية أو العائلية أو بطاقة الرقم القومي الصادرة طبقاً لقانون الأحوال المدنية .
- ٢ - جواز السفر .
- ٣ - وبالنسبة للأجانب وثيقة من الأنواع السابقة عند وجودها أو بطاقة الإقامة الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .
- ٤ - البطاقة العسكرية بالنسبة لرجال القوات المسلحة ورجال الشرطة عند عدم وجود بطاقة شخصية أو عائلية .

مادة ٢١٢ - يقبل في إثبات إقامة مالك المركبة ما يأتي :

- ١ - البطاقة الشخصية أو العائلية أو بطاقة الرقم القومي .
- ٢ - جواز السفر .

٣ - البطاقة العسكرية بالنسبة لرجال القوات المسلحة فى حالة عدم وجود بطاقة شخصية أو عائلية أو بطاقة الرقم القومى .

٤ - إذا تعدد محل الإقامة فالعبرة بالمحل الثابت فى البطاقة الشخصية أو العائلية ومع ذلك يجوز الاعتماد بالمحل الآخر إذا قام عليه دليل جدى بأى سند رسمى يقبله قسم المرور المختص ، وفى هذه الحالة يتعين التأشير فى ملف المركبة وفى الرخصة بعنوان محل الإقامة الثابت بالبطاقة بالإضافة إلى المحل الآخر .

٥ - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية السجل التجارى للمقر الرئيسى أو فروعها وبالنسبة للأجهزة الرسمية المقر المعتمد لأجهزة الدولة أو فروعها .

مادة ٢١٣ - يقبل فى إثبات صفة طالب الترخيص ما يأتى :

١ - إذا كان طالب الترخيص ولياً طبيعياً على مالك المركبة فيكفى إقرار بذلك وتقديم البطاقة العائلية له التى يكون المالك مدرجاً فيها .

٢ - إذا كان طالب الترخيص زوجاً للمالك يكفى إقراره بطلب الترخيص أمام الموظف المختص وبعد تقديم البطاقة العائلية المثبت بها الزوجية .

٣ - إذا كان طالب الترخيص وصياً أو قيماً أو مساعداً قضائياً أو حارساً قضائياً أو سنديكاً وجب عليه أن يقدم المستند الذى تقوم عليه صفته .

٤ - إذا كان طالب الترخيص وكيلاً عن مالك المركبة وجب عليه أن يقدم سند وكالته الصادر إليه من المالك مباشرة ، على أن يكون مصدقاً على التوقيع فيه من أحد مكاتب التوثيق المختصة ولا يقبل فى هذا الشأن سند الوكالة الصادر من غير مالك المركبة المرخصة باسمه .

٥ - إذا كانت المركبة مملوكة لمتعدين فيقدم طلب الترخيص ممن يختارونه من بينهم أو غيرهم ويرفق بطلب الترخيص إقرارهم باختياره مصدقاً على توقيعاتهم من أحد مكاتب التوثيق أو من رئيس قسم المرور الذى يتم الترخيص فيه أو من ينيبه .

مادة ٢١٤ - يقبل فى إثبات ملكية المركبة أحد المستندات الآتية :

- ١ - المحرر المتضمن عقد شرائها الصادر من المصنع المنتج أو من إحدى وكالات بيع المركبات المقيدة بهذه الصفة بالسجل التجارى والمعتمدة بإدارات المرور .
- ٢ - المحرر المتضمن عقد شرائها مصدقا على توقيع البائع فيه بأحد مكاتب التوثيق المختصة .
- ٣ - صورة الحكم القضائى النهائى الذى يفصل فى ملكية المركبة أو الحكم الصادر بوضعها تحت الحراسة إذا كانت محل نزاع أو الإقرار الصادر من الملاك المتنازعين بوضع المركبة تحت الحراسة الاتفاقية وبمن يختارونه حارساً .
- أما الحكم الصادر بإثبات صحة التعاقد بناء على قرار الطرفين فيجب أن يقترن به السند الذى آلت به ملكية المركبة إلى البائع المقر مستوفياً لأحد الشروط الواردة فى أحد البنود الأخرى .
- ٤ - الحكم الصادر بثبوت الوراثة ومحضر حصر التركة إذا كان سبب أيلولة المركبة هو الميراث أما إذا كانت أيلولتها بالوصية فيقدم شهادة السوفاة وسند الوصية ويكتفى عند ضالة قيمة التركة تقديم الحكم الصادر بثبوت الوراثة مرفقاً به إقرار الوراثة بمن يختارونه مسئولاً عن المركبة ويصدق على توقيعاتهم فيه من قسم المرور المختص .
- ٥ - المحرر المتضمن لأى عقد أو عمل قانونى آخر مثبت لانتقال ملكية المركبة (كعقد هبة أو عقد إنشاء شركة ، تصفية شركة ، تصفية تفليسة) .
- ٦ - بالنسبة للمركبات الواردة من الخارج لأول مرة يكتفى بالإقرار الجمركى بالإفراج عن المركبة المثبت به اسم المالك .

٧ - السند الناقل للملكية الصادر من المصالح الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام في شأن مركباتها المستعملة أو أجزاء المركبة الجوهرية إذا تضمن هذا السند إقرار تلك الجهات بتعذر توصلها إلى أساس مصرها وعدم سابقة الترخيص بها ومسئوليتها الكاملة عنها مع إثبات أن المركبة أو الجزء الجوهرى صالح فنياً لاستخدامه .

مادة ٢١٥ - يرفق بطلب الترخيص والمستندات المشار إليها في المادة (٢١٠) من هذه اللائحة طلب الفحص الفنى على النموذج « ١٠١ مرور » ويكون قيمة مقابل الفحص الفنى المقرر جنيهاً يخصص للقائمين عليه .

وتتولى الفحص الفنى لجنة فنية يعينها رئيس قسم المرور المختص أو من ينوبه وتحت إشرافه ، وللإدارة العامة للمرور فحص أى مركبة عند الاقتضاء إذا ما تقدم صاحب الشأن بذلك ويجوز لها أيضاً تكليف أقرب إدارة مرور لإجراء الفحص الفنى للمركبة بنساء على طلب مالكها .

مادة ٢١٦ - تتحقق اللجنة من مطابقة بيانات طلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى ويتناول الفحص تجربة المركبة وأجهزتها للتحقق من استيفائها للشروط التى تتطلبها أحكام كل من القانون وهذه اللائحة وخاصة من حيث استيفائها شروط المتانة والأمن والشروط الصحية والبيئية وغير ذلك من الشروط الواردة فى أى تنظيم قانونى آخر .

كما تقوم اللجنة بتحديد وزن المركبات التى تكون فيها الضريبة على أساس الوزن وتحديد عدد الركاب بالنسبة للمركبات التى تقدر ضريبتها على أساس عدد الركاب .

وتثبت اللجنة نتيجة فحصها على طلب الترخيص وعلى نموذج الفحص بعد أن تستوفى جميع البيانات الواردة بالنموذج ورفع البصمات الخاصة بأرقام القاعدة والمحرك ومطابقتها بأية بصمات أخرى للمركبة مع بيان أسماء أعضاء لجنة الفحص بخط ظاهر وواضح فى كل من طلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى .

مادة ٢١٧ - إذا أثبت الفحص الفني صلاحية المركبة يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين من حوادث المركبة طبقاً للقانون الخاص بذلك ويسودى الضرائب والرسوم المقررة ثم تحرر الرخصة على النموذج المعد لذلك في ضوء البيانات الواردة بطلب الترخيص ونموذج الفحص الفني وبعد التحقق من عدم وجود مانع من الترخيص .

وتصرف الرخصة إلى الطالب مع اللوحات المعدنية بمجرد إتمام الإجراءات وبعد استيفائه سائر الشروط الأخرى التي يلزم توافرها في المركبة مثل البيانات التي يجب كتابتها عليها من الخارج أو يجب توافرها في داخلها (كما في مركبات الأجرة مثلاً) .

مادة ٢١٨ - إذا قررت لجنة الفحص الفني عدم استيفاء المركبة المطلوب الترخيص لها لشروط المتانة والأمن أخطر الطالب بذلك وبالأسباب إذا كان موجوداً مع توقيعه بالعلم ، وإلا أخطر كتابة خلال أسبوع من تاريخ الفحص الفني .

ويجوز للطالب التظلم من قرار اللجنة إلى رئيس قسم المرور المختص أو من ينوبه ويتعين إعادة الفحص بمعرفة لجنة أخرى في نفس اليوم وعلى نفس النموذج وعند الضرورة يجوز أن يتم إعادة الفحص بمعرفة اللجنة الأولى .

ويجوز منع ترخيص مؤقت بتسيير المركبة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً للإصلاح وإعادة الفحص متى كان تسييرها لهذه المدة لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطر أو يقلق الراحة أو يضر بالبيئة .

كما يجوز للطالب التقدم لإعادة فحص المركبة بعد ذلك مرة أخرى أو مرات متعددة على أن يكون الفحص في كل مرة من هذه المرات بعد أداء المقابل المقرر .

مادة ٢١٩ - تصرف رخصة المركبة باسم مالكيها ويذكر فيها نوع المركبة وأجزائها وأرقام هذه الأجزاء ولونها وأوصافها والفرض التي تستعمل فيه وطولها وعرضها وارتفاعها ووزنها فارغة والحد الأقصى لوزن الحمولة ولعدد الركاب وغيرها من بيانات الفحص الفني كما يذكر فيها اسم وليه أو وصيه أو القيم عليه أو المساعد القضائي أو السنديك أو الحارس القضائي أو الاتفاقى أو أى شخص تكون له صفة النيابة عن مالكيها وإذا كانت المركبة مملوكة لشخص اعتبارى وجب أن يذكر فى الرخصة أيضا المدير أو الشخص المسئول الذى يعين لذلك ويكون مسئولاً عن المركبة فى حكم قانون المرور وهذه اللائحة .

وإذا تعدد ملاك المركبة يؤشر باسم من يختارونه لإدارتها .

ولقسم المرور المختص إصدار هذه الرخص مؤمنة طبقاً للنموذج المرفق ، وذلك مقابل مبلغ لا يجاوز خمسة جنيهات .

مادة ٢٢٠ - على المرخص له عند تغيير محل إقامته المثبت فى الرخصة بدائرة المحافظة التى يقيم فيها إخطار قسم المرور المختص بذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتاريخ التغيير ، وعليه التقدم لقسم المرور المختص بسند مقبول فى إثبات محل إقامته الجديد فى حكم المادة (٢١٢) من هذه اللائحة للتأشير به بالرخصة .

مادة ٢٢١ - إذا كان تغيير محل الإقامة المثبت فى الرخصة الى محافظة أخرى فعلى المرخص له أن يتقدم الى قسم المرور بهذه المحافظة الجديدة خلال المدة المشار إليها فى المادة السابقة بطلب نقل قيد الرخصة على النموذج المعد لذلك ، مرفقاً به :

١ - سند مقبول فى إثبات محل الإقامة الجديد فى حكم المادة (٢١٢) .

من اللائحة .

٢ - سند يثبت قيامه بالوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام قانون المرور وهذه اللائحة صادر من الجهة المختصة في دائرة قسم المرور المقيدة به المركبة أصلاً (شهادة الوفاء بالغرامات) .

٣ - ما يفيد تعديل وثيقة التأمين الإجبارى من حوادث المركبات بإثبات محل الإقامة الجديد طبقاً للقانون الخاص بذلك .

ويقوم قسم المرور بالمحافظة الجديدة بفحص المركبة للتحقق من مطابقة البيانات المثبتة بالرخصة وتحرر نتيجة المطابقة على النموذج المعد لذلك ويصرف تصريح مؤقت لحين ورود ملف المركبة من قسم المرور المقيدة به وتطابق بيانات الفحص مع البيانات المثبتة به .

مادة ٢٢٢ - في حالة انتقال ملكية المركبة على المالك الجديد أن يتقدم الى قسم المرور المختص بطلب نقل القيد على النموذج المعد لذلك وسند مقبول في إثبات نقل الملكية في حكم المادة (٢١٤) من هذه اللائحة وكذلك ما يثبت الشخصية ومحل الإقامة والصفة على الوجه المبين في المواد ٢١١/٢١٣ من هذه اللائحة وكذلك ما يفيد الرفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة القانون عن المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيد ثم تقديم ما يفيد أداء الضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة والجزاءات المالية الأخرى وما يفيد تعديل وثيقة التأمين من حوادث المركبات وتفحص المركبة للتحقق من مطابقة البيانات المثبتة بالرخصة وبأوراقها وتحرر نتيجة المطابقة على النموذج المعد لذلك .

مادة ٢٢٣ - يقدم طلب تجديد ترخيص المركبة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به رخصة تسيير المركبة وسنداً مقبولاً في إثبات الشخصية ومحل الإقامة والصفة في حكم المواد من ٢١١ - ٢١٣ من هذه اللائحة وشهادة الرفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام قانون من الجهة المختصة بوثيقة التأمين الإجبارى من حوادث المركبات ، وكذلك المستندات التي قد تتطلبها أية قوانين أو لوائح .

مادة ٢٢٤ - إذا قام المرخص له بأداء الضرائب والرسوم اللازمة للتجديد خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الترخيص ولم يستوف باقى إجراءات التجديد (كالفحص الفنى أو تقديم وثيقة تأمين من حوادث المركبات أو ما قد تستلزمه القوانين واللوائح الأخرى من اشتراطات) ففى هذه الحالة يتعين عليه تسليم الرخصة واللوحات المعدنية بمجرد انتهاء الميعاد المذكور فإذا لم يبادر إلى هذا التسليم وجب على قسم المرور سحب الرخصة مقابل إعطائه إيصالاً عنها وتحفظ لدى قسم المرور إلى حين استيفاء الإجراءات الناقصة خلال المدة التى دفعت عنها الضرائب والرسوم فإذا استوفيت الإجراءات الناقصة خلالها سلمت إليه الرخصة .

مادة ٢٢٥ - إذا لم يستوف المرخص له إجراءات التجديد الناقصة خلال المدة المؤداة عنها الضرائب والرسوم سقط الحق فى استردادها فإذا تقدم بطلب الترخيص للمركبة بعد انتهائها اتبعت إجراءات الترخيص الجديد .

مادة ٢٢٦ - يكون الفحص الفنى كل ثلاث سنوات للسيارات الخاصة والدراجات النارية والجرارات الزراعية والمركبات المصممة لتكون آلات فى حكم المادة (٣٠) من القانون والوارد بالمادة (١٩١) من هذه اللائحة .

مادة ٢٢٧ - أجزاء المركبة الجوهرية فى حكم المادة (١٧) من القانون هى القاعدة والمحرك وجسم المركبة .

ويعتبر تغييراً جوهرياً فى أوصاف المركبة وتغيير البيانات الواردة فى رخصة المركبة الخاصة بشكلها وأوصافها ولونها وكذلك أى بيان آخر ثابت فى الرخصة .

ويعتبر تغييراً جوهرياً فى وجوه استعمال المركبة التغيير المادى الذى يؤدى الى تغيير نوع الانتفاع أو الاستغلال أو الاستخدام المثبت فى الرخصة .

مادة ٢٢٨ - عند تغيير أحد أجزاء المركبة الجوهرية ، يشترط الآتى :

- ١ - أن يتوافر بالجزء الجوهرى المستبدل شروط المثانة والأمن المقررة وأن يكون من ذات ماركة الجزء التالف .
 - ٢ - بالنسبة لتغيير القاعدة (الشاسيه) يجب أن يكون التغيير للقاعدة بكاملها وليس لجزء منها فإذا كانت القاعدة مكونة من عدة أجزاء يمكن تغيير جزء منها فى حالة تلفه ، وفى جميع الأحوال يجب أن يتم التغيير بمعرفة المصنع المنتج أو إحدى الجهات المعتمدة فى هذا المجال من وزارة الصناعة .
 - ٣ - لا يجوز تغيير القاعدة (الشاسيه) وجسم المركبة (الكاروسيرى) معاً .
 - ٤ - ألا يؤدى تغيير الموتور عند ضرورة تغييره الى تغيير فى أماكن تثبيته بالمركبة طبقاً للتصميم الأسمى .
 - ٥ - أن يتم إخطار قسم المرور المختص قبل إجراء أى تغيير لفحص المركبة .
 - ٦ - عند تغيير الجزء الجوهرى يجب تقديم سند انتقال ملكية الجزء البديل إلى مالك المركبة ، على أن يكون من المستندات المقبولة فى حكم المادة (٢١٤) من هذه اللائحة .
- فإذا كان هذا الجزء جديداً وجب تقديم شهادة المصنع الذى قام بتصنيعه فى البلاد أو شهادة الإفراج الجمركى إذا كان مستورداً .
- أما إذا كان مستعملاً فإن كان مستورداً وجب تقديم شهادة الإفراج الجمركى فإن لم يكن مستورداً فيجب بيان المركبة الأصلية التى أخذ منها مع تدعيم ذلك بشهادة من قسم المرور المختص الذى كانت تلك المركبة مرخصاً بها منه فى آخر ترخيص لها .

وفى جميع الأحوال يجب رفع رقم هذا الجزء إذا كان مدموغاً عليه وإثباته بتقرير الفحص الفنى فإذا كان غير مدموغ عليه ولكن كان مرافقاً له وجب دمه عليه بمعرفة قسم المرور المختص مصحوباً بالحرف المميز للمحافظة وتاريخ الدمغ وفى الحالتين يوضح مكان الدمغ ورقمه وتاريخه بتقرير الفحص الفنى .

ويجب التأكد من وجود الرقم ومطابقته عند كل فحص فنى أو فحص للمطابقة .

مادة ٢٢٩- يقدم طلب الإخطار عن التغييرات المبينة فى المادة (٢٢٧) من هذه اللائحة على النموذج المرافق لهذا القرار مرفقاً به ترخيص السيارة وما يفيد تعديل وثيقة التأمين من حوادث المركبة فى الأحوال التى يترتب فيها على التغيير تغيير أحد بيانات الوثيقة .

ويجرى الفحص الفنى على المركبة وخاصة بالنسبة لعناصر التغيير للتحقق من استمرار توافر شروط الترخيص بتسيير المركبة وخاصة شروط المتانة والأمن .
ويجب أن تتضمن نتيجة الفحص الفنى إثبات تاريخ الإخطار وتاريخ إتمام الفحص الفنى .

وفى جميع الأحوال لا يجوز تسيير المركبة بما لحقها من تغيير قبل اعتماده من المرور المختص وإتمام الفحص الفنى .

مادة ٢٣٠- عند طلب تغيير أحد أجزاء المركبة الجوهرية فى جهة لا تتبع قسم المرور المقيدة به أصلاً وجب تقديمها إلى قسم المرور الذى تتبعه الجهة الموجودة بها المركبة قبل التغيير ويتضمن إخطار الفحص الفنى كافة بيانات الرخصة والتغيير وعلى قسم المرور القيام بالفحص الفنى من واقع هذه البيانات ، وعليه أن يخطر قسم المرور المختص المقيدة به المركبة أصلاً بنتيجة الفحص فوراً فإذا أسفر الفحص الفنى عن صلاحية تسيير المركبة أرفقت صورة من نموذج الفحص الفنى بالترخيص الأصلى لها أما إذا أسفر الفحص الفنى عن عدم صلاحية المركبة للتسيير كان عليه أن يسحب الرخصة إلى حين إزالة العيب .

مادة ٢٣١ - تمنح الرخصة واللوحات التجارية في الأحوال المبينة في المادة (٢٥)

من القانون ، ويكون استعمالها لتحقيق أحد الأغراض الآتية :

١ - انتقال المركبة من مكان الوصول أو المصنع إلى المحل التجارى .

٢ - تجربة المركبة أمام المشتري .

٣ - تجربة المركبة بعد إصلاحها .

٤ - انتقال المركبة إلى قسم المرور للترخيص بها .

٥ - انتقال المركبة إلى مكان الإصلاح .

٦ - انتقال المركبة من قسم المرور إلى المكان الذى يحدده طالب الترخيص

فى حالة عدم إتمام إجراءات الترخيص .

مادة ٢٣٢ - يكون منح الرخص واللوحات المعدنية التجارية بعد تقديم طلب

على النموذج المعد لذلك ، ترفق به المستندات الآتية :

١ - إثبات الشخصية وصفة ومحل إقامة المرخص له بسند مقبول لذلك فى حكم

هذه اللائحة .

٢ - تقديم مايفيد القيد بالسجل التجارى وكذلك رخصة المحل وبالنسبة

للأشخاص الاعتبارية العامة تقديم مايفيد قيامها بممارسة إحدى العمليات

المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون ، ولتحقيق أحد الأغراض المبينة

بالمادة (٢٣١) من هذه اللائحة وفقا لنظمها لصالح الغير .

٣ - وثيقة التأمين من حوادث المركبات ، طبقا للقانون الخاص بذلك .

وتصرف الرخصة واللوحات المعدنية بعد استيفاء هذه الإجراءات وأداء الضرائب

والرسوم المقررة .

مادة ٢٢٣ - يجوز منح رخص ولوحات معدنية مؤقتة في الأحوال التي تبينها المادة (٢٦) من القانون ، وكذلك في الأحوال المبينة في المادة (٢٣١) من هذه اللائحة بعد تقديم طلب على النموذج المعد لذلك ، ترفق به المستندات الآتية :

١ - إثبات الشخصية ومحل إقامة المرخص له بسند مقبول لذلك في حكم هذه اللائحة .

٢ - أن يثبت الحاجة إلى الرخصة في أحد الأغراض المقررة كما يقدم البيانات الخاصة بالمركبة المطلوب استعمال اللوحات لها وملكيته .

٣ - وثيقة التأمين من حوادث المركبة طبقاً للقانون الخاص بذلك .

وتصرف الرخصة واللوحات المعدنية بعد استيفاء هذه الإجراءات وأداء الضرائب والرسوم المقررة ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً .

مادة ٢٣٤ - لا يجوز تسيير الجرار الزراعى على الطرق العامة إلا بعد نزع القباقيب الحديدية .

مادة ٢٣٥ - يجوز الترخيص للجرار الزراعى المفرد أو بمقطورة زراعية لنقل المحاصيل الزراعية ومستلزمات الزراعة وما يحتاج إليه المالك فى الأغراض الزراعية .

ويشترط فى الترخيص توافر الشروط الآتية :

١ - تقديم ما يثبت ملكيته بأحد المستندات المقبولة طبقاً لنص المادة (٢١٤) من هذه اللائحة .

٢ - تقديم ما يثبت حيازته لأرض زراعية بتقديم بطاقة الحيازة الزراعية أو ما يثبت ملكيته أو استنجاره لأرض زراعية .

وتعفى جميع الشركات التى تعمل فى مجال استصلاح الأراضى طبقاً لعقود تأسيسها أو نظمها الأساسية بحسب الأحوال من شرط تقديم ما يثبت حيازتها لأرض زراعية ، وذلك للترخيص بجراراتها أو مقطوراتها الزراعية بشرط ألا تزيد المقطورة بحمولتها على ستة أطنان .

مادة ٢٣٦ - على جمعيات الرفق بالحيوان أن ترفق بطلب الترخيص بالركبة المملوكة لها والمخصصة لنقل الحيوان شهادة رسمية من الجهة الحكومية المسجلة بها تفيد تسجيلها بهذه الصفة وما يفيد تخصيص المركبة لنقل الحيوانات .

ويجب أن يكون المكان المعد لنقل الحيوان منفصلاً عن مكان السائق وأماكن جلوس العاملين .

مادة ٢٣٧ - لا يجوز الترخيص بالأتوبيس السياحي إلا للهيئات السياحية المعتمدة وشركات الطيران والبواخر ووكالات السفر أو لأحد الفئادق السباحية لخدمة نزلاء من السياح أو لمن يباشر نشاطا سياحيا لحسابه أو يكون متعاقداً مع إحدى الجهات السياحية المعتمدة لباشر عملية النقل السياحي لحسابها .

ويشترط للترخيص تقديم موافقة وزارة السياحة وأن تكون السيارة بحالة نظيفة وأن تتوافر فيها الشروط التى تتطلبها وزارة السياحة .

مادة ٢٣٨ - يكون الترخيص لسيارة أتوبيس الرحلات للاستعمال فى الرحلات الداخلية للمصريين فقط دون السياح الأجانب وأن يتم استخدامه فى نقل مجموعات بأجر شامل عن الرحلة ، ويشترط تقديم سجل تجارى مدرج به نشاط الرحلات . ويكتب على جانبى السيارة كلمة « رحلات » بينط مناسب .

مادة ٢٣٩ - لا يكون الترخيص بسيارة أتوبيس المدارس لنقل الطلبة إلا للمدرسة أو لمتعهد نقل تلاميذ بموجب عقد مبرم بينه وبين المدرسة أو المدارس التى يلتزم بنقل طلابها بالسيارة وأن يكون هذا العقد معتمداً من مديرية التربية والتعليم المختصة ويكسبون الترخيص فى هذه الحالة لمدة العقد فقط ، ويلغى عند فسخ العقد قبل انتهاء مدته .

ويجوز عند الضرورة عند تعطيل أتوبيس المدرسة استعمال أتوبيس رحلات لنقل التلاميذ ويكون ذلك بناء على ترخيص سابق من قسم المرور أما فى حالة الضرورة الملحة فيكتفى بإخطار لاحق لقسم المرور من المدرسة أو المسئول الأسمى عن النقل أو المسئول عن أتوبيس الرحلات .

ويجوز التصريح من قسم المرور المختص بمجاورة خط الدائرة التى يعمل الأتوبيس فى نطاقها لنقل الطلبة فى الرحلات أو الأغراض الترفيهية .

مادة ٢٤٠ - يكون الترخيص للأتوبيس الخاص لنقل العاملين من محل سكنهم أو مكان تجمعهم إلى مقر العمل وللمعودة منه ويحدد فى الترخيص خط الدائرة التى يعمل الأتوبيس فى نطاقها .

ويجوز التصريح بنقل العاملين وعائلاتهم فى الرحلات أو فى الأغراض الترفيهية الأخرى داخل هذه الدائرة .

كما يجوز بتصريح خاص من قسم المرور مجاوزة هذه الدائرة بناء على طلب صاحب الشأن مدة صلاحية رخصة التسيير .

ويجوز الترخيص لكل صاحب عمل لديه عدد من العمال يتناسب وعدد ركاب الأتوبيس بتسيير أتوبيس خاص لنقل عامليه ولا يسمح لنقل غيرهم ولو بغير أجر .

كما يجوز الترخيص لأى متعهد نقل بموجب عقد موثق بينه وبين صاحب عمل لديه عدد من العاملين يتناسب وعدد ركاب الأتوبيس بتسيير أتوبيس خاص لنقل هؤلاء العاملين ، ويكون الترخيص فى هذه الحالة لمدة العقد فقط ، ويلغى الترخيص فى حالة فسخ العقد قبل انتهاء مدته .

مادة ٢٤١ - يكون الترخيص للمرخص له بتسيير أتوبيس سياحى أو أتوبيس رحلات بنقل عماله فيه فى إحدى الحالتين الآتيتين :

١ - أن يكون هؤلاء العمال ممن تقتضى طبيعة أعمالهم مرافقة السائحين أو تقديم خدمات لازمة للرحلات بشرط ألا يزيد عدد العاملين الذين يرخص بنقلهم فى هذه الحالة عن (٢٠٪) من عدد الركاب المرخص للسيارة بنقلهم .

٢ - نقل عماله من أماكن سكنهم أو من أماكن تجمعهم التى يقرها قسم المرور المختص إلى مقر العمل ومنه وفى المواعيد التى يقرها القسم .

مادة ٢٤٢ - إذا ضبطت السيارة فى حالات المادتين السابقتين وبها ركاب من غير العاملين المرخص بنقلهم أو زيادة على العدد المحدد فى المادة (٢٤٠) سواء أكان ذلك بأجر أو بغير أجر طبقت أحكام المادة (٣٢) من القانون على السيارة .

مادة ٢٤٣ - عند الترخيص بسيارة أجرة ذات العداد أو عند الترخيص بتركيب عداد لها أو تغييره ، وعند تجديد الترخيص تتولى لجنة الفحص الفني فحص العداد للتأكد من صلاحيته للاستعمال ، ويتناول الفحص معايرة العداد وتسجيل عدد اللفات ، وبعد إتمام فحصه وضبطه يختم العداد بخاتم رصاص .

ولا يجوز استعمال أى عداد غير مختوم بخاتم اللجنة .

وعلى لجنة الفحص أن تثبت فى تقرير الفحص الفني للمركبة رقم العداد .

مادة ٢٤٤ - عند تركيب عداد بسيارة أجرة يجب تقديم ما يفيد ملكية صاحب المركبة للعداد ، ويجب أن يكون السند مقبولا فى حكم المادة (٢١٤) من هذه اللائحة .

مادة ٢٤٥ - فى حالة ضبط سيارة أجرة بها عداد غير معتمد وغير مختوم بخاتم قسم المرور المختص تضبط السيارة إدارياً وترسل إلى أقرب قسم مرور لفحص العداد والتحقق من صلاحيته ومعايرته .

فإذا أسفرت المعايرة عن صلاحية العداد وسلامته يختم وإذا أسفر الفحص عن عدم صلاحية العداد أو عدم سلامته جاز سحب رخصة تسيير السيارة ورخصة القيادة إدارياً طبقاً لأحكام المادة (٢٨) من القانون ، ولا يجوز إعادة تسييرها إلا بعد إتمام إصلاح العداد أو استبدال غيره به .

مادة ٢٤٦ - إذا أسفر التفتيش المفاجئ عن وجود خلل فى عداد السيارة فتضبط السيارة إدارياً وتسلم إلى أقرب مركز شرطة أو قسم مرور .

ويحرر بالضبط محضر ثبت فيه أوجه المخالفة من سحب ترخيص السيارة ، ويصرف لها تصريح مؤقت بالسير لمدة لا تجاوز سبعة أيام للتمكين من إصلاح العداد وبعد فحص العداد ومعايرته للتأكد من صلاحيته فإذا أسفر الفحص عن هذه الصلاحية يختم العداد بخاتم الرصاص طبقاً لنص المادة (٢٤٣) من هذه اللائحة وبعد صرف الرخصة .

مادة ٢٤٧ - يحصل رسم قدره جنيهان عن كل معايرة لعداد السيارة الأجرة ، وفقاً لما تحدده أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل .

(الفصل الثانى)

رخص قيادة مركبات النقل السريع

(القسم الاول)

فى رخص القيادة عموماً

مادة ٢٤٨ - يقدم طلب الحصول على رخص القيادة المشار إليها فى المادة (٣٤) من القانون إلى قسم المرور المختص على النموذج المعتمد ، مصحوباً بالآتى :

(أ) أربع صور شمسية للطالب .

(ب) ما يثبت شخصيته ومحل إقامته وسنه .

(ج) بالنسبة لطالب الحصول على الرخص المشار إليها فى البنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦) من المادة (٣٤) من القانون ، فيشترط بالإضافة إلى ذلك :

١ - تقديم صحيفة الحالة الجنائية ، ويجوز أن يكتفى بالنسبة للعاملين بالحكومة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام وفروعه بشهادة رسمية من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق .

٢ - ما يفيد عضويته بإحدى النقابات العمالية أو أحد فروعها .

٣ - إذا كان طالب الترخيص من العاملين بالحكومة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو أحد فروعهم ، فيشترط تقديم موافقة الجهة التى يعمل بها على استخراج الرخصة ، وكذلك على تجديداتها .

مادة ٢٤٩ - تسرى أحكام المادة (٢١١) من هذه اللائحة فى إثبات شخصية طالب الترخيص أما بالنسبة لمحل الإقامة فيعتد بمحل الإقامة الثابت بالبطاقة الشخصية أو العائلية أو بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر أو البطاقة العسكرية لرجال القوات المسلحة للحصول على رخصة قيادة من المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من القانون .

مادة ٢٥٠ - يكون إثبات سن طالب الحصول على إحدى رخص القيادة بالبطاقة الشخصية أو العائلية أو بطاقة الرقم القومى أو بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .

مادة ٢٥١ - تثبت اللياقة الطبية لطالب الحصول على إحدى رخص القيادة .
نصوص عليها فى البنود (١ ، ٥ ، ٧) من المادة (٣٤) من القانون بشهادتين طبيتين :

(أ) إحداهما صادرة من طبيب يثبت فيها سلامة البنية والسمع وخلو الطالب من العاهات التى تؤثر على صلاحية القيادة المعتادة ، ونوع فصيلة الدم .
وإذا كان طالب الترخيص يعانى من ضعف السمع فيجب أن تتضمن الشهادة القدرة على تمييز الأصوات متوسطة القوة حتى ارتفاع ٩٠ وحدة شدة صوت سواء كان ذلك باستخدام المعينات السمعية (الساعات) أو بدونها .

(ب) والأخرى صادرة من طبيب عيون عن حالة النظر ودرجة الإبصار ،
ويجب أن تتضمن الشهادة إقرار الطبيب بخلو العين مما يؤثر على القدرة على سلامة الرؤية .

ويشترط ألا تقل درجة الإبصار عن $\frac{6}{40}$ فى إحدى العينين و $\frac{6}{36}$ فى العين الأخرى أو $\frac{6}{18}$ فى كل من العينين ، ويجوز أن تكون درجة الإبصار أقل من هذه النسب بموافقة القومسيون الطبى المختص وسمع بالحصول على هذه النسبة من الإبصار باستعمال نظارة طبية بشرط سلامة باطن العين .

ولقسم المرور المختص إحالة الطالب إلى القومسيون الطبى المختص للتثبت من بيانات الشهادة الطبية .

مادة ٢٥٢ - يشترط فى الشهادة الطبية التى يمنحها الأطباء لطالبي رخص القيادة

أن تشمل البيانات الآتية :

(أ) اسم الطبيب وعنوانه ورقم تسجيله بنقابة المهن الطبية .

(ب) اسم الطالب وسنه ومحل إقامته ورقم بطاقته العائلية أو الشخصية .

(ج) نتيجة فحص الطالب طبياً .

(د) الأمراض أو العاهات المصاب بها الطالب فى حالة وجودها وأثر كل منها

على قدرته على القيادة .

وتخطر الإدارة العامة للمرور نقابة المهن الطبية بصيغة الشهادة .

مادة ٢٥٣ - تثبت اللياقة الطبية لطالب الحصول على إحدى رخص القيادة الواردة

فى البنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦) من المادة (٣٤) من القانون بقرار من القومسيون الطبى

المختص الذى يحدد سلامة الجسم والسمع بصفة عامة مع الخلو من الأمراض الصدرية

النوعية والجذام والأمراض العقلية والصرع كما يحدد القدرة على قيادة المركبات بأمان

ويحدد درجة الإبصار مع إثبات نوع فصيلة الدم .

ولا يجوز أن تقل درجة الإبصار عن $\frac{6}{40}$ لكل من العينين أو $\frac{6}{8}$ فى إحدى

العينين و $\frac{6}{8}$ فى العين الأخرى ، ويسمع باستعمال نظارة طبية بشرط ألا تقل قوة

الإبصار بدون النظارة عن $\frac{6}{40}$ فى كل من العينين مع سلامة باطن العين ، وأن تكون

الحدقتان طبيعيتين وميدان النظر طبيعياً مع تمييز الألوان جيداً وعدم وجود حول ظاهر

حقيقى ولا يمنع اللياقة الطبية الحول الظاهرى أو الكامن غير الحقيقين .

- مادة ٢٥٤ -** حال الطالب للكشف الطبى أمام أى من الجهات الطبية المذكورة بالنموذج المعتمد للكشف الطبى ملصقاً عليه صورة شمسية له مختومة بخاتم شعار الدولة تقسم المرور طالب الكشف وموقعاً على الصورة من صاحبها .
- مادة ٢٥٥ -** يختص القومسيون الطبى بالمحافظة بتوقيع الكشف الطبى على طالب الحصول على إحدى رخص القيادة الواردة فى البنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١١ ، ١٢) من المادة ٣٤ من القانون وبإعادة الكشف الطبى عليه .
- ويسقط قرار القومسيون الطبى إذا لم تتم إجراءات صرف الرخصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه بالتثبت من اللياقة طبياً .
- مادة ٢٥٦ -** يشترط عند كل تجديد لكافة أنواع رخص القيادة المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذا القانون أن تثبت اللياقة الطبية المحددة طبقاً لنوع الرخصة .
- مادة ٢٥٧ -** لأقسام المرور إحالة الحاصل على إحدى رخص القيادة الواردة فى المادة ٣٤ من القانون عدا تلك الواردة فى البندين (١٠ ، ١١) إلى القومسيون الطبى المختص لتوقيع الكشف الطبى عليه متى تراءت ضرورة ذلك أثناء مدة الترخيص .
- مادة ٢٥٨ -** إذا رسب الطالب فى الكشف الطبى ثلاث مرات متتالية خلال سنة واحدة ، فيجب أن تمضى على الأقل ٦ أشهر قبل تقدمه لإعادة توقيع الكشف الطبى عليه .
- مادة ٢٥٩ -** للإدارة العامة للمرور بناء على طلب قسم المرور أو بناء على طلب صاحب الشأن نفسه إحالته إلى الإدارة العامة للقومسيونات الطبية لتوقيع الكشف الطبى عليه متى تراءت لها ضرورة ذلك .

مادة ٢٦٠ - لإدارة العامة للقرمسيونات الطبية أن تقرر لياقة الطالب طبياً أو عدم لياقته إما من واقع الأوراق أو باستدعائه أمامها لإعادة الكشف الطبى عليه ، وتكون قراراتها نهائية .

مادة ٢٦١ - فى الأحوال التى يسمح باستعمال النظارة الطبية للحصول على درجة الإبهصار المقررة لا يجوز القيادة إلا باستعمال النظارة ، ويثبت ذلك بالرخصة ، ويجب أن تكون الصورة الملتصقة بالرخصة لصاحبها واضعاً النظارة الطبية ، وكذا فى الأحوال التى يسمح فيها باستخدام المعينات السمعية (الساعات) فلا يجوز القيادة إلا باستعمال هذه الساعات ، ويجب إثباتها بالرخصة .

مادة ٢٦٢ - يشترط لطالب الحصول على إحدى رخص القيادة المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من القانون أن يكون حاصلأ على شهادة إتمام المرحلة الدراسية أو شهادة معو الأمية الصادرة من الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .

مادة ٢٦٣ - يكون اختبار الطالب فنياً بعد ثبوت اللياقة الطبية وتوافر كافة الشروط الأخرى بمعرفة لجنة من أحد ضباط قسم المرور المختص ومهندس السيارات به على النموذج المعتمد ملصقاً عليه صورة شمسية للطالب ومختومة بخاتم القسم الذى يحمل شعار الدولة وتتناول الاختبار قيادة المركبة التى يرغب فى الترخيص بقيادتها وكذلك فى قواعد المرور وآدابه وإشارات وعلاماته .

مادة ٢٦٤ - يتم اختبار الطالب فنياً ، على النحو التالى :

أولاً - يبدأ الامتحان باختبار الطالب شفويأ فى قواعد وآداب المرور وخاصة فى علامات وإشارات المرور والمبادئ الأولية لميكانيكا السيارات ، على أنه بالنسبة لطالب الحصول على رخصة درجة ثالثة فيكون الامتحان أيضاً فى مدى إلمامه بجغرافية المحافظة التى يقيم فيها ومعرفة اتجاهات المرور ومواقع الأماكن والمنشآت العامة والهامة والأثرية .

فإذا لم ينجح فى هذا الامتحان لا يسمح له بدخول الامتحان العملى ، وتحسب هذه إحدى مرات الاختبار .

ثانياً - إذا نجح الطالب في الامتحان الشفوي يجرى امتحانه عملياً وتضع لجنة الاختبار خطة الامتحان العملي في الطرق ، وتتضمن على الأقل الخطوات الآتية :

- ١ - إدارة المحرك وانطلاق المركبة على خط مستقيم ثم على خط منعطف .
 - ٢ - التوقف في الحالات العادية وفي الحالات الطارئة .
 - ٣ - تخطى مركبة أخرى ومقابلتها على طريق واحد وعلى طرق متقاطعة .
 - ٤ - الدوران إلى اليمين وإلى اليسار في تقاطعات الطرق .
 - ٥ - اجتياز تقاطعات طرق .
 - ٦ - إجراء الإشارات اللازمة في الوقت الملائم للإعلام عن تعديل أوضاع السير باستعمال اليد أو الإشارات الصوتية .
 - ٧ - الالتزام بما توجبه إشارات وعلامات وخطوط تنظيم المرور والإشارات التي يقوم بها قائد المركبات الأخرى ، وكذلك مدى الانتباه إلى تعليمات وأوامر رجال المرور .
 - ٨ - الرجوع بالمركبة إلى الخلف .
 - ٩ - دوران المركبة في حيز محدود من الطريق .
 - ١٠ - الانتظار بين المركبات .
 - ١١ - الوقوف في المنحدرات .
- ويؤخذ في الاعتبار إعداد مكان للاختبار يتضمن أنواع الطرق والمفارق والانحدارات والمستديرات وإشارات المرور والحواجز والعقبات وعراقيل السير المفتعلة .

ثالثا - تحدد اللجنة خط سير معين للطالب وتعطى لكل حركة أو إشارة أو تغيير في السرعة أو بدء في الحركة أو التوقف أو الانتظار أو السير ... الخ درجة معينة ، ويعتبر راسبا كل من لا يحصل على (٨٠٪) من مجموع الدرجات .

مادة ٢٦٥ - يعتبر الطالب راسبا حتما إذا ارتكب أحد الأخطاء الآتية :

- (أ) إذا لمست رفايف المركبة المحدود أو الحواجز الموضوعة .
- (ب) إذا تحركت المركبة لدى بدء الحركة عند تعشيق عصا نقل السرعة نتيجة عدم السيطرة على المركبة متجهة إلى الأمام أو الخلف بمسافة تزيد على ٥٠ سم .
- (ج) إذا توقف محرك المركبة عن الدوران أثناء الامتحان دون أن تطلب منه اللجنة ذلك ، ودون أن يكون ذلك راجعا إلى عيب فنى فى المركبة تثبت اللجنة من وجوده .
- (د) إذا أخطأ فى عملية تغيير عصا السرعة (الفتيس) فى الحركات الأمامية أو الحركة الخلفية أو أثناء الوقوف أو إذا أدار محرك المركبة قبل التأكد من وجود عصا السرعة فى المور .
- (هـ) إذا عجز الطالب عن إدارة محرك المركبة فى مدة تزيد على دقيقة واحدة إلا إذا كان سبب ذلك عطل فنى ، على أن تثبت اللجنة من وجود هذا العطل .
- (و) إذا لم يتمكن من إيقاف المركبة فى المكان الذى تحدده اللجنة .
- (ز) إذا خالف إشارات وعلامات المرور الموجودة فى مكان الامتحان أو فى الطريق .
- (ح) إذا لمست قدم طالب الحصول على رخصة دراجة نارية الأرض أثناء السير .
- (ط) إذا لم يتقيد بالتعليمات الصريحة المعطاة له من قبل اللجنة .
- (ي) سوء استعمال فرملة اليد .

مادة ٢٦٦- للجنة أن تحدد لمن رسب في الاختبار ميعاداً لإعادة اختبار به بعد مضي ثلاثة أشهر على الأقل من أداء الاختبار ، فإذا رسب في الإعادة يعاد اختبار بناء على طلبه بمعرفة لجنة فنية بالإدارة العامة للمرور ، وفي حالة رسوبه يجوز له أن يتقدم بطلب جديد إلى قسم المرور المختص بعد مضي سنة على الأقل من أداء الاختبار الأخير .

مادة ٢٦٧- يختبر طالب الحصول على رخصة قيادة درجة أولى في قيادة سيارات النقل ذات أكثر من محوريين ، ويلحق بها مقطورات وكذلك في قيادة سيارات نقل عام للركاب .

مادة ٢٦٨- بعد نجاح الطالب وأستيفاء سائر شروط الترخيص يمنع الرخصة المطلوبة على النموذج المعد لذلك بعد التحقق من عدم وجود مانع من الترخيص .
وتقيد الرخصة برقم مسلسل لكل نوع منها بقسم المرور المختص .
ولقسم المرور المختص إصدار هذه الرخص مؤمنة طبقاً للنموذج المرفق ، وذلك مقابل مبلغ لا يجاوز عشرة جنيهات .

ويجوز لمالك الجرار الزراعى بدون مقطورة قيادته برخصة قيادة خاصة .

مادة ٢٦٩- عند إخطار المرخص له بتغيير محل إقامته داخل نفس المحافظة يؤشر بعنوان محل إقامته الجديد في الرخصة وفي الملفات والسجلات ، ويكون الإخطار في معياد لا يجاوز الثلاثين يوماً من اليوم التالى للتغيير ، ويجب تقديم سند مقبول لإثبات ذلك في حكم هذه اللائحة .

مادة ٢٧٠- عند تغيير محل إقامة المرخص له إلى خارج المحافظة التي كان يقيم في دائرتها ، عليه أن يتقدم إلى قسم المرور بهذه المحافظة الجديدة بطلب نقل قيد الرخصة على النموذج المعد لذلك .

ويكون إثبات محل الإقامة بسند مقبول في حكم هذه اللائحة مرفقاً به شهادة الوفاء بالفرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون .

وبعد إتمام الإجراءات يمنح الطالب رخصة جديدة للمدة الباقية من مدة رخصته الأولى برقم مسلسل خاص بالمحافظة الجديدة .

مادة ٢٧١- يقدم طلب تجديد رخص القيادة المنصوص عليها في البنود ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من المادة (٣٤) من القانون على النموذج المعد لذلك ، ويرفق به سند مقبول في إثبات الشخصية ومحل الإقامة في حكم هذه اللائحة وشهادة الوفاء بالفرامات المحكوم بها لمخالفة القانون .

وتصرف الرخصة بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ٢٧٢- يشترط بالنسبة للحاصلين على رخص القيادة المنصوص عليها في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ من المادة (٣٤) من القانون فضلاً عما هو منصوص عليه في المادة السابقة ، ما يأتي :

١ - تقديم صحيفة الحالة الجنائية ، ويكفي بالنسبة للعاملين بالحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو أحد فروع تقديم شهادة من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق .

كما يلزم بالنسبة لهؤلاء تقديم موافقة الجهة التي يعملون بها على تجديد رخصة القيادة .

٢ - ما يفيد عضويته بإحدى النقابات العمالية أو أحد فروعها .

مادة ٢٧٣- يكون تجديد رخص القيادة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدتها ، ويشترط عند كل تجديد توافر الشروط المطلوبة لمنح الترخيص عدا البند رقم (٤) من المادة (٣٥) من القانون .

مادة ٢٧٤- إذا لم تتم إجراءات التجديد بالنسبة للمرخص الواردة في البنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢) من المادة (٣٤) من القانون لمزاولة المهنة خلال مهلة الثلاثين يوماً لأسباب خارجة عن إرادة الطالب ، وكان قد بدأ اتخاذ إجراءات التجديد في موعد مناسب قبل انتهاء المدة القانونية فيجوز صرف تصريح مؤقت على النموذج المعتمد إلى حين إتمام إجراءات الترخيص .

مادة ٢٧٥- تعد الإدارة العامة للمرور بطاقة تعريف للمرخص له بإحدى رخص القيادة المهنية المنصوص عليها في البنود (٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (٣٤) من قانون المرور بأبعاد ٢٢ × ١٦ سم تتضمن البيانات الأساسية للتعريف بالمرخص له باللفتين العربية والإنجليزية .

وتصرف هذه البطاقة من نسختين للمرخص له عند الترخيص لأول مرة ، وعند كل تجديد مقابل تكاليف إعداد بما لا يجاوز عشرة جنيهات ، ويلزم المرخص له بوضع بطاقة التعريف ، على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة لسيارات الاجرة والليموزين :

توضع إحدى نسختي البطاقة أمام المقعد الأمامي للمركبة والنسخة الأخرى أمام أحد المقاعد الخلفية .

(ب) بالنسبة لسيارات التوبيس :

توضع إحدى النسختين على التابلوه الأمامي والنسخة الأخرى على الحاجز الزجاجي خلف قائد السيارة .

(ج) بالنسبة لسيارات النقل :

توضع نسخة من البطاقة على التابلوه الأمامي للمركبة ، ويحتفظ المرخص بالأخرى .

(القسم الثانى)

انواع خاصة من رخص القيادة

مادة ٢٧٦- تصرف رخصة القيادة للتجربة للمنوط بهم اختبار صلاحية المركبة لتجربتها من العاملين بالحكومة أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو فروعها العاملة فى صناعة وإصلاح مركبات النقل السريع وكذلك بشركات ووحدات القطاع الخاص المشتغلة بنفس الغرض إذا كانت قيدت فى السجل التجارى بهذه الصفة .

ويشترط فى الطالب فضلا عن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون أن يكون عضواً بنقابة المهن الهندسية (ميكانيكا سيارات) أو من مساعدى المهندسين وأن يقدم موافقة من الجهة التى يعمل بها لمنحه الرخصة المذكورة وأن يستوفى إجراءات الترخيص المنصوص عليها فى هذه اللائحة ثم يختبر فنياً فى قيادة سيارات النقل ذات أكثر من محورين .

مادة ٢٧٧- لا يجوز استعمال رخصة التجربة فى قيادة المركبة لتجربتها وهى محملة بالبضائع أو الركاب ماعدا مساعداً قائدها إلا بتصريح مؤقت من قسم المرور المختص ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ، ويحدد فى التصريح خط سيرها .

مادة ٢٧٨- يشترط للحصول على رخصة قيادة مؤقتة للتعليم ما يأتى :

١ - بالنسبة إلى رخصة قيادة سيارة خاصة أن تتوافر فى الطالب الشروط المنصوص عليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٣٥) من القانون ، وأن يكون قد أتم الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين (٢٤٨ ، ٢٥١) من هذه اللائحة .

٢ - بالنسبة إلى رخصة درجة ثالثة أن تتوافر في الطالب الشروط المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٣٥) من القانون ، وأن يكون قد أتم الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٢٤٨ ، ٢٥٣) من هذه اللائحة .

٣ - بالنسبة إلى رخصة درجة ثانية أن يكون الطالب قد حصل على رخصة قيادة درجة ثالثة لازالت سارية المفعول ومضى على حصوله عليها ثلاث سنوات على الأقل .

٤ - بالنسبة لرخصة قيادة درجة أولى أن يكون الطالب قد حصل على رخصة قيادة درجة ثانية لازالت سارية المفعول ومضى على حصوله عليها ثلاث سنوات على الأقل .

مادة ٢٧٩- يقدم طلب الحصول على رخصة القيادة المؤقتة للتعلم على النموذج المعد لذلك ، وتصرف بعد التحقق من توافر الشروط المقررة في القانون وفي هذه اللائحة بعد أداء الرسم المقرر ، ويوضع بالرخصة اسم المرخص له وسنه ومحل إقامته ، ويلصق بها صورة شمسية مع ختمها بخاتم قسم المرور الذي يحمل شعار الدولة كما يذكر بها اسم مركز أو مدرسة تعليم القيادة ويثبت بها اسم المعلم ورقم رخصته ، وذلك بعد أخذ موافقته كما يذكر بها أماكن التعليم ، ويكون التعليم في الأماكن غير المزدحمة التي تحددها أقسام المرور بالرخصة .

مادة ٢٨٠- تصرف رخصة القيادة العسكرية لأفراد القوات المسلحة بمعرفة الجهات المختصة فيها بشرط ألا يقل سن المرخص له عن ١٨ سنة ميلادية وأن تثبت لياقته للقيادة طبياً وفقاً للمعايير الواردة في هذه اللائحة بعد اجتيازه بنجاح اختباراً فنياً في قيادة مركبات النقل السريع وقواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته وذلك بمعرفة اللجان العسكرية المختصة .

ولا يجوز للمرخص له قيادة غير المركبات العسكرية ، وتصرف له الرخصة على النموذج المعتمد ملصقا بها صورته بالزى الرسمي .

مادة ٢٨١- تصرف رخصة قيادة شرطة لأفراد هيئة الشرطة وجنود الدرجة الثانية بها ،
ويشترط ألا يقل سن المرخص له عن ١٨ سنة ميلادية .

ويقدم طلب الحصول على الرخصة على النموذج المعد لذلك إلى قسم المرور المختص
مصحوباً بموافقة الجهة التي يعمل بها الطالب وبعد ثبوت لياقته للقيادة طبياً وفقاً
للمعايير الواردة في هذه اللائحة وبعد اجتيازه بنجاح اختباراً فنياً في قيادة مركبات النقل
السريع وقواعد المرور وأدابه وإشارات وعلاماته في أقسام المرور وغيرها من اللجان
المختصة بوزارة الداخلية ، وتصرف الرخصة على النموذج المعتمد ملصقاً بها صورته
بالزى الرسمى .

ولا يجوز للمرخص له قيادة غير مركبات الشرطة .

مادة ٢٨٢- يعفى من شرط الاختبار الفنى المبين فى القانون واللائحة من كان حاصلأ
على رخصة قيادة عسكرية أو شرطة عند انقضائها بانتهااء الخدمة ، وذلك بالنسبة
لرخصة المعادلة للرخصة الأصلية ، وتحسب له مدة القيادة مستعملأ الرخصة المذكورة
فى حساب المدد المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من القانون .

مادة ٢٨٣- يجوز الترخيص لذوى العاهات برخصة قيادة سيارة خاصة أو دراجة نارية
بثلاث عجلات أو أكثر ، ويقدم طلب الترخيص على النموذج المعتمد إلى قسم المرور
المختص ، ويشترط فى طالب الترخيص ما يأتى :

(أ) ألا يقل سن الطالب عن ١٨ سنة ميلادية .

(ب) ثبوت لياقته الطبية بمعرفة القومسيون الطبي المختص لقيادة سيارة من السيارات التي يجوز قيادتها برخصة قيادة خاصة على أن تعد السيارة خصيصاً من حيث التصميم الفني بما يناسب حالة المرخص له الصحية الناشئة عن العاهة وما يزيل أثر إعاقة هذه العاهة للقدرة على القيادة العادية أو اللياقة الطبية لقيادة دراجة نارية بثلاث عجلات أو أكثر .

ويسمح بالتجاوز عن بعض شروط اللياقة الطبية المقررة بالمادة (٢٥٣) من اللائحة بسبب العاهة بحيث لا تؤثر العاهة بعد وجود التصميم المناسب بالمركبة على القدرة على القيادة .

(ج) اجتيازه بنجاح اختباراً فنياً ، فى :

١ - قيادة السيارة المصممة خصيصاً لحالته من حيث التصميم الفني والتي تتوافر فيها الشروط الواردة بالمادة (١٥٨) من هذه اللائحة .

٢ - قواعد المرور وآدابه .

(د) لايجوز للمرخص له قيادة سيارة أخرى غير تلك المبينة فى البند السابق ، ويؤشر فى رخصة القيادة بالمداد الأحمر بما يفيد ذلك .

مادة ٢٨٤ - دون تقييد بحكم البند (٥) من المادة (٣٥) أو الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون تصرف رخص القيادة لمن يفيدون من نظم تأهيل المفرج عنهم من المؤسسات العقابية ، متى توافرت الشروط الآتية :

(أ) تقديم شهادة من الجهة المختصة بتأهيل المفرج عنهم من المؤسسات العقابية التى تولت تأهيله بعد الإفراج عنه بإفادته من نظام التأهيل بها .

(ب) شهادة المؤسسة العقابية التي نفذ فيها الطالب العقوبة المحكوم بها بإفادته من برامج التأهيل فيها وأنه كان حسن السير والسلوك خلال مدة تنفيذ العقوبة .

(ج) موافقة مديرية الأمن بالمحافظة التي يقيم الطالب بدائلها وخاصة إدارة البحث الجنائي على الترخيص له .

(د) استيفاءه سائر الشروط الواردة في البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (٣٥) من القانون وما يتعلق بها من أحكام هذه اللائحة .

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة في إحدى الجرائم الواردة بالمادة (٣٥) فقرة (٥) من القانون إذا اقترن الحكم بوقف التنفيذ بمنح الرخصة المطلوبة بعد استيفائه سائر الشروط الواردة بالبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (٣٥) من القانون .

مادة ٢٨٥ - في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من القانون لا يجوز الامتناع عن صرف رخصة القيادة إذا كان الحكم قد صدر بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وكان هذا أول حكم بالحبس في الجرائم المنصوص عليها أو كان الحبس مقرونا بوقف التنفيذ منصوصاً فيه على شمول وقف التنفيذ للآثار الجنائية المترتبة على الحكم أو كان الحكم بالغرامة .

مادة ٢٨٦ - في غير الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يكون لقسم المرور المختص بعد موافقة الإدارة العامة للمرور الامتناع عن منح ترخيص القيادة إذا تبين من ظروف الحادث كما هي مبينة في أسباب الحكم ومنطوقه ما يبرر ذلك .

(الفصل الثالث)

مدارس ومراكز تعليم قيادة السيارات

مادة ٢٨٧ - تنشأ مدارس ومراكز تعليم قيادة السيارات بترخيص من الإدارة العامة للمرور بعد موافقة قسم المرور المختص التى تقع المدرسة أو المركز فى دائرة اختصاصه ، ولا يجوز ممارسة مهنة تعليم قيادة سيارة إلا لمن يرخص له فى ذلك من قسم المرور المختص :

١ - رخصة معلم قيادة سيارات :

مادة ٢٨٨ - يشترط فى طالب الحصول على رخصة معلم قيادة السيارات الآتى :

١ - أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة تتفق ونوع السيارة التى يرغب فى أن يكون مدربًا على قيادتها على ألا تقل عن رخصة قيادة درجة ثالثة ، ويكون قد مضى على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل ، ويجب أن يكون قادرًا على تدريس أصول قيادة السيارات علمياً وعملياً .

٢ - أن يكون ملماً إلماماً كافياً بمبادئ ميكانيكا السيارات بحيث يكون قادرًا على تعليمها .

٣ - أن يكون ملماً بأحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية وخاصة قواعد المرور وآدابه .

مادة ٢٨٩ - يقدم طلب الحصول على رخصة معلم على النموذج المعد لذلك إلى قسم المرور المختص ، مرفقًا به ما يأتى :

١ - سند مقبول فى إثبات شخصية ومحل إقامته فى حكم هذه اللائحة .

٢ - رخصة القيادة المشار إليها ، على أن تكون لازالت سارية المفعول .

٣ - شهادة تفيد إلحاقه بأحد مدارس أو مراكز تعليم قيادة السيارات والتصریح الصادر بتشغيلها .

ويجرى قسم المرور المختص امتحانه فى أصول القيادة ومبادئ الميكانيكا وفى قواعد المرور وآدابه وأحكام قانون المرور فى مستوى معلم .

مادة ٢٩٠ - إذا اجتاز الطالب الامتحان واستوفى الإجراءات صرفت إليه الرخصة بعد أداء رسم قدره مائة قرش ويثبت بالرخصة اسم مدرسة أو مركز تعليم القيادة ورقم ونوع الرخصة المنصرفة إليها ونوع رخصة القيادة المنصرفة إلى المرخص له ، ويلصق بها صورته .

مادة ٢٩١ - تكون رخصة معلم قيادة السيارات صالحة لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها ويجوز تجديدها خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ انتهائها بذات الإجراءات وأداء رسم مقداره مائة قرش وتقديم ما يفيد الوفاء بالقرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون وهذه اللائحة .

ويجب حمل الرخصة أثناء التعليم وتقديمها إلى رجال الشرطة والمرور ، كلما طلبوا ذلك .

مادة ٢٩٢ - على معلم القيادة أن يكون دائما بجوار طالب التعليم أثناء تعليم القيادة ، ولا يجوز أن يكون بالسيارة أحد سوى المعلم والمتعلم ، ويكون المعلم مسئولا عن مخالفة أحكام القانون وهذه اللائحة ، وعليه مراعاة أن يكون التعليم فى الأماكن غير المزدحمة التى يحددها قسم المرور سواء فى رخصة التعليم أو فى ترخيص المدرسة أو المركز .

٢ - رخصة إنشاء مدرسة أو مركز تعليم قيادة السيارات :

مادة ٢٩٣ - يشترط فيمن يصرح له بإنشاء إحدى مدارس أو مراكز تعليم قيادة السيارات أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

٢ - أن يكون حسن السيرة والسمعة وألا يكون سبق الحكم عليه فى جناية مخلة بالشرف أو الأمانة .

مادة ٢٩٤ - يجب أن يتوافر فى المكان الذى تشغله المدرسة أو المركز ما يأتى :

وجود أماكن كافية تخصص للدراسة النظرية والعملية والتدريب على القيادة ووجود عدد كاف من القاعات التى تخصص لفصول الدراسة النظرية والعملية ومكان للإدارة مستقل عن قاعات التعليم .

ويجب أن تتوافر فى المكان الشروط الصحية والمرافق اللازمة بما يتناسب مع عدد الدارسين .

مادة ٢٩٥ - يجب أن تزود المدرسة أو المركز بوسائل الإيضاح ومعدات التدريب اللازمة ، وأن تتوافر فيها على الأقل سيارتان مخصصتان للتعليم .

ويجب أن تتوافر فى سيارة التعليم ، الشروط الآتية :

(أ) جهاز قيادة خاص للمعلم يمكنه من السيطرة على المركبة أثناء التعليم .

(ب) جهاز فرامل خاص بالمعلم .

(ج) إشارات خاصة بالمعلم .

ويجب أن تحمل سيارة التعليم لافتتين إحداهما على مقدمتها والأخرى على مؤخرها يكتب عليها بخط كبير واضح (تعليم) .

مادة ٢٩٦ - يجب أن تكون هيئة التدريب على مستوى علمي وفني مناسب وأن يكون للمركز أو المدرسة مدير مسئول فنيا وإداريا عن إدارتها وانتظام الدراسة واستمرار توافر شروط الترخيص ويشترط أن يكون حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

مادة ٢٩٧ - يقدم طلب الترخيص بإنشاء أو إدارة مركز أو مدرسة تعليم قيادة السيارات على النموذج المعد لذلك إلى قسم المرور المختص ، مرفقا به :

١ - سند مقبول في إثبات شخصية الطالب ومحل إقامته في حكم هذه اللائحة وصحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالمالك وبالمدير إذا لم يكن هو المالك .

٢ - رسم هندسي بموقع المدرسة ومكونات المبنى وأماكن التدريب النظرى والعملى معتمدا من الجهة المختصة بمديرية الإسكان والتشييد .

٣ - بيان بالسيارات وأن يكون مرخصا بتسييرها ، وكذلك بيان بالأجهزة والمعدات اللازمة لذلك .

٤ - مناهج التدريب .

٥ - اسم المدير وأعضاء هيئة التدريب مع توضيح مؤهلاتهم وخبراتهم ، وما يفيد توافر الشروط القانونية فيهم .

٦ - تقديم ما يفيد التأمين من حوادث السيارات الناشئة عن التعليم للغير ، أو لمن يتلقى التعليم .

مادة ٢٩٨ - تقوم لجنة من رئيس قسم المرور المختص أو من ينيبه ومن أحد مهندسى القسم بمعاينة المكان المعد للمركز أو المدرسة ومابها من أجهزة ومعدات للتحقق من مدى توافر الاشتراطات اللازمة .

وعلى رئيس القسم أن يرفع ماتنتهى إليه اللجنة وكذلك كافة المستندات والأوراق المتعلقة بالترخيص إلى الإدارة العامة للمرور .

مادة ٢٩٩ - تصدر الإدارة العامة للمرور الترخيص بعد تحققها من توافر كافة الشروط اللازمة ، وبعد أداء الطالب رسم الترخيص وقدره عشرة جنيهاً .
ويصدر الترخيص طبقاً للنموذج المعد لذلك .

ويكون الترخيص صالحاً لمدة سنة ويجوز تجديده خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من انتهائه ويجدد بعد إتمام نفس إجراءات الترخيص وأداء رسم التجديد ومقداره عشرة جنيهاً سنوياً .

مادة ٣٠٠ - يشمل منهج التدريب فى مدارس ومراكز تعليم القيادة على ما يأتى :

(أ) دراسة نظرية فى :

١ - قانون المرور ولائحته التنفيذية .

٢ - قواعد المرور وآدابه والإشارات وأنواعها .

٣ - أصول قيادة السيارات .

٤ - مبادئ ميكانيكا السيارات .

٥ - الإلام بوسائل الإسعافات الأولية .

(ب) تدريب عملى على عمليات القيادة المختلفة .

ولمدير الإدارة العامة للمرور أن يضيف إلى منهج التدريب ما يراه لازماً من المواد الدراسية الأخرى ، ولا يعتد بالمنهج التدريبى قبل اعتماده من الإدارة العامة للمرور .

مادة ٣٠١ - تحدد ساعات التدريب في الدراسة النظرية والعملية للحصول على رخصة القيادة الموضحة بعد بحيث لا تقل عما هو موضح بالجدول الآتي :

نوع رخصة القيادة	التدريب النظري	التدريب العملي
رخصة قيادة سيارة خاصة	٣٠ ساعة	١٢ ساعة
رخصة قيادة درجة ثالثة	٣٠ ساعة	١٥ ساعة
رخصة قيادة درجة ثانية	٣٠ ساعة	٢٠ ساعة
رخصة قيادة درجة أولى	٣٠ ساعة	٣٠ ساعة

مادة ٣٠٢ - يجرى امتحان الدارسين المقيمين بدائرة قسم المرور بواسطة لجنة من قسم المرور المختص برئاسة رئيس قسم المرور المختص أو من ينوبه وعضوية أحد مهندبيه ويشتركان في اختبار الطالب في مواد الدراسة المختلفة ، وللجنة أن تستعين في عملها عند اللزوم بمدرسي أى مادة في المدرسة أو المركز .

وتعم الامتحان شفويا في جميع المواد وعمليا في القيادة ويكون أداء الامتحان العملي بمقر قسم المرور المختص وفي المواعيد التي يحددها ، ويقدر مستوى الأداء في كل مادة من المواد بتقدير (ممتاز - جيد - متوسط - دون المتوسط - ضعيف) ، ولا يكون الطالب ناجحا إلا إذا حصل على تقدير جيد في مجموع المواد الشفوية .

أما في القيادة العملية فيرجع إلى نفس نظام امتحان قيادة السيارات للنصوص عليه في المادتين (٢٦٤ ، ٢٦٥) من هذه اللائحة .

مادة ٣٠٣ - إذا نجح الطالب في المواد النظرية ورسب في الامتحان العملي جاز له أن يتقدم لهذا الامتحان مرة أخرى بعد مدة تحددها له اللجنة أما إذا نجح في الامتحان العملي ورسب في المواد النظرية فيجوز إعادة امتحانه فيها بعد انقضاء المدة التي تحددها له اللجنة ولا تقل عن أسبوع .

مادة ٣٠٤ - يجوز منع من أدى الامتحان بنجاح بناء على طلبه رخصة القيادة التي أدى الامتحان بشأنها بعد تقديم ما يثبت توافر سائر الشروط اللازمة قانونا للحصول على الرخصة على الوجه المقرر في هذه اللائحة .

مادة ٣٠٥ - تعد إدارة المركز أو المدرسة دفاتر وسجلات تدون فيها أسماء الدارسين ومحال إقامتهم والمدة التي قضوها في التعليم ونتائج الاختبارات كما يعد ملف لكل دارس ترفق به جميع الأوراق والملاحظات المتعلقة به وصورة من الشهادات التي تمنح بنتيجة الاختبار .

مادة ٣٠٦ - تتولى الإدارة العامة للمرور وقسم المرور المختص التفتيش على هذه المراكز والمدارس للتحقق من استمرار توافر اشتراطات الترخيص وانتظام الدراسة بها فإذا كشف التفتيش عن وجود مخالفات إدارية وفنية كان لرئيس قسم المرور المختص بعد إجراء التحقيق وسماع أقوال المسئول عن المدرسة إيقاف سريان الرخصة لمدة خمسة عشر يوما ، والمدير الإدارة العامة للمرور سحب الرخصة لمدة أقصاها شهر .

وعند تكرار المخالفة خلال ستة أشهر يكون السحب لمدة شهر مع الإنذار بسحب الترخيص نهائيا عند العودة ، وفي حالات إيقاف أو سحب الرخصة لايجوز ممارسة النشاط التعليمي .

مادة ٣٠٧ - لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وفروعها التي تتعلق نشاطها بالنقل البرى للركاب أو البضائع أو يتصل بصناعة أو إصلاح السيارات أو التي تحتاج إلى عدد كبير من السائقين للعمل لديها أن تنشئ بها مراكز خاصة لتدريب العاملين بها أو تعددهم للعمل بها على القيادة ، على أن تقوم لجنة من قسم المرور المختص باختبارهم طبقا للشروط الواردة فى هذه اللائحة ، ويصرف لهم تصريح مؤقت بنوع الرخصة طبقا لأحكام هذه اللائحة يسمح لهم بقيادة المركبات التابعة للجهة التي تولت تدريبهم دون غيرها ، ولا تسلم لهم الرخصة النهائية إلا بعد مضى خمس سنوات على تاريخ اجتيازهم اختبارها .

وتعفى هذه الجهات من كافة الإجراءات على أن تستوفى الشروط الفنية اللازمة فى السيارات وفى المعلمين وفى أماكن التعليم ، ويكتفى بإخطار قسم المرور المختص والإدارة العامة للمرور بنشاطها .

إلا فى حالة تعليمها الغير فيجب مراعاة توافر كافة الأحكام الخاصة باشتراطات إنشاء مدارس أو مراكز تعليم قيادة السيارات الواردة فى هذه اللائحة وحصولها على موافقة مدير الإدارة العامة للمرور بعد عرض قسم المرور المختص ، وتستمر صلاحية رخصتها إلى أن تخطر الإدارة العامة للمرور بتوقف نشاطها .

مادة ٣٠٨ - يجوز للشركات والمؤسسات الخاصة أن تنشئ مراكز لتعليم العاملين بها ممن تحتاج إليهم فى قيادة السيارات ، وذلك بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للمرور بعد عرض قسم المرور المختص وبعد استيفاء شروط الترخيص المشار إليها فى هذه اللائحة .

رخص القيادة الدولية والاجنبية

مادة ٣٠٩ - تسرى رخص القيادة الدولية التي يحملها الأجانب أو المصريون والصادرة من الخارج طبقا لاتفاقية فيينا سنة ١٩٦٨ في حدود مدة صلاحيتها ويسمح لحاملها في مصر بقيادة المركبات التي تجيز لهم الرخصة قيادتها ولا يعتد بتجديد هذه الرخصة في الخارج أثناء وجود أصحابها في البلاد .

ويجوز لحامل هذه الرخصة الحصول على رخصة قيادة خاصة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٣٤) من القانون إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٥) من القانون مع إعفائه من الاختبار الفني في القيادة وفي قواعد المرور وآدابه .

كما يجوز للأجانب حاملي رخص القيادة الخاصة الصادرة من دولهم والسارية العمل الحصول على رخصة قيادة خاصة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٣٤) من القانون إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٥) من القانون مع الإعفاء من الاختبار الفني في القيادة وفي قواعد المرور وآدابه وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٣١٠ - تسرى رخص القيادة الصادرة من السلطات المختصة في الدول أعضاء جامعة الدول العربية ، على أن لا تتجاوز مدة صلاحيتها في الدول الصادرة منها وبشرط المعاملة بالمثل .

ويسمح لحاملها في مصر بقيادة المركبات التي تجيز له الرخصة قيادتها ، ولا يعتد بتجديد هذه الرخصة في الخارج أثناء وجود أصحابها في البلاد .

ويجوز لحامل هذه الرخص الحصول على رخصة قيادة معادلة لنفس نوع رخصته الأصلية إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٥) من القانون مع إعفائه من الاختبار الفني في القيادة وفي قواعد المرور وآدابه وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٣١١ - عند استخراج رخصة قيادة مصرية في الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين على طالب الترخيص أن يستوفى ما يأتي :

١ - أن يقدم ترجمة عربية للرخصة الدولية أو الأجنبية معتمدة من قسم الترجمة بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق .

٢ - يكتفى بجواز السفر أو بطاقة الإقامة في إثبات الشخصية والسن .

٣ - أن يقدم شهادة من الجهة التى يقيم بها أو أى مستند آخر يثبت محل إقامته يقتنع بصحته قسم المرور بعد التحرى عن صحة ذلك من قسم الإقامة بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .

٤ - أن يقدم شهادة صادرة من سلطات الأمن بدولته تثبت توافر حكم البند (٥) من المادة (٣٥) من القانون ، على أن يكون مصدقاً عليها من الجهات المختصة بدولته ووزارة الخارجية المصرية .

وفى جميع الأحوال يستطلع قسم المرور المختص رأى جهات الأمن المختصة قبل صرف الترخيص .

وبعد استيفاء الإجراءات وأداء الرسم المقرر بصرف الترخيص .

مادة ٣١٢ - يجوز منح رخص القيادة المنصوص عليها فى البندين (٧ ، ٩) من المادة (٣٤) من القانون لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والعاملين الأجانب بالسفارات والقنصليات الأجنبية وعائلاتهم الذين يحملون رخص قيادة سارية المفعول سواء كانت صادرة من السلطات المختصة بهلادهم أو دولية ، وذلك مع إعفائهم من كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى البندين (٢ ، ٤) من المادة (٣٥) من القانون ، وفقاً لما تقرره وزارة الخارجية وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٣١٣ - يتولى نادى السيارات والرحلات المصرى إصدار رخص القيادة الدولية المبينة فى الاتفاقية الدولية للمرور المعقودة فى فيينا سنة ١٩٦٨

ويشترط لمنح هذه الرخص :

١ - أن يكون الطالب مصرياً أو أجنبياً مقيماً فى مصر وقت تقديم طلب الحصول على هذه الرخصة .

٢ - أن يكون حاصلأ على رخصة قيادة صادرة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وسارية المفعول لمدة لا تقل عن سنة .

٣ - موافقة الإدارة العامة للمرور على صحة بيانات الرخص المصرية .

مادة ٣١٤ - تصرف الرخصة الدولية حسب نوع الرخصة ومدة صلاحيتها الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون ، وطبقاً لأحكام الاتفاقية ، وعلى النموذج المحدد بالاتفاقية ولا يجوز استخدام هذه الرخصة في قيادة المركبات في مصر .
ويكون رسم الحصول على هذه الرخصة أربعة جنيهات .
وللنادي المشار إليه أن يحصل على قيمة تكاليف إصدار الرخصة بما لا يجاوز أربعة جنيهات .

الباب الخامس

رخص تسيير وقيادة مركبات النقل البطيء

الفصل الأول

رخص تسيير مركبات النقل البطيء

مادة ٣١٥ - يقدم طلب الحصول على رخصة تسيير المركبة على النموذج المعد لذلك والمرافق لهذا القرار مصحوباً بالمستندات المنصوص عليها في المادة (٢١٠) من هذه اللائحة إلى المجلس المحلي الذي يقيم طالب الترخيص في دائرته .

وتسرى في شأن إثبات شخصية ومحل إقامة طالب الترخيص وصفته وملكية المركبة الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٢١١ - ٢١٤ من هذه اللائحة .

مادة ٣١٦ - يقدم طلب الترخيص بعد ملء بياناته مرفقاً به المستندات المشار إليها في المادة (٢١٠) من هذه اللائحة ، كذلك طلب الفحص الفني ثم تقدم المركبة إلى الفحص الفني .

ويكون رسم الفحص الفني عشرة قروش ويدفع طلب الفحص بما يعادل قيمة هذا المهلة ويحصل طالب الترخيص على النموذج المدموغ بعد دفع قيمة الرسم .

ويتولى الفحص الفني لجنة تشكل بقرار من رئيس المجلس المحلى المختص على أن يكون من بين أعضائها مهندس أو مساعد مهندس ويتولى فحص حيوان الجر طبيب بيطرى يختاره رئيس المجلس .

وتتحقق اللجنة من مطابقة بيانات طلب الترخيص ونموذج الفحص الفني .

ويتناول الفحص تجربة المركبة للتحقق من استيفائها للشروط التى يتطلبها كل من القانون وهذه اللائحة وخاصة من حيث استيفائها شروط المتانة والأمن والشروط الصحية وغير ذلك من الشروط الواردة فى أى تنظيم قانونى آخر .

وتثبت اللجنة نتيجة فحصها على طلب الترخيص وعلى نموذج الفحص الفني بعد أن تستوفى جميع البيانات الواردة بالنموذج مع بيان أسماء أعضاء لجنة الفحص بخط ظاهر وواضح فى كل من طلب الترخيص ونموذج الفحص الفني .

مادة ٣١٧ - إذا أثبت الفحص الفني صلاحية المركبة وسلامة حيوان الجر تؤدي الضرائب والرسوم المقررة ثم تحرر الرخصة على النموذج المعد لذلك فى ضوء البيانات الواردة بطلب الترخيص ونموذج الفحص الفني .

مادة ٣١٨ - تصرف الرخصة إلى الطالب مع اللوحات المعدنية بعد استيفائه كافة الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون وتلك التى يلزم توافرها فى المركبة مثل البيانات التى يجب كتابتها عليها من الخارج أو يجب توافرها فى داخلها وبعد التحقق من عدم وجود مانع من الترخيص وبمراعاة حكم المادة ٢١٧ من هذه اللائحة .

مادة ٣١٩ - إذا قررت لجنة الفحص عدم استيفاء المركبة المطلوب الترخيص لها للشروط المتانة والأمن أو كان حيوان الجر غير مستوف لشروطه أخطر الطالب بذلك والأسباب إذا كان موجوداً مع توقيعه بالعلم وإلا وجب إخطاره بذلك كتابة خلال خمسة عشر يوماً على العنوان المبين بطلب الفحص ويجوز له التظلم من قرار اللجنة إلى رئيس المجلس المحلى المختص ويتمين إعادة الفحص الفني بمعرفة لجنة أخرى أو نفس اللجنة فى نفس اليوم وعلى نفس النموذج .

كما يجوز التقدم بإعادة فحص المركبة أو الحيوان لمرة أخرى أو مرات عديدة على أن يكون الفحص كل مرة من هذه المرات على نموذج فحص جديد .

مادة ٣٢٠ - يكون الترخيص بتسيير دراجات الركوب أو عربات اليد بعد التحقق من استيفائها لشروط المثانة والأمن وبعد التحقق من قدرة المرخص له على قيادة المركبة وعلى إلمامه بقواعد المرور وآدابه .

مادة ٣٢١ - تدون في رخصة المركبة البيانات المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من هذه اللائحة .

مادة ٣٢٢ - تسرى الرخصة لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديدها في موعد لا يجاوز الثلاثين يومًا التالية لتاريخ انتهائها وعلى المرخص له خلال مدة الثلاثين يومًا التالية لانتهاء السنة الأولى المؤداة عنها الضريبة عند استصدار الترخيص أن يقوم بأداء الضريبة والرسوم المستحقة عن السنة التالية فإذا انتهت هذه المدة دون أداء هذه الضرائب والرسوم أصبحت رخصة التسيير ملغاة ويتعين عليه إعادة اللوحات والرخصة فوراً وإلا اعتبرت مسيرة بدون ترخيص وكان على المجلس المحلى المختص تكليف أحد رجال المرور أو الشرطة باستعادة اللوحات المعدنية والرخصة .

مادة ٣٢٣ - إذا كان تغيير محل إقامة المرخص له في داخل دائرة اختصاص المجلس المحلى الذى صدر منه الترخيص فيكتفى بالإخطار فى الميعاد والتأشير فى الرخصة بالمحل الجديد .

وإذا غير المرخص له محل إقامته داخل المحافظة خارج دائرة المجلس المحلى الصادر منه الترخيص فعليه إخطار المجلس الجديد بمحل إقامته الجديد على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالى لتاريخ التغيير مرفقًا به سند مقبول فى إثبات محل الإقامة الجديد فى حكم المادة (٢١٢) من هذه اللائحة .

ويقوم المجلس المحلى الجديد بإخطار المجلس المحلى الأصلى بذلك وعلى هذا المجلس موافاة المجلس الجديد بأوراق المركبة على وجه السرعة وعند ورود الأوراق يقوم المجلس المحلى الجديد بفحص المركبة للتحقق من مطابقة البيانات المثبتة بالرخصة وتحرر نتيجة المطابقة على النموذج المعد لذلك وتظل المركبة محتفظة بلوحاتها المعدنية إلى حين التجديد حيث يتم التجديد فى المجلس المحلى الجديد وتصرف لها عند إتمامه لوحة معدنية منه وتسحب اللوحة المنصرفة من المجلس السابق وترد إليه .

مادة ٣٢٤ - إذا كان تغيير محل الإقامة الدائم إلى محافظة أخرى فعلى المرخص له إخطار المجلس المحلى الذى يقيم فى دائرته بالمحافظة الجديدة بمحل إقامته الجديد مرفقاً به سنداً يكون مقبولاً فى إثبات ذلك فى حكم هذه اللائحة وكذلك شهادة بالوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون واللائحة وعلى المجلس الجديد إخطار المجلس المحلى السابق بذلك ويسحب من المرخص له الرخصة ولوحاتها المعدنية ويرسلها إلى المجلس السابق ويمنحه ترخيصاً جديداً متى كانت سائر الشروط التى تكشف عنها الرخصة لازالت قائمة مع دفع رسوم ترخيص جديد .

مادة ٣٢٥ - فى حالة نقل ملكية المركبة على المالك الجديد أن يتقدم إلى المجلس المحلى الذى بدائرتة محل إقامته الدائم بطلب نقل القيد على النموذج المعد لذلك وسند مقبول فى إثبات نقل الملكية فى حكم المادة ٢١٤ من هذه اللائحة وكذلك ما يثبت الشخصية ومحل الإقامة والصفة على الوجه المبين فى المسواد من (٢١٠) إلى (٢١٣) من اللائحة والوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة القانون عن المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيد وتقديم ما يفيد أداء الضرائب والرسوم المستحقة على المركبة والجزاءات المالية الأخرى .

وتفحص المركبة فنياً للتحقق من مطابقة البيانات المثبتة بالرخصة وبأوراقها وتحرر نتيجة المطابقة على النموذج المعد لذلك .

مادة ٣٢٦ - يقدم طلب تجديد ترخيص المركبة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به رخصة تسيير المركبة وسند مقبول فى إثبات الشخصية ومحل الإقامة والصفة طبقاً لأحكام المواد من (٢١٠ - ٢١٣) من هذه اللائحة وشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون من الجهة المختصة وكذلك المستندات التى تتطلبها أية قوانين أو لوائح أخرى .

وتفحص المركبة فنياً وحيوان الجسر طبقاً لأحكام المادة (٢١٦) من هذه اللائحة فإذا أثبت الفحص الفني صلاحية المركبة وسلامة حيوان الجسر تجدد الرخصة بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة .

وإذا أثبت الفحص الفني عدم صلاحية المركبة ولم يكن هناك خطورة من تسيرها يجوز إعطاؤها تصريحاً مؤقتاً بتسييرها لمدة لا تتجاوز شهرين يجوز تجديده وإلا أستردت الرخصة واللوحات المعدنية إلى أن تزول أسباب رفض الترخيص .

مادة ٣٢٧ - يكون الفحص الفني لجميع أنواع مركبات النقل البطيء عند تجديد الرخصة كل ثلاث سنوات .

(الفصل الثاني)

رخص قيادة مركبات النقل البطيء

مادة ٣٢٨ - يقدم طلب الحصول على رخص القيادة المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون على النموذج المعد لذلك إلى المجلس المحلي الذي يقيم الطالب بدائرتة مصحوباً بما يأتي :

(أ) ثلاث صور شمسية للطالب .

(ب) سند مقبول في إثبات شخصيته ومحل إقامته وسنه في حكم المسواد (٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٤٥) من هذه اللائحة .

(ج) صحيفة الحالة الجنائية ويكتفى بالنسبة للعاملين في الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو فروعها بشهادة من الجهة التي يعملون بها من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق .

(د) موافقة الجهة التي يعمل بها على استخراج رخصة المهنة إذا كان من العاملين بالحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو فروعها .

ومضى ذلك بالنسبة لتجديدها .

مادة ٣٢٩ - تثبت اللياقة الطبية للطالب بشهادة صادرة من طبيب تفيد سلامة البنية والخلو من العاهات التي تؤثر على صلاحيته للقيادة المعتادة .

ويجب ألا تقل درجة الإبصار عن $\frac{1}{18}$ ، $\frac{1}{18}$ أو $\frac{1}{12}$. $\frac{1}{36}$ أو $\frac{1}{9}$. صفر مع تمييز الألوان جيداً .

ويسمح للحصول على هذه الدرجة من الإبصار باستعمال نظارة طبية بشرط سلامة باطن العينين وتكون صورة الطالب في هذه الحالة بالنظارة الطبية .

كذلك بشرط سلامة السمع ويسمح باستعمال سماعة طبية وتسرى في شأن الشهادة الطبية أحكام المادة ٢٥٢ من هذه اللائحة .

مادة ٣٣٠ - يجوز لرئيس المجلس المحلى المختص إحالة الحاصل على رخص القيادة المنصوص عليها في المادة ٤٨ من القانون إلى طبيب الوحدة الصحية الواقعة في دائرة المجلس المحلى إن تراءت ضرورة ذلك أثناء مدة الترخيص .

مادة ٣٣١ - يتم اختبار الطالب فنياً في قيادة نوع المركبة التي يطلب الترخيص له بقيادتها وفي قواعد المرور وآدابه .

ويتولى الاختبار في قواعد المرور وآدابه من يندبه لذلك رئيس المجلس المحلى بعد موافقة رئيس قسم المرور المختص من العاملين الذين تلقوا تدريباً كافياً عن أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية وقواعد المرور وآدابه طبقاً للنظام الذى يضعه لذلك كل محافظ في حدود محافظته بالاتفاق مع قسم المرور المختص .

ويشكل رئيس المجلس المحلى المختص لجنة تتولى الاختبار الفنى على أن يكون من بين أعضائها مهندس أو مساعد مهندس .

مادة ٣٣٢ - بعد نجاح الطالب واستيفائه سائر شروط الترخيص بمنح الرخصة المطلوبة على النموذج المعد لذلك وتفيد الرخصة برقم مسلسل لكل نوع منها بالمجلس المحلى الصادرة منه وتسرى الرخصة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها .

مادة ٣٣٣ - عند تغيير محل إقامة المرخص له داخل ذات المحافظة وفي حدود المجلس المحلي الصادر منه الترخيص يؤشر بعنوان محل إقامته الجديد في الرخصة والملفات والسجلات ويكون الإخطار في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتغيير ويجب تقديم سند مقبول في ذلك في حكم هذه اللائحة .

وإذا كان التغيير داخل المحافظة ولكن في حدود مجلس محلي آخر فيكتفى والتأشير بذلك بالرخصة والملفات والسجلات إلى أن يحل ميعاد التجديد فتصرف رخصة جديدة من المجلس المحلي الجديد ويخطر المجلس القديم لإلغاء رقم هذه الرخصة .

مادة ٣٣٤ - عند تغيير محل إقامة المرخص له إلى خارج المحافظة التي كان يقيم في دائرتها فعليه أن يتقدم إلى المجلس المحلي الذي يقيم بدائره بهذه المحافظة الجديدة بطلب نقل قيد الرخصة على النموذج المعد لذلك ويكون إثبات محل الإقامة بسند مقبول في حكم هذه اللائحة مرفقاً به شهادة الوفاء بالفرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون .

وبعد إتمام الإجراءات يمنح الطالب رخصة جديدة للمدة الباقية من مدة رخصته الأولى برقم مسلسل خاص بالمحافظة الجديدة وعلى المجلس المحلي بالمحافظة الجديدة إخطار المجلس المحلي بالمحافظة القديمة بذلك .

مادة ٣٣٥ - يقدم طلب تجديد رخص القيادة على النموذج المعد لذلك مصحوباً بشهادة الوفاء بالفرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون ويرفق به سند مقبول في إثبات الشخصية ومحل الإقامة في حكم هذه اللائحة وصحيفة الحالة الجنائية على أن يكتفى بالنسبة للعاملين بالحكومة أو ب وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام وفروعها بشهادة من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق وتصرف الرخصة بعد أداء رسم التجديد .

ترخيص مزاولة مهنة مؤجر الدراجات

مادة ٣٣٦ - يشترط فيمن يرخص له بمزاولة مهنة مؤجر الدراجات للغير ما يأتي :

- ١ - ألا يقل سن الطالب عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو إحدى جرائم المخدرات أو السكر مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون حسن السيرة والسمة ومن غير المعروفين بالخطورة على الأمن أو على الآداب العامة .

مادة ٣٣٧ - يشترط أن تتوافر في المحل الذي تتم فيه مزاولة مهنة مؤجر الدراجات

المواصفات والاشتراطات الآتية :

- ١ - تسوافر الاشتراطات والمواصفات العامة للمحال الصناعية والتجارية والمعلقة للراحة .
- ٢ - ألا يقل ارتفاع بياض أسفال الحوائط من الداخل عن متر ونصف من الأرض .
- ٣ - أن تتوافر في المحل الإضاءة الكافية والتهوية .
- ٤ - أن يزود المحل بأجهزة وأدوات إطفاء للحريق صالحة للاستعمال وهي :
عدد ٢ جهاز كيماوى سعة ٢ جالون على الأقل .
عدد ٢ جردل رمل ناعم .
- ٥ - أن يجهز المحل بدولاب صغير مزود بالإسعافات الأولية .
- ٦ - أن تتوافر في الدراجات المعدة للتأجير شروط المتانة والأمن اللازم توافرها في الدراجات .

مادة ٣٣٨ - يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى المجلس المحلى المختص مرفقاً به سنداً مقبولاً فى إثبات شخصيته ومحل إقامته ومحل مزاولة المهنة وملكيته أو حيازته للدراجات يكون مقبولاً فى حكم هذه اللائحة كما يقدم صحيفة الحالة الجنائية والمستندات والرسومات التى يستلزمها تنفيذ الاشتراطات والمواصفات اللازم توافرها فى المحل كما تلزم موافقة أجهزة البحث بمديرية الأمن للتأكد من عدم الخطورة على الأمن والآداب وتوفير شرط حسن السمعة وبعد أخذ رأى قسم المرور المختص وموافقة المجلس المحلى المختص وأداء رسم قدره مائة قرش يمنح الترخيص للطالب .

يسرى الترخيص لمدة خمس سنوات ويجوز تجديده لمدة مماثلة بعد تقديم ما يثبت استمرار توافر شروط الترخيص وأداء رسم التجديد وقدره مائة قرش .

مادة ٣٣٩ - يتولى قسم المرور المختص التفتيش دورياً على أعمال الترخيص التى تتولاها المجالس المحلية بدائرة المحافظة والمنصوص عليها بهذه اللائحة .

(الباب السادس)
اللوحات المعدنية

مادة ٣٤٠ :

(أ) أن تكون لوحات كل نوع من أنواع مركبات النقل السريع على الوجه الآتى :

النوع	لون أرضية اللوحة	لون أرقام اللوحة	شكل اللوحة	أنواع المركبات التى تصرف لها
أولاً - مركبات نقل الأشخاص : خاص وملاكى ملاكى مميز ملحقة قطاع عام حكومية ومحافظة تحت الطلب أتوبيس عام أتوبيس خاص أتوبيس مدارس أتوبيس سياحة أتوبيس رحلات	أبيض	أسود	مستطيل بأبعاد ٤٠ سم × ١٦ سم	السيارات الخاصة وسيارات ذوى العاهات والاسعاف والمستشفيات والأطباء الخاصة . مركبات العاملين الأجانب فى الهيئات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية ومن فى حكمهم . السكراتانات الملحقة بالسيارات الخاصة . السيارات الملاكى والأتوبيس المملوكة للهيئات وشركات القطاع العام السيارات الملاكى والأتوبيس المملوكة للحكومة والمحافظات . سيارات نقل الموتى . سيارات نقل عام الركاب . سيارات لنقل العاملين بالمؤسسات والشركات والهيئات وعائلاتهم . سيارات نقل طلبة المدارس . سيارات السياحة . سيارات الرحلات الداخلية .
دراجة نارية	أبيض	أسود	مستطيل بأبعاد ١٩ سم × ١٧,٥ سم	الدراجة النارية

النوع	لون أرضية اللوحة	لون أرقام اللوحة	شكل اللوحة	أنواع المركبات التي تصرف لها
ثانيا - مركبات نقل البضائع والأشياء:	أحمر	أبيض	مستطيل بأبعاد ٤٠سم × ١٦سم	سيارات النقل المعدة لنقل البضائع والأشياء أو جرارات السحب . السيارات المخصصة لنقل الأشخاص والأشياء في المناطق الصحراوية . المقطورات الملحقة بسيارات النقل . الآلات في حكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه . الجرار الزراعى . المقطورات الزراعية المخصصة للإنتاج الزراعى . سيارات النقل المملوكة للهيئات العامة وشركات القطاع العام . سيارات النقل أو المقطورات أو الجرارات المملوكة للحكومة والمحافظات .
ثالثا - مركبات للهيئة الدبلوماسية: هيئة دبلوماسية	أخضر	أسود	مستطيل بأبعاد ٤٠سم × ١٦سم	السيارات المخصصة لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى ومن فى حكمهم .

النوع	لون أرضية اللوحة	لون أرقام اللوحة	شكل اللوحة	أنواع المركبات التي تصرف لها
رابعة - مركبات الجمسارك والمنطقة الحرة : جمرك أجنب جمرك مصريين منطقة حرة	أصفر ليموني	أحمر	مستطيل بأبعاد ٤٠سم × ١٦سم	المركبات الواردة مع الأجانب من الخارج والتي لم تعامل جمركياً أو استيرادياً بصفة قطعية ونهائية . المركبات الواردة مع المصريين من الخارج والتي لم تعامل جمركياً أو استيرادياً بصفة قطعية ونهائية . السيارات الواردة من الخارج وتعمل داخل المنطقة الحرة دون غيرها باشتراطات أخرى خاصة .
خامسا - مركبات الاجرة : أجرة أجرة سياحي	برتقالي	أسود	مستطيل بأبعاد ٤٠سم × ١٦سم	سيارات الأجرة . سيارات سياحية .
سادسا - لوحات التجارى والموقت : تجارى موقت	بنى	أبيض	مستطيل بأبعاد ٤٠سم × ١٦سم	رخصة تجارية . رخصة مؤقتة .

(ب) تكون لوحات كل نوع من أنواع مركبات النقل البطيء على الوجه الآتى

النوع	لون أرضية اللوحة	لون الأرقام والكلمات المميزة والبرواز	أنواع المركبات التى تصرف لها
عربة	رمادى	أبيض	لعربات الركوب (المنطور) وعربات النقل (الكارو) وعربات نقل الموتى وعربات اليد .
دراجة	أبيض	رمادى	لجميع أنواع الدراجات

مادة ٣٤١ - تصرف اللوحات المعدنية طبقاً للنوع المخصصة له المركبة ونوع الاستعمال المرخص به طبقاً للمواد من ٤ إلى ٩ من القانون .

مادة ٣٤٢ - تكون اللوحات المعدنية لمركبات النقل السريع مصنعة من الألومنيوم النقي ويسمك لا يقل عن ١ ملليمتر وتغطي بطبقة عاكسة تعطيها خاصية الانعكاس (ورق عاكس) .

وتشمل بيانات اللوحة بالجانب الأيمن نوع الترخيص وجهته والأرقام باللغة العربية وبالجانب الأيسر نوع الترخيص والأرقام ومدلول المحافظة باللغة الإنجليزية ويتم تحديد مساحة بيانات اللوحات بحسب البنية وبالتناسب مع مساحة اللوحة .

مادة ٣٤٣ - تكون قيمة تأمين اللوحات المعدنية لمركبات النقل السريع على الوجه الآتى :

٢ . جنيتها للزوج من اللوحات لجميع أنواع مركبات النقل السريع .

١ . جنيتها للوحة الواحدة المقررة للمقطورات والملحقات .

وتكون قيمة تأمين لوحات النقل البطيء لجميع أنواعه خمسة وسبعين قرشاً عن اللوحة

الواحدة .

ولا يؤدي تأمين جديد عند نقل قيد المركبة متى كانت اللوحة المعدنية المستبدلة سليمة .

مادة ٣٤٤ - توضع لوحات مركبات النقل السريع عدا المقطورة ونصف المقطورة إحداها

في مقدمة المركبة في منتصف الواجهة فوق حاجز الاكصدام الامامى والاخرى في مؤخرة

المركبة في النصف الأسفل في منتصف حاجز الاكصدام الخلفى إلا إذا كان تصميم المركبة

يدعو إلى غير ذلك فيحدد قسم المرور مكان وضع اللوحات .

وتوضع لوحة المقطورة ونصف المقطورة في وسط مؤخرتها فوق حاجز الاكصدام

أو في وسط الصندوق .

مادة ٣٤٥ - توضع لوحات مركبات النقل البطيء في وسط مؤخرة المركبة بحيث تكون واضحة الرؤية من بعد كاف .

وفي عربات اليد توضع في وسط مقدمتها .

مادة ٣٤٦ - على المرخص له رد اللوحات فوراً في الحالات الآتية :

١ - عند انتهاء مدة الترخيص في اليوم التالي لانتهاء المدة على الأكثر .

٢ - عند استغنائه عن تسييرها في اليوم التالي للاستغناء على الأكثر .

٣ - عند سحب الرخصة في اليوم التالي لسحب الرخصة .

مادة ٣٤٧ - يكون رد اللوحات بالنسبة لمركبات النقل السريع بتسليمها إلى الإدارة العامة للمرور أو إلى أى قسم من أقسام المرور أو إرسالها إلى قسم المرور المختص عن طريق البريد باعتبارها طرداً بريدياً وتكون العبارة حينئذ بتاريخ تسليمها إلى مكتب البريد كما يجوز تسليمها إلى السفارات والقنصليات المصرية بالخارج أو إرسالها إليها بطريق البريد .

ويكون رد لوحات النقل البطيء بتسليمها إلى أى وحدة من وحدات الحكم المحلى داخل المحافظة المرخص في دائرتها وعلى هذه الوحدة أن ترسلها إلى المجلس المختص فوراً .

مادة ٣٤٨ - تؤول قيمة تأمين اللوحات إلى الدولة في الحالتين الآتيتين :

١ - فقد إحدى اللوحات أو تلفها .

٢ - عند الامتناع عن تسليمها :

(أ) في اليوم التالي لانتهاء أجل الرخصة .

(ب) في اليوم التالي لسحب الرخصة .

(ج) في اليوم التالي لإلغاء الرخصة .

(د) في اليوم التالي لتقرير سحب اللوحات أو مصادرتها .

الضرائب والرسوم

مادة ٣٤٩ - تؤدى الضرائب والرسوم المقررة لمركبات النقل السريع نقداً بخزينة قسم المرور المختص ويجوز أداؤها بحوالة بريدية مصلحية أو بشيك مصرفى للقسم المذكور .
وتؤدى هذه الضرائب والرسوم عند تجديد الترخيص بإيصال بريدى من مكاتب البريد المعتمدة وذلك بالنسبة لأقسام المرور التى تحدد بقرار من مدير الإدارة العامة للمرور .
ويشترط وصول الحوالة أو الشيك المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بالقيمة الكاملة للرسوم والضرائب المستحقة إلى قسم المرور المختص فى موعد لا يجاوز الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الترخيص وإلا اعتبرت لم تؤد فى الميعاد القانونى .

مادة ٣٥٠ - يكون أداء الضرائب والرسوم المقررة بالنسبة لمركبات النقل البطئ نقداً بخزينة المجلس المحلى المختص أو بخزينة المحافظة المقيدة بدانرتها كما يجوز توريدها إلى أيهما بحوالة بريدية مصلحية أو بشيك مصرفى وتسرى فى شأنها أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة .

مادة ٣٥١ - يكون تقدير سعة اسطوانات محرك السيارة الناتجة عن حركة المكبس باللتر على أساس سعة اسطوانات المحرك باللتر = $3.14 \times$ مربع نصف قطر الاسطوانة بالسنتيمتر $\times$ طول مشوار المكبس بالسنتيمتر $\times$ عدد الاسطوانات $\div 1000$.
ويمكن الاسترشاد بكنالوجيات مصانع السيارات والنشرات الدورية التى تصدرها الإدارة العامة للمرور .

مادة ٣٥٢ - تزداد الضريبة إلى الضعف إذا كان الوقود المستعمل فى تسيير المركبة غير البنزين أو البنزين غير الصافى .

ويعتبر البنزين غير صاف إذا قلت نسبة المستقطر منه عند درجة ١٠٠ مئوية عن (٣٥٪) من حجمه وقلت عند درجة ١٩٠ مئوية عن (٩٥٪) من حجمه .

ويعتبر الوقود المستعمل فى تسيير السيارة كيروسينا خالصاً أو مخلوطاً إذا كانت كمية الكيروسين (٥٠٪) على الأقل من حجم الوقود المستعمل وفى هذه الحالة تزداد الضريبة إلى أربعة أمثالها .

وبالنسبة للمركبات التي تعمل بنظام الوقود الثنائي (بنزين - غاز طبيعي) ويكون محركها مصمماً للعمل بهذا النظام فتسرى عليها الضريبة المقررة على المركبات التي يعمل محركها بالبنزين .

مادة ٣٥٣ - تحسب مدة القسط المنصوص عليها في المادة ٥١/٢ من القانون اعتباراً من تاريخ الترخيص بصرف اللوحات المعدنية .

مادة ٣٥٤ - تبدأ مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادتين ٢٢ . ٤٥ من القانون من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة وتنتهى في نهاية اليوم الثلاثين فإذا كان هذا اليوم عطلة رسمية فتمتد المدة حتى نهاية أول يوم عمل تال لآخر أيام العطلة .

مادة ٣٥٥ - في حالة عدم أداء الضرائب والرسوم المقررة خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من القانون تستحق على المركبة الضرائب والرسوم المقررة في المادة (٥٣) من القانون بما فيها رسم استعمال اللوحات المعدنية اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مهلة التجديد مع اعتبار الترخيص منقضاً من تاريخ انتهاء الرخصة .

وبالنسبة للمركبة التي يجوز أداء ضربيتها على أقساط فتفرص الضرائب والرسوم الأصلية والإضافية حسب القسط المختار ولمدة لا تقل عن ثلاثة شهور طبقاً للمادة (٥٣) من القانون .

يتكرر استحقاق الضرائب والرسوم الأصلية والإضافية بتكرار استحقاق القسط وعدم أدائه حتى تنقضى مدة الترخيص فإذا انقضت مدة الترخيص ولم يتم اتخاذ إجراءات التجديد والوفاء بكافة المبالغ المستحقة خلال الثلاثين يوماً التالية اعتبرت الرخصة ملغاة .

ويترتب على عدم أداء ضرائب ورسوم مركبات النقل البطيئة عن السنة الثانية خلال الثلاثين يوماً التالية لانقضاء السنة الأولى اعتبار الرخصة ملغاة .

مادة ٣٥٦ - إذا لم يؤد المرخص له الضرائب والرسوم في ميعاد الثلاثين يوماً المبينة في المادتين (٢٢، ٥٣) من القانون فرضت عليه الضرائب والرسوم الأصلية والإضافية المقررة في المادة (٥٣) من القانون مع اعتبار الرخصة ملغاة من يوم انتهاء الترخيص أو المدة المدفوعة عنها الضريبة فإذا تقدم المرخص له بطلب إعادة الترخيص خلال المدة المدفوعة عنها الضريبة الأصلية والإضافية يستفيد من المدة الباقية من الترخيص .

أما إذا طلب إعادة الترخيص بعد فوات ميعاد التجديد خلال المدة السابقة اتبعت إجراءات الترخيص الجديد ، وذلك بعد أداء الضرائب والرسوم المستحقة من تاريخ انتهاء الترخيص مضافاً إليها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة السنوية المستحقة بعد أقصى خمس سنوات .

وإذا كانت اللوحات المعدنية لم يتم سحبها أو لم يتم بردها قبل طلب إعادة الترخيص فلا تسحب منه بعد إعادة الترخيص أما إذا كانت سحبت فترد إليه .

مادة ٣٥٧ - في حالة الترخيص بتسيير السيارة الخاصة أو تجديدها لمدة تزيد على سنة يراعى ما يأتى :

١ - إذا ألغيت الرخصة طبقاً لأحكام المواد (١٤، ١٥، ١٧، ١٩، ٢١) من القانون يقتصر أثر ذلك على الضريبة الخاصة بالسنة التى تم خلالها الإلغاء ويجوز لمالك السيارة فى هذه الحالة أن يسترد الضريبة التى أداها عن المدة المتبقية أو أن يطلب حسابها لصالحه عند إعادة طلب الترخيص .

٢ - إذا وقعت غرامة توازى ثلث الضريبة طبقاً لأحكام المادتين (٥٣، ٥٥) من قانون المرور تحسب الغرامة على أساس ضريبة سنة واحدة .

مادة ٣٥٨ - إذا استغنى المرخص له خلال مدة الترخيص المدفوعة عنها الضرائب والرسوم وقبل انقضاءها عن رخصة تسيير المركبة فعليه أن يخطر بذلك قسم المرور المختص على النموذج المعد لذلك مع قيامه بتسليم الرخصة واللوحات المعدنية مقابل حصوله على الإيصال اللازم .

ويجوز له أن يسلم الرخصة واللوحات الى قسم المرور بأى طريق آخر معلنا بصراحة رغبته فى الاستغناء عن الضريبة بنسبة عدد الأشهر الكاملة الباقية من مدة الترخيص (بعد إسقاط أجزاء الشهر) إلى مدة الترخيص الأصلية كاملة ولا يجوز صرف المبلغ المستحق إلا بعد تقديم شهادة الوفاء بالغرامات والجزاءات المستحقة لمخالفة أحكام القانون .

مادة ٣٥٩ - التغييرات فى البيانات المدونة بالرخصة ووجوب استعمالها ووصفها التى يترتب عليها تغيير وزيادة الضرائب والرسوم المستحقة ، أهمها مبادئ .

١ - إضافة عربة جانبية للدرجة النارية (موتوسيكل) .

٢ - تغيير نوع الوقود بالنسبة إلى جميع أنواع مركبات النقل السريع .

٣ - زيادة سعة اسطوانات المحرك نتيجة تغيير المحرك ، وذلك بالنسبة إلى السيارات التى تحدد ضربيتها على هذا الأساس حسبما هو وارد بجدول الرسوم والضرائب .

٤ - زيادة عدد المقاعد للحصول على ركاب زيادة بالنسبة لسيارات الأجرة .

٥ - قصر استعمال سيارات النقل العام للركاب المخصصة للدرجة الأولى على الدرجة الأولى .

٦ - زيادة وزن سيارة النقل وسيارات النقل المشترك والمقطورات أو نصف المقطورات غير الزراعية المخصصة لنقل البضائع والأشياء .

ولا يعتبر ذلك زيادة فى الوزن إلا إذا كانت الزيادة أكثر من (٥٪) من وزن المركبة المثبت برخصتها .

٧ - تغيير وجه استعمال المركبة تغييراً جوهرياً .

٨ - تغيير حيوان النقل فى مركبات النقل البطئ التى يجرها الحيوان .

(الباب السابع)

استخراج بدل فاقد أو تلف من الرخصة

مادة ٣٦٠ - في حالة فقد أو تلف رخصة المركبة أو رخصة القيادة الصادرة من أحد أقسام المرور يتقدم المرخص له بطلب للحصول على رخصة بدل فاقد أو تلف على النموذج المعد لذلك مدموفاً بما يعادل قيمة رسم الدفعة المقرر بوضع به اسم الطالب ومحل إقامته ورقم اللوحات المعدنية بالنسبة لرخص التسيير والرقم المسلسل لرخصة القيادة المفقودة أو التالفة بقسم المرور الصادرة منه ويرفق بهذا الطلب سند مقبول لإثبات الشخصية وسجل الإقامة في حكم هذه اللائحة .

ويقدم الطلب إلى قسم المرور الصادرة منه الرخصة المفقودة أو التالفة ويتولى قسم المرور بحث الطلب ومطابقة بياناته على بيانات الملفات الثابتة لديه وبعد التحقق من مطابقة البيانات للمستندات المقدمة من الطالب تصرف بدل فاقد الرخصة بعد أداء قيمة رسم الدفعة المقرر لها ويحمل كافة بيانات الرخصة الأصلية مؤشراً عليها بعبارة بدل فاقد وتاريخ إصدارها .

مادة ٣٦١ - في حالة فقد أو تلف رخصة المركبة أو رخصة القيادة الصادرة من المجلس المحلي المختص (النقل البطيء) يتقدم المرخص له بطلب للحصول على رخصة بدل فاقد أو تلف على النموذج المعد لذلك مدموفاً بما يعادل قيمة رسم الدفعة المقرر بوضع به اسم الطالب ومحل إقامته والبيان الخاص بالرخصة المفقودة أو التالفة ورقم اللوحات المعدنية بالنسبة لرخص التسيير والرقم المسلسل لرخصة القيادة يرفق بهذا الطلب سنداً مقبولاً لإثبات الشخصية ومحل الإقامة في حكم هذه اللائحة .

ويقدم الطلب إلى المجلس المحلي الصادرة منه الرخصة المفقودة أو التالفة ويتولى هذا المجلس بحث الطلب ومطابقة بياناته على بيانات الملفات الثابتة لديه وبعد التحقق من مطابقة البيانات للمستندات المقدمة من الطالب يصرف إليه بدل فاقد الرخصة بعد أداء قيمة رسم الدفعة المقرر لها ويحمل كافة بيانات الرخصة الأصلية مؤشراً عليها بعبارة بدل فاقد وتاريخ إصدارها .

(الباب الثامن)

إلغاء وسحب رخص التسيير ورخص القيادة

وسحب اللوحات المعدنية

مادة ٣٦٢ - مع عدم الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة في قانون المرور

في هذه اللائحة تلغى تراخيص المركبة في الحالات الآتية :

١ - إذا ضبطت مسيرة بغير لوحات أو تحمل لوحات غير المنصرفة إليها من قسم المرور ولو كانت هذه اللوحات المستعملة صادرة من قسم المرور إلى مركبة أخرى أو إذا ضبطت وقد أبدلت اللوحات المنصرفة إليها بأخرى ولو كانت تحمل نفس بياناتها أو قد أجرى أى تغيير على بيانات اللوحات .

ويلغى التراخيص من تاريخ الضبط ولا يجوز إعادة التراخيص بها قبل مضي ثلاثة أشهر على إلغاء التراخيص وفقاً للمادة (١٤) من القانون .

٢ - تسيير المركبة قبل الإخطار عن التغييرات وفقاً للمادة (١٧) من القانون وقبل تمام الفحص الفنى ، ويلغى التراخيص من تاريخ وقوع المخالفة .

٣ - عدم الإخطار عن نقل الملكية وإتمام استيفاء إجراءات نقل القيد خلال ٣٠ يوماً من اليوم التالى لتاريخ صيرورة السند الناقل للملكية مقبول فى حكم المادة (١٠) من القانون ، وتعتبر الرخصة ملغاة من اليوم التالى لانتهاء المدة ، وفقاً للمادة (١٩) من القانون .

٤ - عدم الإخطار عن تغيير المسئول عن المركبة طبقاً للمادة (٢٠) من القانون فى الميعاد المبين فيها أو عن تغيير الملكية نتيجة الوفاة فى الميعاد المبين فى المادة (٢١) من القانون . وتلغى الرخصة من اليوم التالى لانتهاء المدة .

٥ - مخالفة شروط منح الرخصة التجارية أو المؤقتة أو استعمالها فى غير الأغراض المحددة فى المادتين (٢٥ ، ٢٦) من القانون و(٢٣١ ، ٢٣٣) من هذه اللائحة وتعتبر المركبة المخالفة مسيرة بدون ترخيص .

٦ - تسيير سيارة أجرة فى المحافظات التى صدر فيها قرار باستعمال العداد غير مجهزة بعداد معتمد من قسم المرور المختص وفقاً للمادة (٢٨) من القانون .

- ٧ - عدم أداء ضرائب ورسوم مركبات النقل البطئ المرخص بها لمدة أكثر من ثلاث سنوات بعد انقضاء ثلاثين يوماً على انتهاء المدة المدفوع عنها الضريبة أثناء صلاحية الترخيص .
- ٨ - تسرى أحكام الهنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) على مركبات النقل البطئ .
- ٩ - في الأحوال الواردة في المادة (٣٦٦) من هذه اللائحة والتي تلغى فيها رخصة قيادة قائد المركبة بالنسبة للمركبات تلغى بالنسبة لدراجات الركوب وعربات اليد رخصة تسيرها لنفس المدة المقررة .
- ١٠ - تكرار مخالفة سيارت الأجرة التي تعمل بنظام نقل الركاب بأجر عن الراكب في حدود دائرة سير معينة بالسير خارج المحافظة المرخصة بها بالسير بها بدون تصريح من قسم المرور المختص خلال ستة أشهر من المخالفة الأولى .
- ١١ - عدم إخطار المرخص له بتسيير المركبة عن تغيير محل إقامته الدائم المثبت في الرخصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ التغيير وعدم استيفائه إجراءات نقل القيد إذا كان التغيير إلى محافظة أخرى خلال الميعاد المذكور .
- ويمنح رخصة ولوحات معدنية مؤقتة بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة لنقل القيد لجهة المرور الواقع في دائرتها محل الإقامة .
- ١٢ - عند ضبط مركبة تستخدم في غير الغرض المبين برخصتها ولا يجوز إعادة ترخيصها قبل مضي ثلاثين يوماً وفي حالة العود إلى الفعل ذاته خال ستة أشهر من تاريخ ارتكابه الفعل السابق يكون إلغاء ترخيص المركبة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وفي حالة العود إلى ذات الفعل مرة أخرى خلال سنة من تاريخ ارتكاب الفعل يلغى ترخيص المركبة لمدة لا تزيد على ستة أشهر .
- ولا يسرى ذلك على مالك المركبة إلا إذا كان قد وافق على تسيرها مع علمه باستخدامها في غير الغرض المبين برخصتها .

١٣ - فى حالة تكرار ضبط قائد أى مركبة مرتكباً فعلاً مخالفاً للآداب فى المركبة أو سمح بارتكابه فيها خلال سنة من تاريخ ارتكاب الفعل السابق ولا يجوز إعادة ترخيصها إلا بعد مضى ستة أشهر .

ولا يكون إلغاء ترخيص تسيير المركبة إذا كان مالك المركبة حسن النية .
ولمالك المركبة استرداد رخصة المركبة مالم يثبت علمه بالواقعة .

مادة ٣٦٣ - مع عدم الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة فى قانون المرور وفى هذه اللائحة يجب سحب رخصة المركبة فى الحالات الآتية :

١ - عدم استيفاء إجراءات التجديد خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهااء مدة الترخيص رغم أداء الضرائب والرسوم المقررة للتجديد قبل انقضاء مدة ثلاثين يوماً .

وتظل الرخصة مسحوبة حتى استيفاء إجراءات التجديد ، وفقاً للمادة (٢٤) من القانون .

٢ - عند تكرار ضبط سيارة أجرة وبعدها خلل خلال سنة من ضبطه فى المرة السابقة وبه خلل ويكون السحب لمدة ثلاثين يوماً كما يجب ضبط العداد ، وفقاً للمادة (٣/٢٨) من القانون .

٣ - عند ضبط المركبة غير متوافر فيها شروط المتانة والأمن ويستمر السحب إلى حين استيفاء هذه الشروط ، وفقاً للمادة (٣٣) من القانون .

٤ - عند ضبط قائد أية مركبة مرتكباً فعلاً مخالفاً للآداب العامة فى المركبة أو إذا سمح بذلك .

ويكون السحب لمدة تسعين يوماً من تاريخ الضبط ، وفقاً للمادة (٧٢) من القانون .
ولمالك المركبة استرداد رخصة المركبة مالم يثبت علمه بالواقعة .

٥ - تسرى أحكام البنود (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧) على مركبات النقل البطئ .

٦ - عند تسيير السيارة الأجرة التى تعمل بنظام نقل الركاب بأجر عن الراكب فى حدود دائرة سير معينة خارج المحافظة المرخص بالسير فيها بدون تصريح من قسم المرور المختص ، ويكون سحب الرخصة لمدة ثلاثين يوماً .

٧ - عند ضبط المركبة يقودها شخص غير مرخص له أو كان مرخصاً له وألغيت رخصته ، وكذلك إذا ضبطت يقودها شخص سحبت أو أوقفت رخصته أو شخص مرخص له برخصة لا تجيز قيادة المركبة التي ضبط يقودها ، ويكون السحب لمدة لا تزيد على تسعين يوماً ، ولمالك المركبة استرداد رخصة المركبة مالم يثبت علمه بالواقعة .

مادة ٣٦٤ - مع عدم الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة في قانون المرور ، وفى هذه اللائحة يجب سحب اللوحات المعدنية للمركبة فى الحالات الواردة بالمادة (١٤) من القانون .

مادة ٣٦٥ - يجوز سحب ترخيص تسير سيارة أجرة إذا ضبطت وبعدها خلل .

ويكون السحب لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ثلاثين يوماً ، وسواء سحبت الرخصة أو لم تسحب لا يجوز إعادة تسير السيارة إلا بعد إتمام إصلاح العداد أو استبدال غيره به ، وفقاً للمادة (٢٨) من القانون .

مادة ٣٦٦ - تلغى رخصة القيادة فى الأحوال التالية :

١ - عند ضبط المركبة تسير بغير لوحاتها أو تحمل لوحات غير المنصرفة إليها من قسم المرور ولو كانت اللوحات المستعملة صادرة من قسم المرور إلى مركبة أخرى أو أبدلت اللوحات المنصرفة إليها بأخرى ولو بنفس بياناتها أو قد أجرى تغيير على بياناتها ، وفقاً للمادة (١٤) من القانون يلغى الترخيص من تاريخ الضبط ، ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضي ثلاثة أشهر على إلغاء الترخيص .

٢ - عند ضبط المركبة مسيرة فى الطريق العام بعد سحب لوحاتها وفقاً للمادة (١٥) من القانون ، ويكون إلغاء الترخيص من تاريخ الضبط ، ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضي تسعين يوماً على إلغاء الترخيص .

٣ - عدم الإخطار بتغيير محل الإقامة الثابت بالرخصة إلى محافظة أخرى خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالى للتغيير وعدم التقدم إلى قسم المرور بالمحافظة الجديدة بطلب نقل قيد الرخصة واستيفاء إجراءات نقل القيد خلال المدة ، وفقاً للمادة (٣٨) من القانون .

٤ - عند ضبط قائد المركبة يقودها وهو واقع تحت تأثير خمر أو مخدر خلال سنة من ضبطه مرتكباً نفس الفعل ، وكذلك عند امتناعه عن الفحص الطبي أو لجوئه إلى الهرب عند الاشتباه في حالته وتقرير فحصه أو إحالته للفحص الطبي متى كان ارتكابه هذا الفعل خلال سنة من ارتكابه فعلاً مماثلاً .

ويكون إلغاء الرخصة لمدة سنة أشهر وعند تكرار ذات الفعل تسحب الرخصة نهائياً ولا يجوز إعادة الترخيص قبل انقضاء سنة على الأقل من تاريخ السحب .

٥ - تسرى أحكام هذه المادة على رخص قيادات مركبات النقل البطيء وعند تحقق سببها بالنسبة لدراجات الركوب وعربات اليد تلغى رخصة تسيير المركبة ذاتها .

٦ - إذا استخدمت المركبة في غير الغرض المبين برخصتها ، ولا يجوز إعادة رخصة قائدها قبل مضي ثلاثين يوماً ، وفي حالة العود إلى الفعل ذاته خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل السابق تلغى رخصة قائدها لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وفي حالة العود لذات الفعل مرة أخرى خلال سنة من تاريخ ارتكاب الفعل تلغى رخصة قائدها لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

٧ - في حالة تكرار ضبط قائد أى مركبة مرتكباً فعلاً مخالفاً للآداب في المركبة أو سمح بارتكابه فيها خلال سنة من تاريخ ارتكاب الفعل السابق ولا يجوز إعادتها إلا بعد مضي ستة أشهر .

٨ - عند ضبط المركبة مسيرة في الطريق بدون ترخيص ولا يجوز إعادته قبل مضي ثلاثة أشهر .

٩ - في حالة ارتكاب قائد المركبة إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد (٢٨ ، ٧٠ ، ٧٢ مكرر) من هذا القانون مرة أخرى خلال سنة من تاريخ ارتكابه المخالفة السابقة ولا يجوز منحه رخصة أخرى قبل مضي سنة من تاريخ الإلغاء .

مادة ٣٦٧ - يجب سحب رخصة القيادة في الأحوال الآتية :

١ - عند ضبط قائد المركبة لأول مرة يقودها تحت تأثير خمر أو مخدر وعند امتناع قائد المركبة عن الفحص الطبي أو لجوئه إلى الهرب عند تقرير فحصه طبياً أو إحالته للفحص الطبي للاشتباه في وقوعه تحت تأثير خمر أو مخدر ، وفقاً للمادة (٦٦) من القانون تسحب لمدة ٩٠ يوماً .

- ٢- عند ضبط قائد المركبة مرتكباً فعلاً مخالفاً للآداب العامة فيها أو إذا سمع بذلك تسحب الرخصة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ الضبط .
- ٣ - تسرى أحكام البندين ١ ، ٢ من هذه المادة على رخص قيادة مركبات النقل البطيء وعند وقوع الفعل المبرر لها من قائد دراجة ركوب أو عربة يد فتسحب رخصة تسيير المركبة لنفس المدة المقررة لسحب رخصة القيادة .
- ٤ - في حالة تكرار ضبط سيارة أجرة بعددائها خلل خلال ستة أشهر يتعين سحب رخصة القيادة إدارياً لمدة ثلاثين يوماً .
- ٥ - كل سائق سيارة أجرة مرخصة بالعداد أو بدونها امتنع بغير مبرر عن نقل ركاب أو تشغيل العداد أو تقاضى أجراً أكثر من المقرر أو نقل عدداً من الركاب يزيد على الحد الأقصى المقرر أو قام بنقل ركاب من غير مواقف الانتظار المخصصة لسيارات الأجرة بدون عداد ويكون سحب رخصة القيادة لمدة ثلاثين يوماً وإذا عاد لارتكاب أى من هذه الأفعال خلال ستة أشهر من تاريخ السحب السابق تسحب رخصة قيادته لمدة تسعين يوماً .
- ٦ - كل قائد مركبة تسبب في تلويث الطريق بالقاء أية فضلات أو مخلفات بناء أو أية أشياء أخرى ، وكل من قاد مركبة في الطريق تصدر أصواتاً مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة العامة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها ما ينال من سلامة الطريق أو يشكل خطراً أو إيذاءً لمستخدميه ويكون السحب لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن ستين يوماً ، فإذا ارتكب قائد المركبة الفعل ذاته مرة ثانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابه الفعل السابق تسحب رخصة قيادته لمدة تسعين يوماً ، وفي حالة العود إلى الفعل ذاته مرة ثالثة خلال ستة أشهر من ارتكاب الفعل الثانى تسحب رخصة قيادته لمدة عام .

مادة ٣٦٨ - أولاً : يجب سحب ترخيص القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً أو للمدة الباقية من الترخيص أيهما أقل إذا ارتكب قائد المركبة أحد الأفعال الآتية :

- ١ - السماح بوجود ركاب على الأجزاء الخارجية للمركبة .
- ٢ - قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المقررة وذلك حتى ولو كان عدم استعمال الأنوار يرجع إلى عدم صلاحيتها أو عدم وجودها بالمركبة .
- ٣ - استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها .
- ٤ - وقوف المركبة ليلاً في الطريق العام في الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة .
- ٥ - استعمال قائد المركبة لها في غير الغرض المبين برخصتها .
- ٦ - ترك المركبة بالطريق العام بحالة ينجم عنها تعرض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها .
- ٧ - عدم اتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلامات وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .
- ٨ - عدم التزام قائد المركبة الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير في الاتجاهين .
- ٩ - عدم إبلاغ قائد المركبة الجهات المختصة عن الحادث الذي وقع له ونشأت عنه إصابات للأشخاص كذلك عدم الاهتمام بأمر المصابين أو نقلهم لأقرب مركز إسعاف أو مستشفى عند الضرورة .
- ١٠ - قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو كانت رخصتها قد انتهت مدتها أو سحبت رخصتها أو لوحاتها المعدنية .
- ١١ - قيادة مركبة آلية بسرعة تتجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة أو بطريقة تعرض الأرواح أو الممتلكات للخطر .
- ١٢ - قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيتها أو كانت جميع فراملها أو إحداها غير صالحة للاستعمال .

١٣ - قيادة مركبة برخصة لا تجهز قيادتها .

١٤ - تعمد قائد المركبة تعطيل حركة المرور فى الطرق أو إعاقتها .

١٥ - استعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر من شأن استعمالها .

١٦ - اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول أو بالفعل أثناء أو بسبب تأديتهم للوظيفة .

١٧ - استعمال المركبة فى مواكب خاصة أو فى تجمعات دون تصريح من الجهات المختصة .

١٨ - مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها .

١٩ - السير فى عكس اتجاه حركة المرور بالطرق .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة ٧٣ من القانون يجب أن يتم سحب الرخص من المخالف بمعرفة ضباط المرور .

ثانياً - فى حالة ضبط سيارة أجرة وبعدادها خلل جاز سحب رخص القيادة إدارياً لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ثلاثين يوماً .

مادة ٣٦٩ - إذا كان سحب رخصة التسيير عند ضبطها بسبب عدم صلاحية المركبة فنياً أو عدم استيفائها لشروط المتانة والأمن منع مالكيها ترخيصاً مؤقتاً للتسيير لمدة لا تزيد على سبعة أيام لإتمام الإصلاح أو تلافى اختلال شروط المتانة والأمن ويجوز منح المركبة ترخيصاً آخر لمدة ٢٤ ساعة لتسييرها إلى قسم المرور لإعادة فحصها فنياً .

مادة ٣٧٠ - فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاة ، يصدر القرار بضبط الرخص من رئيس قسم المرور المختص أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى فور عرض الأمر عليه عقب ضبط المخالفة .
ولصاحب الشأن التظلم من قرار الضبط خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بهذا القرار أمام المحكمة المختصة ، وتفصل المحكمة على وجه السرعة فى التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسام أقوال المتظلم .

مادة ٣٧١ - فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاة تقضى المحكمة المختصة بإيقاف الرخص للمدة المقررة قانوناً أو إلغائها أو سحبها أو اعتبارها ملغاة بالإضافة إلى العقوبات المقررة قانوناً للجريمة .

مادة ٣٧٢ - فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون يكون توصيل المركبة إلى أقرب مركز للشرطة أو المرور بعد تحرير محضر ضبط يثبت فيه وجه المخالفة التى اقتضت هذا الإجراء وكافة الإجراءات التى تتخذ فى مواجهة مالك المركبة أو قائدها ويتولى قسم المرور الذى تسلمت له المركبة أو الذى يقع فى دائرته مركز الشرطة الذى ضبطت به السيارة فحص المركبة فنياً فإذا اتضح من الفحص عدم توافر شروط المتانة والأمن يمنع مالكها أو قائدها ترخيصاً مؤقتاً على النموذج المعد لذلك طبقاً لأحكام المادة ٣٦٩ من هذه اللائحة .

وفى غير هذه الحالة يتولى محرر محضر الضبط إرسال الرخصة إلى قسم المرور المقيدة به المركبة على أن يعطى المرخص إيصالاً بذلك مع منحها ترخيصاً مؤقتاً بالسير لها لايزيد على سبعة أيام لإتمام ذلك .

ويكون منع ترخيص إعادة تسييرها إلى قسم المرور المختص لإعادة الفحص من قسم المرور الذى تبدأ الرحلة منه .

مادة ٣٧٣ - يلتزم مالك المركبة برد اللوحات المعدنية فى الحالات الآتية :

(أ) عند سحب ترخيص المركبة .

(ب) عند انتهاء ترخيص المركبة (فى اليوم التالى على الأكثر) .

(ج) عند الاستغناء عن تسييرها .

(د) إذا ألغيت الرخصة وفقاً للمواد ١٥ ، ١٧ ، ١٩ من القانون .

(هـ) عند سحب اللوحات المعدنية وفقاً للمادة ١٤ من القانون .

وإذا امتنع المالك عن رد اللوحات يتولى قسم المرور المختص استرداد اللوحات وله فى سبيل ذلك ضبط المركبة إذا كانت لازالت مسيرة .

وتؤول قيمة التأمين إلى الدولة عند الامتناع عن التسليم وعند انتهاء أجل الرخصة أو سحبها أو إلغائها أو سحب اللوحات ومصادرتها .

(الباب التاسع)

حالات الصلح في مخالفات المرور واجراءاته

- مادة ٣٧٤- يجوز الصلح في الحالات الآتية بدفع مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً بصفة فورية ويقوم بتحرير محاضر الصلح في هذه الحالات ضباط شرطة المرور دون غيرهم :
- ١ - استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها .
 - ٢ - وقوف المركبة ليلاً بالطريق في الأماكن غير المضاعة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية أو الأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة .
 - ٣ - قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء، أو عاكس الأنوار المقرر وذلك سواء كانت الأنوار غير مستعملة فعلاً أو غير صالحة للاستعمال أو غير موجودة .
 - ٤ - سماح قائد المركبة بوجود ركاب على أى جزء خارجى من المركبة .
 - ٥ - عدم التزام الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير فى الاتجاهين .
 - ٦ - عدم اتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .
 - ٧ - مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها .
 - ٨ - استعمال أجهزة التنبيه بصفة مستمرة أو لغير غرض التنبيه أو إذا لم يكن لاستعمالها مبرر من أمن المرور وفقاً للمادة ١٢ من هذه اللائحة .
 - ٩ - إعطاء إحدى الإشارات الضوئية أو الصوتية بطريقة تزعج المارة أو تقلق راحة الجمهور .

١٠ - استعمال أجهزة التنبيه في الحالات المحظورة استعمالها فيها قانوناً والمشار إليها بالمادة ١٣ من هذه اللائحة .

مادة ٣٧٥ - يجوز الصلح في المخالفات التي تقع من المشاة في الحالات الآتية بدفع مبلغ خمسة جنيهاً بصفة فورية :

- ١ - عدم سير المشاة على الأرصفة في حالة وجودها .
- ٢ - عدم استخدام المشاة لممرات عبور المشاة في حالة وجودها .
- ٣ - اختراق المشاة للصفوف العسكرية أو المجموعات المنظمة التي تسير تحت إشراف شخص مسئول وكذلك سائر المواكب الأخرى المصرح بها .

مادة ٣٧٦ - يجوز قبول الصلح في المخالفات المبينة في المادتين السابقتين من جميع المخالفين عدا الأشخاص الآتي بياناتهم :

- ١ - رجال القوات المسلحة وتحول مخالفاتهم إلى النيابة العسكرية المختصة إلا إذا قبلوا الصلح ودفعوا قيمته .

- ٢ - سائقو مركبات النقل العام (أتوبيس - ترام - مترو) منعا لإعاقة المرور وتعطيل السيارات عن أداء واجبها في خدمة الجمهور ومع ذلك فلهم الحق في قبول الصلح ودفع قيمته خلال المهلة المحددة في المادة ٣٧٨ من هذه اللائحة .

- ٣ - المخالفون الذين يرتكبون عدة وقائع متصلة بعضها ببعض يجوز الصلح في بعضها دون البعض الآخر .

- ٤ - أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العربي أو الأجنبي .
- وفي جميع هذه الحالات يكتفى بتحرير محضر مخالفة على النموذج ١٢٥ مرور وتتخذ الإجراءات القانونية ضد المخالف في حالة عدم التصالح .

مادة ٣٧٧ - يقوم بتحرير محاضر الصلح فى المخالفات التى تقع من المشاة وفى الحالات المبينة بالمادة ٣٧٥ من هذه اللائحة ضباط شرطة المرور دون غيرهم .

مادة ٣٧٨ - إذا ضبطت المركبة أو قائدها عند ارتكاب إحدى المخالفات الموضحة بالمادتين ٣٧٤ ، ٣٧٥ من هذه اللائحة يعلن قائدها فوراً بالمخالفات المرتكبة ويعرض عليه الصلح فإن قبله تحصل منه قيمة الصلح المحددة بالقانون .

وترسل المحاضر أو المبالغ المحصلة إلى النيابة المختصة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تحصيل قيمة الصلح .

وإذا رفض المخالف الصلح يؤشر على تقرير المخالفة بما يفيد ذلك ثم تحال إلى النيابة المختصة .

مادة ٣٧٩ - يطبق نظام الصلح بالنسبة لمخالفات المركبات وقائديها فى جميع المحافظات أما بالنسبة لمخالفات المشاة فيطبق فى المناطق التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص بعد أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى .

وتتولى وزارة الداخلية إعداد وإمساك الدفاتر والمستندات والسجلات اللازمة لتنفيذ هذا النظام وتوقيعات التنفيذ وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل .